الدر اليماني

في التعليق

على صفة الصلاة للعلامة الألباني

كتبه

أبو بكر بن عبده بن عبد الله بن حامد الحمادي

الجزء الثاني

القراءة في صلاة المغرب

قال المؤلف ص (١١٦) وفي "الأصل" (٢/ ٤٧٧) – في مبحث القراءة في صلاة المغرب –:

« وكان أحياناً يقرأ بطوال المفصل وأوساطه؛ فـ " كان تارة يقرأ بـ: ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٤٧: ٣٨) ».

وخرجه في حاشية الأصل فقال: « هو من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

أخرجه الطبراني في " الصغير " (ص ٢٣) وفي " الكبير " أيضاً، والمقدسي في "المختارة" من طريق الحسين بن حُرَيث المَرْوَزي: ثنا أبو مُعاوية محمد بن خازِم: ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عنه:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ بهم في المغرب بـ: ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾.

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. وأورده في " المجمع " (١١٨/٢) بلفظ: كان يقرأ بهم ... إلخ. وقال:

" رواه الطبراني في " الثلاثة "، ورجاله رجال " الصحيح " ".

قلت: وعزاه الحافظ المقدسي، وكذا ابن حجر في " الفتح " (١٩٧/٢) لابن حبان من هذا الوجه ».

أقول: الصحيح في الحديث الوقف.

قال الحافظ الدارقطني رحمه الله في [**العلل**] (١٣/ ٢٦-٢٧):

« يَرْوِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَاخْتُلِفَ عنه؛

فرواه أبو معاوية الضرير عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ بهم في المغرب بـ ﴿**الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾.

حدث به عن أبي معاوية الضرير كذلك: يحيى بن معين، وأبو عمار الحسين بن حريث.

ورواه عبد الوهاب الثقفي، وأنس بن عياض، أبو ضمرة، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نافع؛ أن ابن عمر كان يقرأ ذلك في العشاء الآخرة، ولم يرفعه.

وَقِيلَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عمر؛ أنه قرأ في المغرب بـ ﴿ **يس** ﴾.

وكذلك قال أيوب، وعبد الله بن سليمان الطويل، عن نافع.

وقولهم أصح من قول أبي معاوية الضرير عن عبيد الله، فإنه وهم في رفعه، والله أعلم.

ورواه أحمد بن بديل، عن حفص بن غياث، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ في المغرب: ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾، و﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾، ولم يتابع على ذلك.

ورواه عبيدة بن حسان، عن عبد الله بن كرز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم المغرب، فقرأ بالمعوذتين.

والمحفوظ، عن ابن عمر ما قاله عبد الوهاب ومن تابعه » اهـ.

قال المؤلف ص (١١٦) وفي "الأصل" (٢/ ٤٨٣-٤٨٧) – في مبحث القراءة في صلاة المغرب –: « و"كان أحياناً يقرأ بطُولَى الطُّولَيَيْن: [{الأَعْرَاف} (٧ : ٢٠٦)] (٢) [في الركعتين]، وتارة : بـ: {الأَنْفَال} (٨ : ٧٥) في الركعتين » اهـ.

أقول: الحديث رواه أحمد (٢٣٥٩٠)، وابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٣٦١١) واللفظ له، وابن خزيمة (٥١٨)، والحاكم (٨٦٦) من طريق هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْدٍ ، أَوْ أَبِي أَيُّوبَ؛ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالأَعْرَافِ فِي الرَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا ».

وحديث الحاكم من حديث زيد من غير تردد.

قال الحاكم رحمه الله: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن لم يكن فيه إرسال ولم يخرجاه بهذا اللفظ » اهـ.

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في معلقاً على الحديث: « **فيه انقطاع** » اهـ.

وقال الحافظ العلائي رحمه الله في [**جامع التحصيل**] (ص: ٢٣٦) – عند كلامه على عروة بن الزبير –:

« وذكره بن المديني فيمن لم يثبت له لقاء زيد بن ثابت رضي الله عنهم » اهـ.

وقال الإمام الترمذي رحمه الله في [**العلل الكبير**] (١/ ١٣٠): « سألت محمداً عن حديث محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب، وزيد بن ثابت، قالا: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب بالأعراف" فقال: الصحيح عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت. هشام بن عروة يشك في هذا الحديث. وصحح هذا الحديث عن زيد بن ثابت رواه ابن أبي مليكة، عن عروة، عن مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت » اهـ.

وسئل الحافظ الدارقطني رحمه الله في [**العلل**] (٦ / ١٢٧) عن حديث عروة بن الزبير، عن أبي أيوب، وزيد بن ثابت، قالا: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما قرأ في الركعتين الأوليين من المغرب بالأعراف ».

فقال: « يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه؛ فقال محمد بن عبد الرحمن الطفاوي: عن هشام، عن أبيه، عن أبي أيوب، وزيد.

وخالفه أصحاب هشام، منهم: عبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر، ووكيع، وغيرهم، فقالوا: عن هشام، عن أبيه، عن أبي أيوب، أو زيد بن ثابت، وهو الصحيح، عن هشام، فإنَّه كان يشك في هذا الحديث.

والصحيح من هذا الحديث زيد بن ثابت، ولم يسمعه عروة منه، إنَّما سمعه من مروان، عن زيد بن ثابت، بين ذلك ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، قال: أخبرني مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت » اهـ.

ورواه النسائي (٩٩١) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، وَأَبُو حَيْوَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ ».

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [**معرفة السنن والآثار**] (٢ / ٢١٧): « والصحيح رواية ابن أبي مليكة عن عروة عن مروان عن زيد بن ثابت. "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطوليين" قال فقلت لعروة: ما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف. وقال ابن مليكة: الأنعام والأعراف » اهـ.

ورواه الطبراني في [**المعجم الكبير**] (٣٧٩٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَمٍ الرَّازِيُّ، ثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَنْفَالِ» ».

ورواه الطبراني في [**المعجم الكبير**] (٤٦٩٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمٍ الرَّازِيُّ، ثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَنْفَالِ ».

قلت: الذي يظهر لي أنَّه من أوهام عقبة بن خالد فقد خالف في متن الحديث كل من روى الحديث عن هشام فإنَّهم ذكروا في حديثهم قراءة النبي صلى الله عليه وسلم للأعراف ولم يذكروا قراءته للأنفال.

وأمَّا الاضطراب في صحابي الحديث فمن جهة هشام بن عروة كما بيَّن ذلك الحافظ الدارقطني فيما مضى.

والحديث في البخاري (٧٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: « مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِطُولِ الطُّولَيَيْنِ ».

وليس فيه قوله: « **فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا** ».

القراءة في سنَّة المغرب

قال المؤلف ص (١١٦) وفي "الأصل" (٢/ ٤٨٨): « القراءة في سُنَّة المغرب.

وأمَّا سُنَّةُ المغرب البَعْدِيَّة؛ فـ" كان يقرأ فيها: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ (١٠٩ : ٦) و: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١١٢ : ٤) اهـ.

قلت: هذا الحديث معل عند حفاظ الحديث، فقد قال الإمام مسلم رحمه الله في [**التمييز**] برقم (٨٦):

« ثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر بـ: **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾**، و**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**.

وإبراهيم النخعي، عن مجاهد، عن ابن عمر بهذا.

وهذا الخبر وهم عن ابن عمر.

والدليل على ذلك الروايات الثابتة عن ابن عمر أنَّه ذكر ما حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من تطوع صلاته بالليل والنهار فذكر عشر ركعات ثم قال: وركعتي الفجر، أخبرتني حفصة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين إذا طلع الفجر وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها. فكيف سمع منه أكثر من عشرين مرة قراءته فيها وهو يخبر أنَّه حفظ الركعتين من حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وسنذكر إن شاء الله ما ثبت عن ابن عمر في الرواية في ذلك » إلخ.

وقال العلامة ابن أبي حاتم رحمه الله في [**العلل**] (١/ ١٠٥): « وسألت أبي عن حديث؛ رواه أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنَّه كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب بـ: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ﴾، و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾.

قال أبي: ليس هذا الحديث بصحيح، وهو عن أبي إسحاق مضطرب، وإنَّما روى هذا الحديث نفيع الأعمى، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم » اهـ.

وقال الحافظ الدارقطني رحمه الله في [**العلل**] (١٣/ ١١٥-١١٨): « روي عن سالم، وعن مجاهد، ونافع، ووبرة، ووقع فيه وهم.

فأمَّا حديث سالم، فرواه عبد العزيز بن عمران، عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عن سالم، عن أبيه بذلك. وهذا حديث ضعيف.

والمحفوظ عن سالم، عن ابن عمر: أنَّه عد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: التطوع، فلما ذكر ركعتي الفجر، قال: وأمَّا ركعتي الفجر، فإنَّه كان يصليها في ساعة لا يدخل عليه أحد، وأخبرتني حفصة: أنَّه كان يصلي ركعتي الفجر.، وعبد العزيز بن عمران هذا ضعيف.

وروى أبو إسحاق السبيعي هذا الحديث، واختلف عنه؛ فرواه إسرائيل بن يونس، وسفيان الثوري، وعمرو بن أبي قيس، وأبو الأحوص سلام بن سليم، ومعمر بن راشد، رووه عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر: رمقت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب.

وخالفهم عمار بن رزيق، رواه عن أبي إسحاق، عن إبراهيم، عن مجاهد، عن ابن عمر.

وإبراهيم لم ينسب فقال بعضهم: هو النخعي، وقال بعضهم: هو ابن مهاجر.

وليس ذلك بمحفوظ.

ورواه شريك عن أبي إسحاق، عن رجل، لم يسمه، عن ابن عمر.

فاضطرب هذا الحديث من رواية أبي إسحاق، لكثرة الخلاف عليه فيه.

وقال أبو هانئ إسماعيل بن خليفة: عن شريك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، ووهم فيه على شريك.

والمحفوظ عن شريك: عن أبي إسحاق، عن رجل، لم يسمه، عن ابن عمر.

كذلك رواه عبد المنعم بن نعيم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر بذلك.

وحدث به أحمد بن بديل، عن حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. وقال فيه: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب ..، وليس هذا من الحديث بسبيل.

ورواه يعقوب القمي، عن أبي سيف، لا نعرفه إلاَّ كذلك، عن الأعمش عن مجاهد، عن ابن عمر.

ويعقوب وأبو سيف ضعيفان، ولا يصح هذا عن الأعمش.

ورواه ليث بن أبي سليم، واختلف عنه؛ فرواه عبيد الله بن زحر، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر.

وخالفهم الحسن بن الحر، وزائدة، روياه عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر.

وكذلك قال أسباط بن محمد، عن ليث.

وقال عبد الواحد بن غياث، عن ليث: حدثني أبو محمد، عن ابن عمر، وأبو محمد هذا مجهول.

وقال زفر بن الهذيل: عن ليث: عن جدته، عن ابن عمر.

كلها مضطربة، وليث مضطرب الحديث.

ورواه يوسف بن ميمون الصباغ، وكان ضعيفاً، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر.

ورواه مندل بن علي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر.

وجعفر هذا هو جعفر بن أبي جعفر الأشجعي، وهو ضعيف، وأبوه أيضاً مثله.

ورواه نفيع بن الحارث، أبو داود، عن ابن عمر. وهو متروك الحديث.

حدث به زيد بن أبي أنيسة، وسفيان الثوري.

وهذا الحديث إنَّما حدث به ابن عمر، عن أخته حفصة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكل من رواه عن ابن عمر أنَّه حفظه من النبي صلى الله عليه وسلم، فقد وهم عليه فيه » إلخ.

وقال العلامة محمد بن نصر المروزي رحمه الله كما في [**مختصر قيام الليل**] (ص ٨٤): « وهذا غير محفوظ عندي لأنَّ المعروف عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّه

روى عن حفصة رضي الله عنها : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الركعتين قبل الفجر، وقال تلك ساعة لم أكن أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها » اهـ.

وقال المؤلف رحمه الله في [**الأصل**] (٢/٤٨٩): « وله شاهد من حديث ابن مسعود: عند ابن ماجة (١١٦٦) » اهـ.

قلت: وهو عند الترمذي أيضاً (٤٣١) وفيه عبد الملك بن معدان ضعيف الحديث.

القراءة في صلاة العشاء

قال المؤلف ص (١١٧)، وفي "الأصل" (٢/ ٤٩١): - في مبحث القراءة في صلاة العشاء- « و"تارة بـ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ (٨٤ : ٢٥)، وكان يسجد بها" » اهـ.

أقول: ليس في الحديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بها في صلاة العشاء، وقد رواه البخاري (٧٦٦)، ومسلم (٥٧٨) من طريق عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: « صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ**﴾ فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ ».

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤/ ٤٤٠): « أمَّا حديث أبي هريرة: فغايته أن يدل على أنَّ أبا هريرة جهر في قراءة صلاة العشاء، وسجد، وأخبر أنَّه سجد بهذه السجدة خلف النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقل: في صلاة العشاء، فيحتمل أنَّه سجد بها خلفه في صلاة جهر فيها بالقراءة غير صلاة العشاء، ويحتمل أنَّه سجد بها في غير صلاة؛ فإنَّ القارئ إذا قرأ وسجد سجد من سمعه، ويكون مؤتماً به عند كثير من العلماء، وهو مذهب أحمد وغيره » اهـ.

القراءة في صلاة الليل بالسبع الطوال

قال المؤلف ص (١١٨)، وفي: "الأصل" (٢/ ٥٠٨): « و"قرأ ليلة - وهو وَجعٌ - السبع الطوال" » اهـ.

أقول: رواه الحاكم في [**المستدرك**] (١١٥٧) أَخْبَرَنِي أَبُو تُرَابٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُذَكِّرُ بِالنَّوْقَانِ، ثنا تَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الزَّاهِدُ، ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، ثنا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ شَيْئًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَثَرَ الْوَجَعِ عَلَيْكَ يَتَبَيَّنُ، قَالَ: «**إِنِّي إِنَّمَا عَلَى مَا تَرَوْنَ بِحَمْدِ اللَّهِ، قَدْ قَرَأْتُ السَّبْعَ الطِّوَالَ**».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ اهـ.

قلت: إسناده ضعيف أبو تراب شيخ الحاكم لم أقف له على جرح ولا تعديل، والمؤمل كثير الغلط.

ورواه أحمد (٢٣٣٤٨) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَمٍّ لِحُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: « قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَرَأَ السَّبْعَ الطِّوَالَ فِي سَبْعِ رَكَعَاتٍ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: "**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**"، ثُمَّ قَالَ: "**الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ،**

وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ"، وَكَانَ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ، وَسُجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ كَادَتْ تَنْكَسِرُ رِجْلَايَ ».

قلت: إسناده ضعيف لإبهام عم حذيفة، وقد جاء الحديث في مسلم بغير هذا اللفظ فقد رواه (٧٧٢) من طريق الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: "**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**" فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ: "**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**". ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: "**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**" فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ ».

وهذا هو الصحيح في حديث حذيفة. والله أعلم.

ثم رأيت المؤلف رحمه الله أورد حديث أنس في [**الضعيفة**] (٣٩٩٥) وضعفه وقال في آخر كلامه: « فمن كان عنده نسخة من "صفة الصلاة" فيها هذا الحديث؛ فليضرب عليه، وجزاه الله خيراً » اهـ.

قراءة القرآن في خمس وثلاث.

قال المؤلف ص (١١٩) وفي "الأصل" (٢/ ٥١٤-٥١٧): « ثم "رَخَّصَ له أن يقرأه في خمس"، ثم "رَخصَ له أن يقرأه في ثلاث".

قلت: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (١٣/٤٠٧):

« فالصحيح عندهم في حديث عبد الله بن عمرو أنَّه انتهى به النبي صلى الله عليه وسلم إلى سبع كما أنَّه أمره ابتداء بقراءته في الشهر فجعل الحد ما بين الشهر إلى الأسبوع » إلخ.

قال المؤلف رحمه الله ص (١٢٠): « ولذلك "كان صلى الله عليه وسلم لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث" » اهـ

أقول: هذا الحديث حذفه المؤلف من الأصل، وقال في [**الضعيفة**] (٦٩٥٤):

« **ضعيف جداً**.

أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (١/ ٣٧٦): أخبرنا يوسف بن الغَرِق: أخبرنا الطيب بن سلمان: حدثتنا عمرة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول:... فذكره مرفوعاً.

ومن هذا الوجه أخرجه أبو الشيخ في " أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم" (ص ٢١٩).

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً؛ آفته: (يوسف بن الغَرق) هذا، فقد ذكره ابن أبي حاتم (٤/ ٢/ ٢٢٧ - ٢٢٨) وقال: "سألت أبي عنه؟ فقال: ليس بقوي. سمعت أبي يقول: قال أحمد بن حنبل: رأيته ولم أكتب عنه شيئاً".

وقال الأزدي: "كذاب" - كما في "الميزان" - وزاد في "اللسان": "وضرب أحمد وابن معين وأبو خيثمة على حديثه وأسقطوه".

وقال ابن عدي في " الكامل " (٧/ ١٦٨) - بعد أن ساق له مناكير -: "وله غير ما ذكرت شيء يسير، وما يرويه يوسف يحتمل ؛ لأنَّه يروي عن قوم هذه الأحاديث، وفيه ضعف...، وهو ليس بالمعروف ".

وشذ ابن حبان عن هؤلاء الحفاظ، فذكره في " الثقات" (٩/ ٢٧٩)، وساق له أثراً منكراً عن عائشة قالت: قد كان عندي شيء سودت به شعري!

وأمَّا الطيب بن سلمان: فقال الدارقطني: "ضعيف". وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الطبراني: "بصري ثقة".

والمحفوظ في هذا الباب إنَّما هو من قوله صلى الله عليه وسلم؛ يرويه عبد الله بن عمرو بلفظ: "من قرأ القرآن في أقل من ثلاث؛ لم يفقهه".

أخرجه الترمذي وصححه، وأحمد (٢/ ١٩٥) بسند صحيح.

وفي لفظ: "لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث".

أخرجه أبو داود بسند صحيح، وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (١٢٥٧، ١٢٦٠).

(تنبيه): ذكر المناوي أنَّ السيوطي رمز للحديث بالحسن، ثم صرح المناوي في "التيسير" بأنَّ اسناده حسن! ويبدو أنني اغتررت به قديماً، فأوردته في "صفة

الصلاة"، فمن كان هذا الكتاب عنده؛ فليضرب عليه، وليدع الله لنا بأن يحفظنا من الخطأ والزلل، ﴿**ربَّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**﴾ » اهـ.

أقول: أسأل الله أن يعافني وإياه، وأن يرحمني وإياه برحمته، وأن يتجاوز عن سيئاتنا، وأن يغفر لنا ذنوبنا يوم الدين.

قيام الليل بآية

قال المؤلف رحمه الله ص (١٢١)، وفي "الأصل" (٢/ ٥٣٤):

« و"قام ليلة. بآية يرددها حتى أصبح وهي: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾ (٥ : ١١٨)؛ [بها يركع، وبها يسجد، وبها يدعو]، [فلما أصبح؛ قال له أبو ذر رضي الله عنه: يا رسول الله! ما زلتَ تقرأ هذه الآية حتى أصبحت؛ تركع بها، وتسجد بها]، [وتدعو بها]، [وقد علَّمَك الله القرآن كله]، [لو فعل هذا بعضُنا؛ لَوَجَدْنَا عليه ؟]. [قال: "إنِّي سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي؛ فأعطانيها، وهي نَائِلَةٌ إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئاً"] » اهـ.

أقول: الحديث رواه أحمد (٢١٤٢٥)، والنسائي (١٠١٠)، وابن ماجة (١٣٥٠) من طريق قُدَامَةَ الْعَامِرِيُّ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ فَرَدَّدَهَا حَتَّى أَصْبَحَ: ﴿**إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ**﴾ ».

ورواه أحمد (٢١٥٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ، أَنَّهَا انْطَلَقَتْ مُعْتَمِرَةً، فَانْتَهَتْ إِلَى الرَّبَذَةِ، فَسَمِعَتْ أَبَا ذَرٍّ، يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَصَلَّى بِالْقَوْمِ، ثُمَّ تَخَلَّفَ أَصْحَابٌ لَهُ يُصَلُّونَ، فَلَمَّا رَأَى قِيَامَهُمْ وَتَخَلُّفَهُمْ انْصَرَفَ إِلَى رَحْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ قَدْ أَخْلَوْا الْمَكَانَ، رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَصَلَّى، فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ بِيَمِينِهِ فَقُمْتُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَامَ خَلْفِي وَخَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِشِمَالِهِ، فَقَامَ عَنْ شِمَالِهِ، فَقُمْنَا ثَلَاثَتُنَا يُصَلِّي كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا بِنَفْسِهِ، وَيَتْلُو مِنَ الْقُرْآنِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْلُوَ، فَقَامَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ يُرَدِّدُهَا حَتَّى صَلَّى الْغَدَاةَ، فَبَعْدَ أَنْ أَصْبَحْنَا أَوْمَأْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنْ سَلْهُ مَا أَرَادَ إِلَى مَا صَنَعَ الْبَارِحَةَ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِهِ: لَا أَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى يُحَدِّثَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قُمْتَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَعَكَ الْقُرْآنُ؟ لَوْ فَعَلَ هَذَا بَعْضُنَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ قَالَ: «**دَعَوْتُ لِأُمَّتِي**» قَالَ: فَمَاذَا أُجِبْتَ، أَوْ مَاذَا رُدَّ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**أُجِبْتُ بِالَّذِي لَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ طَلْعَةً تَرَكُوا الصَّلَاةَ**» قَالَ: أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «**بَلَى**» . فَانْطَلَقْتُ مُعْنِقًا قَرِيبًا مِنْ قَذْفَةٍ

بِحَجَرٍ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ إِنْ تَبْعَثْ إِلَى النَّاسِ بِهَذَا نَكَلُوا عَنِ الْعِبَادَةِ. فَنَادَاهُ: أَنِ ارْجَعْ، فَرَجَعَ. وَتِلْكَ الْآيَةُ: ﴿**إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾.

قلت: قدامة لم يوثقه معتبر، وجَسرة لم يثبت صحبتها، وقد قال فيها **الإمام البخاري** رحمه الله في [**التاريخ الكبير**] (٢/ ٦٧): « وعند جسرة عجائب » اهـ.

وقال الحافظ البرقاني رحمه الله في [**سؤالاته للدارقطني**] برقم (٦٩): « وسألته عن جسرة بنت دجاجة فقال يعتبر بحديثها إلاَّ أن يحدث عنها من يترك » اهـ.

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في [**الكبرى**] (٦/ ٩٦): « فليت العامري وجسرة بنت دجاجة فيهما نظر » اهـ.

قلت: وفليت هو قدامة بن عبد الله العامري الراوي عنها.

وبهذا يتبين عدم ثبوت هذا الحديث. والله أعلم.

والذي صح في ذلك ما رواه الترمذي (٤٤٨) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِآيَةٍ مِنَ القُرْآنِ لَيْلَةً».

القراءة في ركعة الوتر بمائة آية من النساء.

قال العلامة الألباني رحمه الله – في صلاة الوتر– (ص:١٢٢)، وفي "الأصل" (٢/ ٥٤٣): « ومرة : "قرأ في ركعة الوتر بمئة آية من {النِّسَاء} (٤ : ١٧٦) ».

وقال في حاشية الأصل: « هو من حديث أبي موسى. رواه عنه أبو مِجْلَز: أنَّ أبا موسى كان بين مكة والمدينة، فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها، فقرأ فيها بمئة آية من النساء، ثم قال: ما أَلَوْتُ أن أضع قدميَّ حيث وضع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدميه، وأن أقرأ بما قرأ به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أخرجه النسائي (١/٢٥١) من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عنه .

وإسناده صحيح.

ورواه أحمد (٤/٤١٩) من طريق ثابت: ثنا عاصم به نحوه.

وسنده صحيح أيضاً على شرط الشيخين ».

أقول: الذي يظهر لي عدم ثبوت هذا الحديث، وذلك أنَّا أبا مجلز لم أقف على من صرَّح بسماعه من أبي موسى، والظاهر أنَّه لم يسمع منه.

وبيان ذلك: أنَّا أبا موسى الأشعري مات سنة خمسين، وقيل بعدها، وقد نفى حفاظ الحديث لقاءه بمن مات بعد أبي موسى الأشعري كسمرة بن جندب الذي توفي سنة ثمانية وخمسين، وعمران بن حصين الذي توفي سنة اثنين وخمسين، فإذا لم يدرك أبو مجلز هؤلاء فمن باب أولى أنَّه لم يدرك أبا موسى الأشعري.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**تهذيب التهذيب**] (١١/ ١٥١): « وقال ابن المديني لم يلق سمرة ولا عمران » اهـ.

وأضف إلى هذا أنَّ أبا مجلز رمي بالتدليس ولم يصرح ها هنا بالسماع فهذا مما يقوى الانقطاع في هذا الموضع.

الأمر بالركعتين بعد الوتر

قال العلامة الألباني رحمه الله في حاشية الصفة (ص:١٢٢): « ثم وقفت على حديث صحيح يأمر بالركعتين بعد الوتر؛ فالتقى الأمر بالفعل، وثبت مشروعية الركعتين للناس جميعاً. والأمر الأول يحمل على الاستحباب؛ فلا منافاة. وقد خرجته في " الصحيحة " (١٩٩٣). والحمد لله على توفيقه ».

أقول: يريد بذلك حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **إِنَّ هَذَا السَّهَرَ – في لفظ: السَّفَرَ – جَهْدٌ وَثِقَلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِلَّا كَانَتَا لَهُ** ».

وهاتان الركعتان هما الركعتان بعد الوتر على أظهر الاحتمالين وقد بوَّب عليه الدارمي: «**باب في الركعتين بعد الوتر**».

وبوَّب عليه ابن خزيمة: «**باب ذكر الدليل على أن الصلاة بعد الوتر مباحة لجميع من يريد الصلاة بعده وأنَّ الركعتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما**

بعد الوتر لم يكونا خاصة النبي صلى الله عليه وسلم دون أمته إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالركعتين بعد الوتر أمر ندب وفضيلة لا أمر إيجاب وفريضة».

وبوَّب عليه الدارقطني: «**في الركعتين بعد الوتر**».

وهناك احتمال آخر ذكره **الحافظ البيهقي** رحمه الله في [**الكبرى**] (٣/ ٣٣) فقال:

« يحتمل أن يكون المراد به ركعتان بعد الوتر ويحتمل أن يكون أراد فإذا أراد أن يوتر فليركع ركعتين قبل الوتر » اهـ.

قلت: ومن أحسن من تكلم على الركعتين بعد الوتر شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٣ / ٩٧-٩٨):

« ولعل بعض الناس يقول: هاتان الركعتان اللتان كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد الوتر جالساً نسبتها إلى وتر الليل: نسبة ركعتي المغرب إلى وتر النهار؛ فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**المغرب وتر النهار. فأوتروا صلاة الليل**". رواه أحمد في المسند. فإذا كانت المغرب وتر النهار فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ركعتين ولم يخرج المغرب بذلك عن أن يكون وتراً لأنَّ تلك الركعتين هما تكميل الفرض وجبر لما يحصل منه من سهو ونقص كما

جاءت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: "**إنَّ العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلاَّ نصفها إلاَّ ثلثها إلاَّ ربعها إلاَّ خمسها حتى قال إلاَّ عشرها**" فشرعت السنن جبراً لنقص الفرائض. فالركعتان بعد المغرب لما كانتا جبراً للفرض لم يخرجها عن كونها وتراً كما لو سجد سجدتي السهو فكذلك وتر الليل جبره النبي صلى الله عليه وسلم بركعتين بعده. ولهذا كان يجبره إذا أوتر بتسع أو سبع أو خمس لنقص عدده عن إحدى عشرة. فهنا نقص العدد نقص ظاهر. وإن كان يصليهما إذا أوتر بإحدى عشرة كان هناك جبراً لصفة الصلاة، وإن كان يصليهما جالساً؛ لأنَّ وتر الليل دون وتر النهار فينقص عنه في الصفة وهي مرتبة بين سجدتي السهو وبين الركعتين الكاملتين فيكون الجبر على ثلاث درجات جبر للسهو سجدتان لكن ذاك نقص في قدر الصلاة ظاهر فهو واجب متصل بالصلاة. وأما الركعتان المستقلتان فهما جبر لمعناها الباطن فلهذا كانت صلاته تامة. كما في السنن: "إنَّ أول ما يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة فإن أكملها وإلاَّ قيل: انظروا هل له من تطوع" ثم يصنع بسائر أعماله كذلك والله أعلم » اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**زاد المعاد**] (١/ ٣٣٣):

« وقد أشكل هذا على كثير من الناس، فظنوه معارضاً، لقوله صلى الله عليه وسلم: "**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا**". وأنكر مالك رحمه الله هاتين الركعتين، وقال أحمد: لا أفعله ولا أمنع من فعله، قال: وأنكره مالك وقالت طائفة: إنَّما فعل هاتين الركعتين، ليبين جواز الصلاة بعد الوتر، وأنَّ فعله لا يقطع التنفل، وحملوا قوله: "**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً** " على الاستحباب، وصلاة الركعتين بعده على الجواز.

والصواب: أن يقال: إنَّ هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة، وتكميل الوتر، فإنَّ الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده. مجرى سنة المغرب من المغرب، فإنَّها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل، والله أعلم » اهـ.

القراءة في الركعتين بعد الوتر

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٢٢)، وفي "الأصل" (٢/ ٥٤٤):

« القراءة في الركعتين بعد الوتر

وأمَّا الركعتان بعد الوتر؛ فكان يقرأ فيهما: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ﴾ (٩٩ : ٨)، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ (١٠٩ : ٦) ».

وقال في حاشية "الأصل": « هو من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال:

كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوتر بتسع، حتى إذا بَدُنَ وكَثُرَ لحمه؛ أوتر بسبع، وصلى ركعتين وهو جالس، فقرأ بـ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾.

أخرجه أحمد (٢٦٩/٥)، وابن نصر (٨٢ و ١٣٠)، والطحاوي (١٧١/١) من طريق عِمارةَ بن زَاذَانَ: ثني أبو غالب عنه.

ثم أخرجه أحمد (٥/٢٦٠) عن عبد العزيز بن صُهَيب، والطحاوي (١/٢٠٢) عن عبد الوارث - وهو: ابن سعيد -؛ كلاهما عن أبي غالب به بلفظ:

كان يُصَلِّيهما بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيهما ... الحديث.

وهو حسن.

وله شاهد من حديث أنس.

أخرجه ابن نصر (٨٢)، والدارقطني (١٧٨ - ١٧٩) من طريق بقية عن عُتبة بن أبي حكيم عن قتادة عنه.

وهذا سند ضعيف ».

أقول: حديث أنس من الطريق التي أوردها المؤلف معل **قال الحافظ أبو حاتم** رحمه الله كما في [**العلل**] (١/ ١٥٧):

« وسألت أبي عن حديث؛ رواه بقية، عن عتبة بن أبي حكيم، عن أنسٍ أنَّ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم كان يُصلِّي بعد الوِترِ ركعتينِ وهُو جالِسٌ، يقرأُ فِي الرّكعةِ

الأُولى: بِأُمِّ القُرآنِ، و﴿ **إِذا زُلزِلت** ﴾ وفِي الآخِرةِ بِأُمِّ القُرآنِ، و﴿ **قُل يأيُّها الكافِرُون** ﴾.

قال أبي: هذا من حديث قتادة منكر » اهـ.

وجاء من وجه آخر رواه أيضاً ابن خزيمة (١١٠٥) ثنا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، نا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ، نا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا أَسَنَّ وَثَقُلَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، يَقْرَأُ بِـ"الرَّحْمَنِ، وَالْوَاقِعَةِ" قَالَ أَنَسٌ: وَنَحْنُ نَقْرَأُ بِالسُّوَرِ الْقِصَارِ: ﴿ **إِذَا زُلْزِلَتْ** ﴾، وَ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾ وَنَحْوِهِمَا ».

قلت: فيه مؤمل بن إسماعيل كثير الغلط، وقريب منه عمارة بن زاذان، وقد قال فيه أحمد بن حنبل: يروى عن أنس أحاديث مناكير، كما في "التهذيب".

وحديث أنس من هذا الوجه ليس فيه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لسورتي الزلزلة، والكافرين، وإنَّما فيه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لسورتي الرحمن، والواقعة؛ وإنَّما قراءة سورتي الزلزلة، والكافرون من فعل أنس رضي الله عنه.

وجاء حديث عائشة رواه ابن خزيمة (١١٠٤) وفي إسناده أبو حرة واصل بن عبد الرحمن كان يدلس عن الحسن، وقد عنعن في هذه الرواية عن الحسن.

وعلى كل حال فأحسن ما جاء في الباب حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

القراءة في صلاة الجنازة

قال المؤلف رحمه الله ص (١٢٣)، وفي "الأصل" (٢/ ٥٥٣):

« صلاة الجنازة "السنة أن يقرأ فيها بـ: {فاتحة الكتاب} [وسورة] »

اهـ.

وعلق في الحاشية فقال: « البخاري وأبو داود والنسائي وابن الجارود، وليست الزيادة شاذة كما زعم التويجري انظر المقدمة ص ٦-٨ ».

قلت: ذكر السورة في الحديث غير محفوظ من هذا الوجه فقد روى الحديث البخاري (١٣٣٥) من طريق شعبة وسفيان الثوري عن سعد ولم يذكر السورة وحديثهما أصح من حديث إبراهيم بن سعد.

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [**الكبرى**] (٤ / ٣٨): « وذكر السورة فيه غير محفوظ » اهـ.

غير أنَّ هذه الزيادة محفوظة من وجه آخر، وهو ما رواه ابن الجارود في [**المنتقى**] (٥٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَرَأَ عَلَى جَنَازَةٍ فَاتِحَةَ

الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ وَقَالَ: «إِنَّمَا جَهَرْتُ لِأُعْلِمَكُمْ أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَالْإِمَامُ كَفَّهَا».

قلت: وسنده صحيح.

تَرْتيلُ القراءةِ وتحسينُ الصوت بها

قال المؤلف رحمه الله ص (١٢٤)، وفي " أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" (٢/ ٥٦٢): « تَرْتيلُ القراءةِ وتحسينُ الصوت بها.

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما أمره الله تعالى - يرتل القرآن ترتيلاً؛ لا هَذّاً، ولا عَجَلَةً؛ بل قراءة "مفسرة؛ حرفاً حرفاً" » اهـ.

أقول: حديث أم سلمة سبق الكلام فيه وهو من طريق يعلى بن مملك وهو مجهول الحديث.

مد القراءة عند حروف المد.

قال المؤلف رحمه الله ص (١٢٤)، وفي "أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" (٢/ ٥٦٥): « و"كان يمد قراءته (عند حروف المد)؛ فيمد ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، ويمد ﴿الرَّحْمَنِ﴾، ويمد ﴿الرَّحِيمِ﴾ " » اهـ.

قلت: هذا حديث أنس وقد رواه البخاري (٥٠٤٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «كَانَتْ مَدًّا» ثُمَّ قَرَأَ: **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** يَمُدُّ بـ**﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾** ويمد بـ**﴿الرحمن﴾** وَيَمُدُّ بـ**﴿الرَّحِيمِ﴾**.

وقد سبق **قول الحافظ ابن رجب** رحمه الله فقال في [**فتح الباري**](٤ / ٣٥٨-٣٦٠): « وفي الجملة؛ فتفرد عمرو بن عاصم عن همام بذكر البسملة في هذا الحديث » اهـ.

الوقوف على رؤوس الآي.

وقال المؤلف رحمه الله ص (١٢٤)، وفي " أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم " (٢/ ٥٦٦): « وكان يقف على رؤوس الآي - كما سبق بيانه - » اهـ.

قلت: مضى القول في حديث أم سلمة وأنَّه لا يصح.

الترجيع في القراءة

قال المؤلف رحمه الله في "الأصل" أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/ ٥٦٨):

« وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع؛ فأخرج الترمذي في " الشمائل "، والنسائي، وابن ماجه، وابن أبي داود - واللفظ له - من حديث أم هانئ:

كنت أسمع صوت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يقرأ، وأنا نائمة على فراشي؛ يُرَجِّعُ القرآن ".

قلت: وهكذا أخرجه الطحاوي (١/٢٠٣) من طريق قيس بن الربيع عن هلال بن خَبَّاب عن يحيى بن جعدة عنها.

وسنده حسن.

وهو عند الثلاثة الأولين من طرق عن هلال به؛ دون قوله: يرجِّع القرآن ».

أقول: رواه أحمد (٢٧٤٢٢، ٢٦٩٥٠)، والنسائي (١٠١٣)، وابن ماجة (١٣٤٩) من طريق مسعر عن هلال بن خباب من غير ذكر الترجيع وحديث مسعر هو المحفوظ، وقيس بن الربيع قال فيه الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التقريب": « صدوق تغير لما كبر، و أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به » اهـ.

قلت: وأضف إلى هذا أنَّ هذا كان في مكة في يوم الفتح ولم يكن في موضع آخر فقد روى أحمد (٢٧٤٣٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ، يَعْنِي ابْنَ خَبَّابٍ، قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَمُجَاهِدٌ عَلَى يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ابْنِ أُمِّ هَانِئٍ، فَحَدَّثَنَا عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: « أَنَا أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي هَذَا، وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ ».

قلت: وثابت بن يزيد ثقة ثبت.

تنبيه:

ذكر المؤلف ما يتعلق بالقراءة في جميع الصلوات مع أنَّ المؤلف لم يذكر في كتابه صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لجميع الصلوات وإنَّما ذكر ما يتعلق بصفة

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للصلوات الخمس ولهذا لم يذكر صفة صلاة الكسوف والجنازة والعيد والاستسقاء والخوف فكان ما ذكره ها هنا خارج عن شرطه المفهوم من كتابه.

الفتح على الإمام.

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٢٨)، وفي "الأصل" (٢/ ٥٩٦):

« الفَتْحُ على الإمام:

وسَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفتح على الإمام إذا لُبِسَتْ عليه القراءةُ؛ فقد "صلى صلاة، فقرأ فيها، فلُبس عليه، فلما انصرف؛ قال لأُبَيٍّ: "أصليتَ معنا؟". قال: نعم. قال: "فما منعك [أن تفتح علي]؟!" ».

أقول: وإلى مشروعية الفتح ذهب أكثر العلماء وكرهه بعضهم، وينقل ذلك عن ابن مسعود، وشريح، والشعبي، والثوري، وقال أبو حنيفة: تبطل الصلاة به.

وذهب ابن حزم في [**المحلى**] (٣/٤) إلى أنَّه يجوز الفتح على الإمام في الفاتحة، ولا يجوز في غيرها.

والفتح على الإمام في الفاتحة يكون إذا ارتجت عليه القراءة، أو لحن لحناً يحيل المعنى واجب.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٣/ ٢٠٠):

« فصل: وإذا ارتج على الإمام في الفاتحة لزم من وراءه الفتح عليه، كما لو نسي سجدة لزمهم تنبيهه بالتسبيح.

فإن عجز عن إتمام الفاتحة فله أن يستخلف من يصلي بهم؛ لأنَّه عذر، فجاز أن يستخلف من أجله، كما لو سبقه الحدث » اهـ.

قلت: وأمَّا الفتح عليه إذا ارتجت عليه القراءة في غير الفاتحة فلا يجب ذلك.

قال العلامة المرداوي رحمه الله في [**الإنصاف**] (٢/ ٧٣):

« عموم قوله: "وله أن يفتح على الإمام" يشمل الفاتحة وغيرها وأنَّه لا يجب أمَّا في غير الفاتحة فلا يجب بلا خلاف أعلمه، وأمَّا في الفاتحة فالصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجوب الفتح عليه وقيل لا يجب وهو ظاهر كلام المصنف هنا » اهـ.

قلت: لكن إن لحن لحناً يحيل المعنى فالذي يظهر وجوب تصويبه في ذلك. والله أعلم.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٤/ ٢٣٩):

« إذا ارتج علي الامام ووقفت عليه القراءة استحب للمأموم تلقينه لما سنذكره في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالي وكذا إذا كان يقرأ في موضع فسها وانتقل إلي

غيره يستحب تلقينه وكذا إذا سها عن ذكر فاهمله أو قال غيره يستحب للمأموم أن يقوله جهراً ليسمعه فيقوله » اهـ.

وجاء في [المدونة الكبرى] (١/ ١٩٦):

« وقال مالك: فيمن كان خلف الإمام فوقف الإمام في قراءته فليفتح عليه من هو خلفه، قال: وإن كانا رجلين في صلاتين هذا في صلاة وهذا في صلاة ليسا مع إمام واحد، فلا يفتح عليه ولا ينبغي لأحد أن يفتح على أحد ليس معه في صلاة » اهـ.

قلت: وقد اختلف العلماء في فتح المؤتم على إمام آخر، وفتح المصلي على قارئ في غير الصلاة والصحيح عدم جواز ذلك فإنَّ الواجب على المصلي أن ينشغل بصلاته.

ومما ينبغي التنبه له أنَّ القائلين بالفتح على الإمام ذهبوا إلى أنَّ وقت الفتح إذا وقف الإمام وسكت، أمَّا إذا كرر الآية ورددها، أو انتقل إلى سورة أخرى، أو شرع في الركوع فلا يفتح عليه، وأنَّه يسن للمأموم ألَّا يعجل بالفتح.

وخلاصة ذلك أنَّ الفتح يكون: عند التوقف والسكوت.

ويكون عند تجاوز الآية أو الكلمة، فإذا تجاوز القارئ الآية إلى ما بعدها أو نسيها فتح عليه.

ويكون عند الغلط أو الخطأ، كأن يختم الآية بغير ما هو مثبت في المصحف.

ويكون عند اللحن، سواء كان لحناً لا يغير المعنى أو لحناً يغير المعنى.

تنبيه: هذا المبحث خارج عن شرط المؤلف فإنَّه لا يدخل في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا المبحث الذي بعد هذا وهو: "**الاستعاذة والتفل في الصلاة لدفع الوسوسة**" لا يدخل في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

الركوع

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٢٨)، وفي "الأصل" (٢/ ٦٠١):

« الركوع:

ثم كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا فرغ من القراءة؛ سكت سكتةً، ثم رفع يديه؛ على الوجوه المتقدمة في (تكبيرة الافتتاح) وكَبَّر، وركع ».

أقول: قوله: (**سكت سكتة**) احتج على ذلك في "حاشية الأصل" فقال: « يدل على ذلك ما سبق من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قراءة القرآن، وأنَّه كان يقف عند كل آية. {وهذه السكتة قدرها ابن القيم وغيره بقدر ما يتراد إليه نَفَسُهُ}.

وقد جاء في ذلك حديث صريح من رواية سَمُرة بن جُنْدُب: أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان له سكتتان: سكتة حين يكبر، وسكتة حين يفرغ من القراءة عند الركوع.

ولكنه ليس على شرطنا - كما سبق بيانه في (القراءة) -، فتركناه، واستغنينا عنه بما ذكرنا من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القراءة » اهـ.

قلت: يريد حديث أم سلمة وقد سبق أن بينا فيما مضى عدم ثبوته.

وقوله: «**ثم رفع يديه**» بيَّن المؤلف رحمه الله أنَّ هذا مذهب الشافعي وأحمد وهو الذي مات عليه الإمام مالك.

قلت: وهذه هي رواية المدنيين عن مالك.

وهنا لطيفة ذكرها **العلامة ابن العربي المالكي** رحمه الله في [**أحكام القرآن**] (٤/ ٣٧٠) فقال: « كَانَ شَيْخُنَا أَبُو بَكْرٍ الْفِهْرِيُّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَتَفْعَلُهُ الشِّيعَةُ، فَحَضَرَ عِنْدِي يَوْمًا بِمُحْرِسٍ ابْنُ الشَّوَّاءِ بِالثَّغْرِ مَوْضِعُ تَدْرِيسِي عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ مِنْ الْمُحْرِسِ الْمَذْكُورِ، فَتَقَدَّمَ إلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَأَنَا فِي مُؤَخَّرِهِ قَاعِدٌ عَلَى طَاقَاتِ الْبَحْرِ، أَتَنَسَّمُ الرِّيحَ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَعَهُ فِي صَفٍّ وَاحِدٍ أَبُو ثَمْنَةَ رَئِيسُ الْبَحْرِ وَقَائِدُهُ، مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَيَتَطَلَّعُ عَلَى مَرَاكِبَ تَحْتَ الْمِينَاءِ، فَلَمَّا رَفَعَ الشَّيْخُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَفِي رَفْعِ الرَّأْسِ مِنْهُ قَالَ أَبُو ثَمْنَةَ وَأَصْحَابُهُ: أَلَا تَرَوْنَ إلَى هَذَا الْمُشْرِقِيِّ كَيْفَ دَخَلَ مَسْجِدَنَا؟ فَقُومُوا إلَيْهِ فَاقْتُلُوهُ وَارْمُوا بِهِ فِي الْبَحْرِ، فَلَا يَرَاكُمْ أَحَدٌ. فَطَارَ قَلْبِي مِنْ بَيْنِ جَوَانِحِي، وَقُلْت: سُبْحَانَ اللَّهِ، هَذَا الطُّرْطُوشِيُّ فَقِيهُ الْوَقْتِ. فَقَالُوا لِي: وَلِمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ فَقُلْت: كَذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - يَفْعَلُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ. وَجَعَلْت أُسَكِّنُهُمْ وَأُسْكِتُهُمْ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَقُمْت مَعَهُ إلَى الْمَسْكَنِ مِنْ الْحُرِسِ، وَرَأَى تَغَيُّرَ وَجْهِي، فَأَنْكَرَهُ، وَسَأَلَنِي فَأَعْلَمْته فَضَحِكَ، وَقَالَ: وَمِنْ أَيْنَ لِي أَنْ أُقْتَلَ عَلَى سُنَّةٍ، فَقُلْت لَهُ: وَلَا يَحِلُّ لَك هَذَا فَإِنَّك بَيْنَ قَوْمٍ إنْ قُمْت بِهَا قَامُوا عَلَيْك، وَرُبَّمَا ذَهَبَ دَمُك. فَقَالَ: دَعْ هَذَا الْكَلَامَ وَخُذْ فِي غَيْرِهِ » اهـ.

قلت: والركوع ركن من أركان الصلاة بإجماع العلماء، ويدل على ركنيته أمور:

الأول: تسمية الصلاة به كقوله تعالى: ﴿**وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ [البقرة: ٤٣] أي يصلوا مع المصلين.

وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [الحج: ٧٧].

وقوله: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ**﴾ [المرسلات: ٤٨].

وتسمية الصلاة باسم جزء منها يدل على عظم ذلك الجزء في الصلاة وأنَّه ركن من أركانها الذي لا تصح الصلاة إلَّا به، وذلك كتسمية العبد رقبة في قوله تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾ [النساء: ٩٢].

وقوله: ﴿ **فَكُّ رَقَبَةٍ** ﴾ [البلد: ١٣]، وذلك لأنَّ الإنسان لا يحيا بدونها فهي ركن عظيم في الإنسان، ولهذا لم يطلق مثل ذلك في الأعضاء التي يمكن أن يعيش الإنسان بدونها كاليد والقدم مثلاً.

الثاني: ما رواه أحمد (١٧١١٤)، أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (١٠٢٧)، وابن ماجة (٨٧٠) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **لاَ تُجْزِئُ صَلاَةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ** ».

قلت: هذا حديث صحيح، وإذا كانت الصلاة لا تصح إلَّا بالطمأنينة في الركوع فهذا يدل على ركنية الطمأنينة في الركوع، وإذا كانت الطمأنينة في الركوع ركن فمن باب أولى أن يكون الركوع ركناً.

الثالث: الإجماع وقد سبق ذكره.

وأمَّا أدنى الركوع فقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٢/ ٣٦٩-٣٧٠):

« والواجب من ذلك الانحناء، بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه؛ لأنَّه لا يخرج عن حد القيام إلى الركوع إلَّا به، ولا يلزمه وضعهما، وإنَّما ذلك مستحب، فإن كانتا

عليلتين، لا يمكنه وضعهما، انحنى ولم يضعهما، وإن كانت إحداهما عليلة وضع الأخرى » اهـ.

وأمَّا ركوع القاعد فقال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٤/ ٣١١):

« وأمَّا ركوع القاعد فأقله أن ينحني قدر ما يحاذي جبهته ما واراء ركبتيه من الأرض وأكمله أن ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده » اهـ.

صفة الركوع

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٢٩-١٣٠)، وفي "الأصل" (٢/ ٦٢٧-٦٣٩):

« و"كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضع كفيه على ركبتيه". و"كان يأمرهم بذلك". وأمر

به أيضاً (المسيء صلاته) - كما مر آنفاً - .

و"كان يُمكّن يديه من ركبتيه [كأنَّه قابضٌ عليهما]".

و"كان يُفرِّج بين أصابعه". وأمر به (المسيء صلاته)؛ فقال: "إذا ركعت؛ فضع راحتيك على ركبتيك، ثم فرِّج بين أصابعك، ثم امْكُث حتى يأخذ كل عضو مأخذه"

و"كان يجافي، ويُنَحِّي مرفقيه عن جنبيه".

و"كان إذا ركع؛ بسَط ظهرَهُ وسوَّاه"؛ "حتى لو صُبَّ عليه الماء؛ لاستقر".

{وقال للمسيء صلاته: "فإذا ركعتَ؛ فاجعلْ راحتَيْكَ على رُكْبتيك، وامْدُدْ ظهرك، ومكِّن لركوعك"}.

و"كان لا يَصُبُّ رأسَه، ولا يُقْنعُ؛ ولكن بين ذلك" ».

أقول: ما ذكره المؤلف ها هنا من سنن الصلاة عند أهل العلم غير وضع اليدين على الركبتين فقد أوجب ذلك **العلامة ابن حزم** رحمه الله في [**المحلى**] (٢/ ٢٨٦) فقال: « مسألة: والركوع في الصلاة فرض، والطمأنينة في الركوع حتى تعتدل جميع أعضائه ويضع فيه يديه على ركبتيه -: فرض، لا صلاة لمن ترك شيئاً من ذلك عامداً. ومن ترك ذلك ناسياً ألغاه وأتم صلاته كما أمر، ثم سجد للسهو » اهـ.

وقد أوجب المؤلف رحمه الله كل ما جاء الأمر به فيما سبق فقال في [**تمام المنة**] (ص: ١٨٩):

« وبهذه المناسبة أقول:

يجب أن يعلم أن الاطمئنان الواجب لا يحصل إلَّا بتحقيق ما يأتي:

١- وضع اليدين على الركبتين.

٢- تفريج أصابع الكفين.

٣- مد الظهر.

٤- التمكين للركوع والمكث فيه حتى يأخذ كل عضو مأخذه.

وهذا كله ثابت في روايات عديدة لحديث المسيء صلاته وهو مخرج في "صفة الصلاة" ص ١٣٣ - ١٣٤ - طبع المكتب الإسلامي » اهـ.

أقول: ولم يذكر رحمه الله له سلفاً وجوب ذلك.

الطمأنينة في الركوع.

وقال المؤلف رحمه الله ص (١٣١)، وفي "الأصل" (٢/ ٦٤٢):

« و"رأى رجلاً لا يُتِمُّ ركوعه، وينقر في سجوده وهو يصلي؛ فقال: "لو مات هذا على حاله هذه؛ مات على غير ملة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ [ينقر صلاته كما ينقر الغرابُ الدمَ]، مَثَلُ الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده؛ مثل الجائع الذي يأكل التمرة والتمرتين، لا يُغنِيان عنه شيئاً" » اهـ.

أقول: الحديث رواه ابن خزيمة (٦٦٥)، وابن أبي عاصم في [**الآحاد والمثاني**] (٦٣٦,٦٣٥,٤٩٤)، وأبو يعلى (٧١٨٤)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٢٤٠٦)، والطبراني في [**الكبير**] (٣٧٤٨)، والبغوي في [**معجم الصحابة**] (١٢٤٢) من طريق الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ الْأَحْنَفِ الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَامٍ الْأَسْوَدُ، نا أَبُو صَالِحٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَلَسَ فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَرَوْنَ**

هَذَا، مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، يَنْقُرُ صَلَاتَهُ كَمَا يَنْقُرُ الْغُرَابُ الدَّمَ، إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ كَالْجَائِعِ لَا يَأْكُلُ إِلَّا التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ، فَمَاذَا تُغْنِيَانِ عَنْهُ، فَأَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ».

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ: عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَشُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ سَمِعُوهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اهـ.

قلت: في إسناده شيبة بن الأحنف الأوزاعي، وأبو عبد الله الأشعري لم يوثقهما معتبر، والحديث مع ذلك مرسل.

ولأوله وآخره شواهد يتقوى بها، وأمَّا المثل المضروب فخارج عن الشواهد.

والله أعلم.

النهي عن نقر الديك، والتفات الثعلب، وإقعاء الكلب.

وقال المؤلف رحمه الله ص (١٣١)، وفي" أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" (٢/ ٦٤٤): « {وقال أبو هريرة رضي الله عنه: "نهاني خليلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أنقر في صلاتي نقر الدّيك، وأن ألتفت التفات الثعلب، وأن أُقعي كإقعاء القرد"} » اهـ.

قلت: الحديث مضى الكلام فيه، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ضعيف الحديث.

لكن له ما يشهد له كما سبق.

أذكار الركوع

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٣٢)، وفي "الأصل" (٢/ ٦٤٩-٦٥٠):

أذكار الركوع:

وكان يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية، تارةً بهذا، وتارةً بهذا.

١- "سبحان ربي العظيم (ثلاث مرات)" ».

أقول: والقول بوجوب التسبيح في الركوع والسجود هو مذهب الإمام أحمد، وأمَّا الجمهور فإنَّهم يستحبون ذلك، ولا يوجبونه.

والقول بالوجوب هو الصحيح، وقد نصره **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله فقال كما في [**مجموع الفتاوى**] (١٦/ ١١٥): « والأقوى أنَّه يتعين التسبيح إمَّا بلفظ "سبحان" وإمَّا بلفظ "سبحانك" ونحو ذلك. وذلك أنَّ القرآن سماها "تسبيحاً" فدل على وجوب التسبيح فيها، وقد بينت السنة أنَّ محل ذلك الركوع والسجود، كما سماها الله "قرآناً" وقد بينت السنة أنَّ محل ذلك القيام. وسماها "قياماً"،

و"سجوداً"، و" ركوعاً"، وبينت السنة علة ذلك ومحله. وكذلك التسبيح يسبح في الركوع والسجود » اهـ.

وقال رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٢/ ٥٤٩):

« وأيضاً فإنَّه سبحانه قال: ﴿**إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ**﴾ فأخبر أنَّه لا يكون مؤمناً إلَّا من سجد إذا ذكر بالآيات وسبح بحمد ربه. ومعلوم أنَّ قراءة القرآن في الصلاة هي تذكير بالآيات، ولذلك وجب السجود مع ذلك. وقد أوجب خرورهم سجداً وأوجب تسبيحهم بحمد ربهم وذلك يقتضي وجوب التسبيح في السجود » اهـ.

قلت: ومقتضى ذلك وجوب التحميد مع التسبيح، لكن قد يقال: إنَّ الصارف لوجوب التحميد ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاقتصار على التسبيح من غير تحميد في الركوع والسجود.

وقال رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٢/ ٥٥١):

« وإذا كان الله عز وجل قد سمى الصلاة تسبيحاً فقد دل ذلك على وجوب التسبيح. كما أنَّه لما سماها قياماً في قوله تعالى: ﴿**قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ دل على وجوب القيام. وكذلك لما سماها قرآناً في قوله تعالى: ﴿**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ**﴾ دلَّ على وجوب القرآن فيها، ولما سماها ركوعاً وسجوداً في مواضع دل على وجوب الركوع والسجود فيها. وذلك: أنَّ تسميتها بهذه الأفعال دليل على أنَّ هذه

الأفعال لازمة لها. فإذا وجدت الصلاة، وجدت هذه الأفعال. فتكون من الأبعاض اللازمة كما أنَّهم يسمون الإنسان بأبعاضه اللازمة له. فيسمونه رقبة ورأساً ووجهاً ونحو ذلك. كما في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ولو جاز وجود الصلاة بدون التسبيح لكان الأمر بالتسبيح لا يصلح أن يكون أمراً بالصلاة. فإنَّ اللفظ حينئذ لا يكون دالاً على معناه. ولا على ما يستلزم معناه » اهـ.

قلت: ومقتضى هذا القول أن يكون التسبيح من الأركان وفي هذا نظر، وقد يقال: إنَّ واجبات الصلاة عند جماعة من العلماء كالأركان في بطلان صلاة من تركها عمداً لا سهواً.

وقد ذهب إلى بطلان الصلاة لمن ترك التسبيح عمداً إسحاق بن رهوية وابن حزم.

وقال رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٣/ ١٤٩):

« وقوله: ﴿ذُكِّرُوا بِهَا﴾ يتناول جميع الآيات فالتذكير بها جميعها موجب للتسبيح والسجود، وهذا مما يستدل به على وجوب التسبيح والسجود. وعلى هذا تدل عامة أدلة الشريعة من الكتاب والسنة تدل على وجوب جنس التسبيح، فمن لم يسبح في السجود فقد عصى الله ورسوله، وإذا أتى بنوع من أنواع التسبيح المشروع أجزأه » اهـ.

وقال المؤلف رحمه الله في الحاشية ص (١٣٣)، وفي حاشية "الأصل" (٢/ ٦٦٦):

« "الجبروت والملكوت": هما مبالغة من (الجبر): وهو القهر. و(الملك): وهو التصرف؛ أي: صاحب القهر والتصرف البالغُ كلٌّ منهما غايتَه » اهـ.

قلت: قوله: «**البالغُ كلٌّ منهما غايتَه** » ليس بصحيح وذلك أنَّه ليس لكمال الله تعالى غاية ينتهي إليه.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**مدارج السالكين**] (٢/ ٢٦٨): « وليس له سبحانه غاية ولا نهاية: لا في وجوده ولا في مزيد جوده » اهـ المقصود من كلامه.

وقال رحمه الله في [**مدارج السالكين**] (٣/ ٦٦): « فإنَّه لا غاية لجمال المحبوب وكمال صفاته بحيث يصل المشاهد لها إلى حالة لا ينتظر معهاً شيئاً آخر » اهـ المقصود من كلامه.

وقال رحمه الله في [**المنار المنيف**] (ص: ٣٦): « فإذا كانت أوصاف كماله ونعوت جلاله لا نهاية لها ولا غاية بل هي أعظم من ذلك وأجل كان الثناء عليه بها كذلك » اهـ المقصود من كلامه.

الجمع بين الأذكار

وقال المؤلف رحمه الله ص (١٣٤) في الحاشية: « فائدة: هل يشرع الجمع بين هذه الأذكار في الركوع الواحد أم لا؟.

اختلفوا في ذلك، وتردد فيه ابن القيم في "الزاد" وجزم النووي في "الأذكار" بالأول فقال: "والأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها إن تمكن، وكذا ينبغي أن يفعل في أذكار جميع الأبواب"، وتعقبه أبو الطيب صديق حسن خان فقال في "نزل الأبرار" (٨٤): "يأتي مرة بهذه، وبتلك أخرى، ولا أرى دليلاً على الجمع، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمعهما في ركن واحد، بل يقول هذا مرة، وهذا مرة، والاتباع خير من الابتداع".

وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى، لكن قد ثبت في السنة إطالة هذا الركن وغيره، كما يأتي بيانه حتى يكون قريباً من القيام، فإذا أراد

المصلي الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في هذه السنة؛ فلا يمكنه ذلك إلَّا على طريقة الجمع الذي ذهب إليه النووي، وقد رواه ابن نصر في "قيام الليل" (٧٦) عن ابن جريج عن عطاء، وإلَّا على طريقة التكرار المنصوص عليه في بعض هذه الأذكار، وهذا أقرب إلى السنة. والله أعلم » اهـ.

أقول: لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ذلك تفصيل حسن فقد قال كما في **[مجموع الفتاوى]** (١٦/ ١١٦):

« والجمع بين صيغتي تسبيح بعيد بخلاف الجمع بين التسبيح والتحميد والتهليل والدعاء. فإنَّ هذه أنواع والتسبيح نوع واحد فلا يجمع فيه بين صيغتين » اهـ المقصود من كلامه رحمه الله.

النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٣٤)، وفي "الأصل" (٢/ ٦٦٩):

« النهي عن قراءةِ القرآنِ في الركوع.

و"كان ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود" ».

أقول: وقد اختلف العلماء في حكم ذلك.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٥/ ٦٩-٧٠):

« وأكثر العلماء على كراهة القراءة في الركوع والسجود، ومنهم من حكاه إجماعاً.

وهل الكراهة للتحريم، أو للتنزيه؟ فيه اختلاف.

وحكى ابن عبد البر الإجماع على أنَّه لا يجوز.

ومذهب الشافعي وأكثر أصحابنا: أنَّه مكروه.

وهل تبطل به الصلاة، أو لا؟ فيه وجهان لأصحابنا. والأكثرون على أنَّها لا تبطل بذلك.

وللشافعية وجه: إن قرأ بالفاتحة خاصة بطلت، لأنَّه نقل ركناً إلى غير موضعه.

ورخصت طائفة في القراءة في الركوع والسجود.

روي عن أبي الدرداء، أنَّه كان يقرأ البقرة في سجوده.

وعن سليمان بن ربيعة، وعبيد بن عمير، والمغيرة.

وعن النخعي فيمن نسي الآية أو تركها، فذكرها وهو راكع، قال: يقرؤها وهو راكع.

وعن المغيرة، قال: كانوا يفعلون ذلك.

وسئل عطاء، عن القراءة في الركوع والسجود؟ فقال: رأيت عبيد بن عمير يقرأ وهو راكع في المكتوبة.

ورخص بعضهم في ذلك في النفل دون الفرض:

روى سليمان بن موسى، عن نافع، عن علي، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القراءة في الركوع والسجود في الصلاة المكتوبة، فأمَّا الصلاة في التطوع، فلا جناح.

خرجه الإسماعيلي.

وإسناده منقطع، فإنَّ نافعاً إنَّما يرويه عن ابن حنين، عن أبيه، عن علي، كما سبق.

وآخر الحديث، لعله مدرج من قول بعض الرواة.

وسليمان بن موسى، مختلف فيه » اهـ.

قلت: روى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٨١٥٠): حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «كَانَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ يَقْرَأُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

قلت: إسناده حسن.

روى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٨١٥١) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا إِذَا عَجَّلَ الرَّجُلُ وَرَكَعَ وَبَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ آيَةٌ أَوْ آيَتَانِ أَنْ يَقْرَأَهُمَا وَهُوَ رَاكِعٌ».

قلت: فيه عنعنة هشيم.

وقال العلامة ابن حزم رحمه الله في [**المحلى**] (٢/ ٢٨٦): « ومن قرأ القرآن في ركوعه أو سجوده بطلت صلاته إن تعمد ذلك » اهـ.

قلت: الصحيح حرمة ذلك مع صحة الصلاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (١٦/ ١١٤):

« وذلك أنَّ القرآن كلام الله فلا يتلى إلَّا في حال الارتفاع والتكبير أيضاً محله حال الارتفاع » اهـ.

وقال رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٣/ ٥٨-٥٩):

« وقد اتفق العلماء على كراهة القراءة في الركوع والسجود وتنازعوا في بطلان الصلاة بذلك على قولين هما وجهان في مذهب الإمام أحمد وذلك تشريفاً للقرآن وتعظيماً له أن لا يقرأ في حال الخضوع والذل » اهـ.

الاعتدال من الركوع، وما يقولُ فيه

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٣٥) وفي "الأصل" (٢/ ٦٧٤):

« الاعتدال من الركوع، وما يقولُ فيه ».

أقول: أكثر العلماء على ركنية الاعتدال وهو الصحيح، وخالف أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك فذهبوا إلى عدم وجوبه.

قلت: ويدل على الركنية ما رواه أحمد (١٧١١٤)، وأبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (١٠٢٧)، وابن ماجة (٨٧٠) من طريق سُلَيْمَانَ الأعمش، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **لاَ تُجْزِئُ صَلاَةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ** ».

قلت: هذا حديث صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٢/ ٥٣٤-٥٣٦):

« فهذا صريح في أنَّه لا تجزئ الصلاة حتى يعتدل الرجل من الركوع وينتصب من السجود. فهذا يدل على إيجاب الاعتدال في الركوع والسجود. وهذه المسألة -

وإن لم تكن هي مسألة الطمأنينة -: فهي تناسبها وتلازمها. وذلك: أنَّ هذا الحديث نص صريح في وجوب الاعتدال. فإذا وجب الاعتدال لإتمام الركوع والسجود. فالطمأنينة فيهما أوجب. وذلك: أنَّ قوله: "**يقيم ظهره في الركوع والسجود**" أي عند رفعه رأسه منهما. فإنَّ إقامة الظهر تكون من تمام الركوع والسجود. لأنَّه إذا ركع كان الركوع من حين ينحني إلى أن يعود فيعتدل ويكون السجود من حين الخرور من القيام أو القعود إلى حين يعود فيعتدل. فالخفض والرفع: هما طرفا الركوع والسجود وتمامهما. فلهذا قال: "**يقيم صلبه في الركوع والسجود**". ويبين ذلك أنَّ وجوب هذا من الاعتدالين كوجوب إتمام الركوع والسجود. وهذا كقوله في الحديث المتقدم: "ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه".

فأخبر أنَّ إقامة الصلب في الرفع من السجود لا في حال الخفض. والحديثان المتقدمان بين فيهما وجوب هذين الاعتدالين ووجوب الطمأنينة؛ لكن قال في الركوع والسجود والقعود "**حتى تطمئن راكعاً وحتى تطمئن ساجداً وحتى تطمئن جالساً**". وقال في الرفع من الركوع: "**حتى تعتدل قائماً وحتى تستوي قائماً**". لأنَّ القائم يعتدل ويستوي. وذلك مستلزم للطمأنينة.

وأمَّا الراكع والساجد فليسا منتصبين. وذلك الجالس لا يوصف بتمام الاعتدال والاستواء. فإنَّه قد يكون فيه انحناء إمَّا إلى أحد الشقين ولا سيما عند التورك وإمَّا إلى أمامه. لأنَّ أعضاءه التي يجلس عليها منحنية غير مستوية ومعتدلة. مع أنَّه قد روى ابن ماجه: أنَّه صلى الله عليه وسلم قال في الرفع من الركوع: "**حتى تطمئن قائماً**". وعن علي بن شيبان الحنفي قال: "خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينه رجلاً لا يقيم صلاته - يعني صلبه في الركوع والسجود - فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال: "**يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**". رواه الإمام أحمد وابن ماجه وفي رواية للإمام أحمد: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**لا ينظر الله إلى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده**". وهذا يبين أنَّ إقامة الصلب: هي الاعتدال في الركوع كما بيناه وإن كان طائفة من العلماء من أصحابنا وغيرهم فسروا ذلك بنفس الطمأنينة. واحتجوا بهذا الحديث على ذلك وحده لا على الاعتدالين وعلى ما ذكرناه: فإنَّه يدل عليهما » اهـ.

قلت: الرواية التي عزاها لأحمد رواها (١٦٣٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ

أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ** ».

قلت: وفيه أيوب بن عتبة ضعيف الحديث.

وخالفه عكرمة بن عمار فجعله من مسند طلق بن علي.

رواه أحمد (١٦٣٢٦) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، أَوْ بَدْرٍ. أَنَا أَشُكُّ. عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى صَلاَةِ عَبْدٍ لاَ يُقِيمُ فِيهَا صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا** ».

ورواه أحمد (١٠٨١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ يَسَافٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلاَةِ رَجُلٍ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ** ».

قلت: رواية ابن أبي كثير هي المحفوظة.

وعامر بن يساف مختلف فيه **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**تعجيل المنفعة**] (١/ ٧٠٨-٧٠٩): « عامر بن يساف ويقال بن عبد الله بن يساف اليمامي عن

يحيى بن أبي كثير وعنه يحيى بن آدم والحسن بن الربيع وجماعة قال ابن عدي: **هو منكر الحديث عن الثقات ومع ضعفه يكتب حديثه**.

قلت: وقال أبو داود: **ليس به بأس رجل صالح**، وقال العجلي: **يكتب حديثه وفيه ضعف**. واختلف فيه قول يحيى بن معين فقال ابن البرقي عنه: **ثقة**، وقال العباس الدوري عنه: **ليس بشيء** » اهـ.

قلت: وقد أعله الحافظ ابن حجر رحمه الله بالانقطاع فقال في [**تعجيل المنفعة**] (١/ ٧٣٩):

« وعبد الله بن بدر من رجال التهذيب لكنه لا يروى عن أبي هريرة إلَّا بواسطة فلعل شيخه سقط من النسخة » اهـ.

قلت: ومن جملة أدلة العلماء على ركنية الاعتدال من الركوع هي أدلة ركنية القيام، فإنَّ الاعتدال من جملة القيام.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٢/ ٣٨٤): « وقولهم: لم يأمر الله به. قلنا: قد أمر بالقيام، وهذا قيام » اهـ.

قلت: وقد بيَّنا في مبحث القيام الدليل على ركنيته.

التحميد عند الاعتدال.

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٣٥) وفي "الأصل" (٢/ ٦٧٦):

« ثم "كان يقول وهو قائم: "ربنا [و] لك الحمد " ».

أقول: فائدة: قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٢/ ٣٨٧-٣٨٨):

« فصل: والسنة أن يقول: "ربنا ولك الحمد". بواو، نص عليه أحمد في رواية الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله يثبت أمر الواو، وقال: روى فيه الزهري ثلاثة أحاديث، عن أنس، وعن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وعن سالم، عن أبيه، وفي حديث علي الطويل، وهذا قول مالك.

ونقل ابن منصور، عن أحمد، إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللّٰهم ربنا لك الحمد. فإنَّه لا يجعل فيها الواو، ومن قال: "ربنا" قال: "ولك الحمد"، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نقل عنه أنَّه قال: "**ربنا ولك الحمد**"، كما نقل الإمام، وفي حديث ابن أبي أوفى أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**سمع الله لمن حمده، اللّٰهم ربنا لك الحمد**"، وكذلك في حديث بريدة؛ فاستحب الاقتداء به في القولين. وقال الشافعي: السنة أن يقول: ربنا لك الحمد؛ لأنَّ الواو للعطف، وليس ها هنا شيء يعطف عليه.

ولنا أنَّ السنة الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولأنَّ إثبات الواو أكثر حروفاً، ويتضمن الحمد مقدراً ومظهراً، فإنَّ التقدير: ربنا حمدناك ولك الحمد.

فإنَّ الواو لما كانت للعطف ولا شيء ها هنا تعطف عليه ظاهراً، دلت على أنَّ في الكلام مقدراً، كقوله: "سبحانك اللّٰهم وبحمدك"، أي وبحمدك سبحانك، وكيفما قال جاز، وكان حسناً؛ لأنَّ كلاً قد وردت السنة به » اهـ.

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٣٥): « تنبيه: هذا الحديث على أنَّ المؤتم لا يشارك الإمام في قوله: "سمع الله لمن حمده" ...».

أقول: الجمهور على أنَّ المؤتم يقتصر على التحميد دون التسميع، وذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أنَّ المؤتم يجمع بينهما.

والصحيح مذهب الجمهور لما رواه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** ».

ووجه الشاهد في الحديث من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر المؤتم بالتحميد ولم يأت في حديث صحيح أمره بالتسميع.

الوجه الثاني: قوله في الحديث: «**فَقُولُوا**» يدل على أنَّ تحميد المؤتم يكون عقب تسميع الإمام فإذا جاء المؤتم بالتسميع ثم جاء بالتحميد بعد ذلك فلم يحصل التعقيب لوجود الفصل بين ذلك بالتسميع.

الوجه الثالث: قوله في الحديث: «**فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» يقتضي أنَّ تحميد المؤتم يكون مع تحميد الإمام حتى تحصل الموافقة منهما لتحميد الملائكة كالتأمين، فإذا جاء المؤتم بالتسميع عقب تسميع الإمام فإنَّه لن يوافق الإمام بالتحميد بل سوف يكون تحميده بعد تحميد الإمام لا معه، فأمَّا إذا جاء المؤتم بالتحميد بعد تسميع الإمام فإنَّه يكون بذلك موافقاً للإمام في التحميد فيحصل لهما حينئذ موافقة الملائكة بالتحميد. والله أعلم.

فائدة:

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٢/ ٣٩٠):

« فصل: وموضع قول: "ربنا ولك الحمد" في حق الإمام والمنفرد، بعد الاعتدال من الركوع؛ لأنَّه في حال رفعه يشرع في حقه قول: "سمع الله لمن حمده"، فأمَّا المأموم ففي حال رفعه؛ لأنَّ قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد**".

يقتضي تعقيب قول الإمام قول المأموم، والمأموم يأخذ في الرفع عقيب قول الإمام: سمع الله لمن حمده.

فيكون قوله: ربنا ولك الحمد حينئذ، والله أعلم ».

رفع اليدين عند الاعتدال من الركوع

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٣٦)، وفي "الأصل" (٢/ ٦٨٢):

« وكان يرفع يديه عند هذا الاعتدال على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الإحرام ».

أقول: وفي موضع الرفع نزاع بين العلماء.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٢/ ٣٨٣-٣٨٤):

« وفي موضع الرفع روايتان: إحداهما بعد اعتداله قائماً.

قال أحمد بن الحسين: رأيت أبا عبد الله إذا رفع رأسه من الركوع لا يرفع يديه حتى يستتم قائماً.

ووجهه أنَّ في بعض ألفاظ حديث ابن عمر: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع.

ولأنَّه رفع، فلا يشرع في غير حالة القيام، كرفع الركوع والإحرام.

والثانية: يبتدئه حين يبتدئ رفع رأسه؛ لأنَّ أبا حميد قال في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثم قال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه.

وفي حديث ابن عمر المتفق عليه: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبر، للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، ويقول: سمع الله لمن حمده وظاهره أنَّه رفع يديه حين أخذ في رفع رأسه. كقوله: "إذا كبر" أي أخذ في التكبير، ولأنَّه حين الانتقال، فشرع الرفع منه كحال الركوع ولأنَّه محل رفع المأموم، فكان محلاً لرفع الإمام كالركوع، ولا تختلف الرواية في أنَّ المأموم يبتدئ الرفع عند رفع رأسه، لأنَّه ليس في حقه ذكر بعد الاعتدال، والرفع إنَّما جعل هيئة للذكر، بخلاف الإمام » اهـ.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٣/ ٤١٧):

« وأمَّا أكمله ومندوباته (فمنها) أن يرفع يديه حذو منكبيه كما سبق بيانه في صفة الرفع في تكبيره الإحرام ويكون ابتداء رفعهما مع ابتداء الرفع ودليل الرفع حديث ابن عمر الذى ذكره المصنف مع غيره مما سبق في فصل الركوع وسبق هنا بيان مذاهب العلماء فإذا اعتدل قائماً حط يديه » اهـ.

قلت: روى أحمد (٤٥٤٠)، ومن طريقه أبو داود (٧٢١) ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه، قَالَ: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ

الرُّكُوعِ ». - وَقَال سُفْيَانُ مَرَّةً: « وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَقُولُ: وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ - وَلاَ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ».

قلت: هذا حديث صحيح، وهو صريح في رفع اليدين بعد الاعتدال قائماً.

وحديث ابن عمر الآخر رواه البخاري (٧٣٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ - وهو عبد الله بن عمر -: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ ».

ورواه (٧٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ ».

ورواه أيضاً (٧٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « رَأَيْتُ النَّبِيَّ

صلى الله عليه وسلم افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلاَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ».

ورواه مسلم (٣٩٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ مِنْ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ ».

قلت: الذي يظهر لي أنَّ قوله في هذه الروايات: «**وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا** »أي إذا تم الرفع وانتهى منه كما تدل عليه الرواية الأولى: «**وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ**». فإنَّ مخرج الحديث واحد.

وحديث أبي حميد رواه الترمذي (٣٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ يَقُولُ: « أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، وَلاَ أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَانًا؟ قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، **ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ**، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ هَوَى إِلَى الأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ اليُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ، حَتَّى كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلاَتُهُ أَخَّرَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ ».

ورواه ابن ماجة (٨٦٢) من طريق محمد بن بشار به.

قلت: هذا ظاهره أنَّه صحيح.

لكن قال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [**العلل**] (١/ ١٦٢):

« وسألتُ أبِي عنِ الحديث الّذِي رواهُ عبدُ الحميد بن جعفرٍ، عن مُحمّدِ بنِ عَمْرو بن عطاءٍ، عن أبِي حُميد الساعدي فِي عشرة من أصحاب النّبِيّ صلى الله عليه وسلم فِي صفة صلاة النّبِيّ صلى الله عليه وسلم، فرفع اليدين.

فقال: رواهُ الحسن بن الحر، عن عِيسى بنِ عَبدِ اللهِ بنِ مالِكٍ، عن مُحمّدِ بنِ عَمْرو بن عطاءٍ، عنِ العباس بن سهل بن سعدٍ، عن أبِي حُميد الساعدي، عنِ النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، بِمثل حدِيث عَبد الحميد بن جعفر والحديث أصله صحيح، لأنَّ فليح بن سُليمان قد رواهُ عنِ العباس بن سهل، عن أبِي حُميد الساعدي.

قال أبِي: فصار الحديث مرسلاً » اهـ.

قلت: العباس هذا ثقة وبه يتبين صحة مخرج الحديث.

وحديث أبي حميد رواه أحمد (٢٣٦٤٧)، ومن طريقه أبو داود، ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عطاء عن أبي حميد الساعدي (٧٣٠) بلفظ: « ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ". ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلاً ».

قلت: وهذه الرواية صريحة في أنَّ الرفع يكون بعد الاعتدال، فيفسر بها الروايات الأخرى.

وخلاصة القول: أنَّ السنة الصريحة تدل على أنَّ رفع اليدين يكون بعد الاعتدال.

والله أعلم.

وقول المؤلف رحمه الله: «**على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الإحرام**» يريد بذلك رفع اليدين حذو المنكبين أو الأذنين.

ويدل على ذلك ما سبق فيما رواه البخاري (٧٣٨) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلاَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ».

ورواه مسلم (٣٩٠) بلفظ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ مِنْ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ ».

وما رواه مسلم (٣٩١) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ:« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ».

الضم بعد الرفع من الركوع

قال المؤلف رحمه الله في الحاشية ص (١٣٩): « ولست أشك في أنَّ وضع اليدين على الصدر في هذا القيام بدعة ضلالة » إلخ كلامه رحمه الله.

أقول: الحكم على بدعية الضم بعد الرفع من الركوع ليس بصحيح، فإنَّ المسألة من مسائل الاجتهاد ومن أثبتها تمسك ببعض العمومات، وقد أجاز ذلك بعض السلف كالإمام أحمد، فمثل ذلك مما لا يستقيم أن يحكم عليه بالبدعة.

أقول هذا من باب الإنصاف وإلَّا فإنَّ الذي يظهر لي عدم استحباب هذا الضم لأمور:

الأول: أنَّه ليس في المسألة حديث صحيح صريح فيما أعلم.

الثاني: أنَّي لا أعلم عن أحد من الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين من ذهب إلى ذلك، بل ولا عن أحد من التابعين أو أتباعهم، ولا عن أحد من الأئمة إلَّا ما نقل عن الإمام أحمد من التخيير بين الفعل والترك.

فإن قيل: ولم يأت نظير ذلك في إرسال اليدين بعد الرفع من الركوع.

فالجواب: أنَّ الإرسال موافقة للهيئة الطبيعية للقيام فمثل ذلك لم يحرص الرواة على نقله، وإنَّما حرصوا على نقل ما خالف الهيئة الطبيعة من أفعال الصلاة، ألا ترى أنَّهم لم ينقلوا هيئة القدمين عند القيام والركوع، ولم ينقلوا موضع اليدين عند الجلوس بين السجدتين وذلك لبقاء الجميع على الهيئة الطبيعة فلهذا لم يحتاجوا إلى نقله.

وقد عزا بعض الباحثين هذا الضم للحنفية وليس بصحيح عنهم، فإنَّ المصرح به في كتبهم خلاف ذلك ففي [**درر الحكام شرح غرر الأحكام**] (١/ ٣٠٠): « "قوله ويرسل يديه في قومة الركوع" قال في البحر: وهذا **بالإجماع** ثم قال: وذكر شيخ الإسلام أنَّه يرسل في القومة التي تكون بين الركوع والسجود على قولهما كما هو قول محمد، وذكر في موضع آخر أنَّه على قولهما يعتمد فإنَّ في هذا المقام ذكراً مسنوناً وهو التسميع أو التحميد وعلى هذا مشى صاحب الملتقط اهـ.

ثم قال وعلى هذا فالمراد من الإجماع المتقدم اتفاق أبي حنيفة وصاحبيه على الصحيح اهـ » اهـ.

وقال الكاساني رحمه الله في [**بدائع الصنائع**] (٢/ ٢٨٠): « وأجمعوا على أنَّه لا يسن الوضع في القيام المتخلل بين الركوع والسجود » اهـ المقصود من كلامه.

قلت: وهكذا لا يظهر لي صحة النقل عن ابن حزم باختيار ذلك فقد قال رحمه الله في [**المحلى**] (٤/ ١١٢) برقم (٤٤٨):

« مسألة: ونستحب أن يضع المصلي يده اليمنى على كوع يده اليسرى في الصلاة، وفي وقوفه كله فيها » اهـ.

فقوله: «**وفي وقوفه كله فيها**» محمول على وقوف القراءة، ويدل على ذلك قوله في آخر المبحث ص (١١٤): « وروينا فعل ذلك عن أبي مجلز، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وعمرو بن ميمون، ومحمد بن سيرين، وأيوب السختياني، وحماد بن سلمة: أنَّهم كانوا يفعلون ذلك؟ وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وداود » اهـ.

وهؤلاء إنَّما يقولون بالضم في قيام القراءة، ومما يدل على ذلك أنَّه لم يذكر في الأئمة الإمام مالك رحمه الله لما نقل عنه من الخلاف في ذلك. والله أعلم.

وقبل الانتهاء من هذه التعليقة سوف أذكر بمشيئة الله تعالى ما احتج به القائلون بالضم بعد الرفع من الركوع مع بيان ما فيه من مخالفة الصواب فيما يظهر لي، فأقول:

الحجة الأولى للقائلين بالضم بعد الرفع من الركوع حديث وائل بن حجر.

وهو ما رواه النسائي (٨٨٧) أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنُ عُمَيْرٍ الْعَنْبَرِيِّ، وَقَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ».

ووجه الاحتجاج به أنَّ القيام يشمل القيام قبل الركوع وبعده.

والجواب عن ذلك من أربعة وجوه:

الوجه الأول: وقد ذكره بعضهم: وهو أنَّ علقمة لم يسمع من أبيه كما قاله ابن معين.

قال الحافظ العلائي رحمه الله في [**جامع التحصيل**] (ص: ٢٤٠): « علقمة بن وائل بن حجر قال ابن معين: لم يسمع من أبيه شيئاً » اهـ.

قلت: والذي يظهر لي أنَّ هذا من القبيل الوهم على ابن معين، وذلك أنَّ كلام ابن معين في أخيه عبد الجبار، فقد جاء في [**تاريخ ابن معين** - رواية الدوري] (٤٤) قال: « سمعت يحيى يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر ثبت ولم يسمع من أبيه شيئاً إنَّما كان يحدث عن أهل بيته عن أبيه » اهـ.

واختلف كلام البخاري في سماعة فقال في [**التاريخ الكبير**] (٧/ ٤١): « علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي الكوفي سمع أباه » اهـ.

وقال الترمذي رحمه الله في [**العلل**] (١/ ٤٤٨): « سألت محمداً عن علقمة بن وائل هل سمع من أبيه؟ فقال: إنَّه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر » اهـ.

قلت: ولعل هنالك وهم في هذا النقل فإنَّ كلام البخاري في أخيه عبد الجبار.

فقد قال رحمه الله في [**التاريخ الكبير**] (٦/ ١٠٦): « عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي عن أخيه عن أبيه، قال محمد بن حجر: ولد بعد أبيه لستة أشهر » اهـ.

وقال الترمذي رحمه الله في [**سننه**] (٤/ ٥٥): « سمعت محمداً يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه يقال إنَّه ولد بعد موت أبيه بأشهر » اهـ.

وقال ابن حبان رحمه الله في [**المجروحين**] (٢/ ٢٧٣): « وأمَّا عبد الجبار بن وائل فإنَّه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر، مات وائل بن حجر وأم عبد الجبار حامل به » اهـ.

وقال أبو بكر الأصبهاني رحمه الله في [**رجال مسلم**] (١/ ٤٤٦): « عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي كنيته أبو محمد عداده في أهل الكوفة وهو أخو علقمة بن وائل ولد بعد موت أبيه بستة أشهر » اهـ.

وخلاصة القول: أنَّ الصحيح سماع علقمة من أبيه. والله أعلم.

وهذا الوجه إنَّما ذكرته لدفعه لا للاعتماد عليه.

الوجه الثاني: أنَّ القيام في حديث وائل محمول على القيام في القراءة كما تدل على ذلك الروايات المفصلة لحديث وائل

فمن ذلك ما رواه أحمد (١٨٨٧٠)، وأبو داود (٦٢٧)، والنسائي (١٢٦٥) من طريق عاصم بن كليب عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: « لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا، مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا وَحَلَّقَ بِشْرٌ الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ ».

قلت: هذا حديث حسن.

والوجه الثالث: أنَّ حديث وائل رواه ابن عبد البر في [**التمهيد**] (٢٠/ ٧٢) بلفظ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبَضَ عَلَى شِمَالِهِ بِيَمِينِهِ ».

قلت: والقيام إلى الصلاة هو القيام الأول.

وشبيه بذلك ما رواه مسلم (٧٦٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ: « **اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِى مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ** ».

وما رواه مسلم (٧٧١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ: « **وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ...». الحديث، ولا يدخل في ذلك القيام من الركوع.

الوجه الرابع: أنَّ قوله في حديث وائل: «**إذا كان قائماً في الصلاة**». لا عموم فيه فإنَّ قوله: «**قائماً**» نكرة في سياق الإثبات فتفيد الإطلاق، والمطلق يصدق بفرد من أفراده، وهذا الفرد هو قيام القراءة كما دلت على ذلك السنة.

قلت: والأخذ بالأحاديث المطلقة دون الرجوع إلى الأحاديث المقيدة فتح باب كبير من أبواب الإحداث في صفة الصلاة، أرأيت لو جاء شخص إلى ما رواه مسلم (٧٧١) عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ: « **وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ**...». الحديث. فقال: قوله: (إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ) يشمل جميع أنواع القيام ومنه القيام بعد الرفع من الركوع فأي فرق بينه وبين من حمل حديث وائل على جميع أنواع القيام.

وجاء إلى ما رواه أحمد (٣٦٢٢)، وأبو داود (٩٦٨)، والنسائي (١٢٩٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: « كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّلاَةِ قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "**لاَ تَقُولُوا: السَّلاَمُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، وَلَكِنْ**

إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ - أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُوَ بِهِ" ».

قلت: هذا حديث صحيح، وأصله في الصحيحين.

ولفظه في البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢) عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قال: « كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلاَةِ السَّلاَمُ عَلَى اللهِ السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ: **"إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ إِلَى قَوْلِهِ الصَّالِحِينَ فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ صَالِحٍ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ"** ».

فإذا جاء إلى هذا الحديث فقال: «**وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ**»، وقوله: «**فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ**» فقال: هذا يشمل جميع أنواع الجلوس والقعود ومنه

الجلسة بين السجدتين، وجلسة الاستراحة فأي فرق بينه وبين من حمل حديث وائل على جميع أنواع القيام.

الحجة الثانية: ما رواه البخاري (٧٤٠) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: « كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ ». قَالَ أَبُو حَازِمٍ لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

والجواب: أنَّ هذا الحديث فيه الأمر بوضع اليدين في الصلاة وهو لا يدل على العموم في جميع ما يسمى قيام في الصلاة.

فإن قيل: العموم في الحديث باعتبار لفظة "الصلاة" فإنَّها تعم جميع أجزائها إلَّا ما استثناه الدليل.

فالجواب: أنَّ العموم باعتبار شمول الضم لجميع الصلوات وليس باعتبار جميع أجزاء الصلاة.

وقول من يقول بأنَّ الحديث يعم جميع أجزاء يلزم منه الضم عند الجلوس بين السجدتين أيضاً إذ لم تأت سنة صريحة في موضع اليدين في هذا الموضع.

الحجة الثالثة: وهكذا ما جاء في بعض ألفاظ حديث المسيء عند الدارمي (١٣٢٩)، والبزار (٣٧٢٧) والطبراني في (**الكبير**) (٤٣٩٨) والدارقطني (٣١٩)

والحاكم (٨٨١)، وابن الجارود في [**المنتقى**] (١٩٤)، والدارمي (١٣٦٨) **بأسناد حسن** من طريق إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وفيه قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ: « **وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى يُقِيمَ صُلْبَهُ فَيَأْخُذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ** ».

قلت: وحملوا الضمير في قوله: « **مَأْخَذَهُ** » على القيام قبل الركوع أي فيأخذ كل عظم مأخذه من الوضع قبل الركوع، وفسروا العظام بعظام جميع الجسد.

والجواب أن يقال: ليس المراد بقوله: « **فَيَأْخُذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ** » هو أن يرجع كل عظم إلى ما كان عليه في القيام الأول ولكن المراد بالعظام فقرات الظهر كما جاء في البخاري (٨٢٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْنَا صَلاَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: « أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ». وذكر تمام الحديث.

ولو سلمنا أنَّ المراد بالعظام هي عظام جميع الجسد فالمراد بقوله: « **مَأْخَذَهُ** » أي مأخذه الطبيعي وذلك بأن يرجع كل عظم إلى موضعه الطبيعي وهذا يكون بإرسال اليدين لا بضمهما وذلك أنَّ العظم عند ضم اليدين يخرج عن موضعه الطبيعي وإذا ما أرسل يديه عادت العظام إلى مواضعها الطبيعية.

وقد أجاب عنه العلامة الألباني رحمه الله في "حاشية الصفة" (١٣٨-١٣٩)

فقال: « "تنبيه": إنَّ المراد من هذا الحديث بين واضح، وهو الاطمئنان في هذا القيام، وأمَّا استدلال بعض إخواننا من أهل الحجاز وغيرها بهذا الحديث على مشروعية وضع اليمنى على اليسرى في هذا القيام، فبعيداً جداً عن مجموع روايات الحديث، بل هو استدلال باطل، لأنَّ الوضع المذكور لم يرد له ذكر في القيام الأول في شيء من طرق الحديث وألفاظه، فكيف يسوغ تفسير الأخذ المذكور فيه بأخذ اليسرى باليمنى قبل الركوع؟! هذا لو ساعد على ذلك مجموع ألفاظ الحديث في هذا المواطن، فكيف وهي تدل دلالة ظاهرة على خلاف ذلك؟ ولست أشك في أنَّ وضع اليدين على الصدر في هذا القيام بدعة وضلالة، لأنَّه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة -وما أكثرها - ولو كان له أصل لنقل إلينا ولو عن طريق واحد » اهـ.

الحجة الرابعة: ما رواه مسلم (٤٧٣) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: « وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ».

فهم بعض إخواننا من طلبة العلم أنَّ قوله: «قَدْ أَوْهَمَ» أي نقول: إنَّه قد أوهم القيام الأول.

قال في [**عون المعبود**] (٣/ ٩١): « "قد أوهم": على صيغة الماضي المعلوم وقيل مجهول، في "الفائق" أوهمت الشيء إذا تركته وأوهمت في الكلام والكتاب إذا أسقطت معه شيئاً ذكره الطيبي، يعني كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زماناً نظن أنَّه أسقط الركعة التي ركعها وعاد إلى ما كان عليه من القيام. قال ابن الملك: ويقال: أوهمته إذا أوقعته في الغلط وعلى هذا يكون على صيغة الماضي المجهول أي أوقع عليه الغلط ووقف سهواً. وقال ابن حجر: أي أوقع في وهم الناس أي ذهنهم أنَّه تركها » اهـ.

وتقرير ذلك أنَّ الوهم لا يكون إلَّا إذا ضم كفيه في هذا الموضع فإنَّه لو كان مرسلاً لها لما حصل لهم الوهم، ولما ظن المصلون حصول ذلك منه عليه الصلاة والسلام وهم يرونه مرسلاً في غير ركن القيام.

والجواب على ذلك: من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنَّه لا يلزم أنَّ قائل ذلك كان مشاهداً للنبي صلى الله عليه وسلم، فإنَّه على افتراض أنَّه لم يكن مشاهداً للنبي صلى الله عليه وسلم لم يستقم الاستدلال.

الوجه الثاني: أنَّ الحديث يمكن أن يؤول بتأويل آخر يتناسب مع الرواية المتفق عليها وهي ما رواه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢) عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: « إِنِّي لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِنَا قَالَ ثَابِتٌ كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ ».

قال العلامة الشوكاني رحمه الله في [**نيل الأوطار**] (٢/ ٢٩٢):

« قال ابن رسلان: ويحتمل أن يكون معناه نسي أنَّه في صلاة، وكذا قال الكرماني، وزاد: أو ظن أنَّه في وقت القنوت حيث كان معتدلاً، والتشهد حيث كان جالساً، ويؤيد التفسير بالنسيان التصريح به في الرواية الأخرى » اهـ.

قلت: فقوله: «قَدْ أَوْهَمَ» أي أسقط أو ترك الصلاة نسياناً كما تدل عليه الرواية المتفق عليها.

أو على معنى: ترك وأسقط الهوي للسجود الأول والثاني نسياناً.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢/ ٢٨٨):

« وقوله: "قد نسي" أي نسي وجوب الهوى إلى السجود قاله الكرماني، ويحتمل أن يكون المراد أنَّه نسي أنَّه في صلاة أو ظن أنَّه وقت القنوت حيث كان معتدلاً أو وقت التشهد حيث كان جالساً » اهـ.

الوجه الثالث: تأويل الحديث على معنى: « **نظن أنَّه أسقط الركعة التي ركعها وعاد إلى ما كان عليه من القيام**» يشكل مع قوله في آخر الحديث: « **ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ** » فإنَّه لا يصح أن يقال ها هنا: نظن أنَّه أسقط السجدة وعاد إلى ما كان عليه وهو الاعتدال من الركوع، والأصل أنَّ قوله: «**قَدْ أَوْهَمَ** » في الموضعين على معنى واحد، فإذا كان تفسير «**أَوْهَمَ**» على هذا المعنى لا يتناسب مع آخر الحديث، فيبقى التأويل الذي ذكرناه في الوجه الثاني فإنَّه يتناسب مع أول الحديث وآخره. والله أعلم.

فإن قيل: لما لا يحمل قوله: «**أَوْهَمَ**» في الموطن الأول على معنى: أسقط الاعتدال نسياناً ورجع إلى ركن القيام، ومعنى: «**أَوْهَمَ**» في الموضع الآخر: أنَّه أسقط السجود الآخر خطأ وظن أنَّه في التشهد.

فالجواب: أنَّ هذا مما يحتمل، ومما يحتمل أيضاً أنَّه نسي أنَّه في صلاة، وعند تساوي الاحتمال يبطل الاستدلال.

وعلى كل حال لا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث حتى يأتي ما يدل أنَّ من دخل في نفسه هذا الأمر كان مشاهداً للنبي صلى الله عليه وسلم، ودون ذلك خرط القتاد.

على أنَّ السنن الظاهرة لا تثبت بالاستنباطات الخفية، فإنَّ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من أظهر الأمور، وقد حرص الصحابة على الاقتداء به في كل شيء، وحرصوا أيضاً على ذكر صفة صلاته بالعبارات الظاهرة التي لا لبس فيها، وإنَّما تركوا من ذلك ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم موافقاً للعادة في القيام والجلوس، والضم في القيام على خلاف العادة فلا بد من سنة صريحة في إثباته.

والله أعلم.

المجافاة عند إرادة السجود.

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٤٠)، وفي "الأصل" (٢/ ٧٠٦) - في مبحث السجود -:

« و" كان إذا أراد أن يسجد؛ كبَّر، [ويجافي يديه عن جنبيه]، ثم يسجد"}.

أقول: يريد المؤلف بهذا استحباب المجافاة قبل السجود، وذلك في أثناء الخرور إلى السجود، وقد صرَّح بذلك رحمه الله في [**تمام المنة**] (ص: ١٩٥-١٩٦):

« قلت: وهنا سنة مهجورة ينبغي التنبيه عليها للاهتمام بفعلها وهي ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ... يهوي إلى الأرض مجافياً يديه عن جنبيه ثم يسجد. وقالوا جميعاً: صدقت هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي.

رواه ابن خزيمة في "صحيحه" ١ / ٣١٧ - ٣١٨ بسند صحيح وغيره.

إذا عرفت هذا وتأملت معي معنى الهوي الذي هو السقوط مع مجافاة اليدين عن الجنبين تبين لك بوضوح لا غموض فيه أنَّ ذلك لا يمكن عادة إلَّا بتلقي الأرض

باليدين وليس بالركبتين ففيه دليل آخر على ضعف حديث وائل ... والله تعالى هو الهادي » اهـ.

قلت: وقد كنت قبل سنين ناقشت العلامة الألباني رحمه الله فيما ذكره ها هنا في كتابي "الدر المنضود" فقلت:

« الحديث رواه ابن خزيمة (٦٢٥)، وابن الجارود (١٩٢) من طريق محمد بن يحيى عن عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي به.

قلت: وقد تابع محمد بن يحيى في هذه الرواية **الإمام الدارمي** في [**سننه**] (١٣٥٦)، ولفظه:

«... ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ...».

وتابعهما أيضاً **محمد بن بشار** عند ابن ماجة (١٠٦١)، ولفظه: «... ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ وَيُجَافِي بَيْنَ يَدَيْهِ...».

وأبو الحسن محمد بن سنان القزاز البصري أخرج حديثه الحافظ البيهقي في [**السنن الكبرى**] (٢/ ٧٢)، ولفظه: «... ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ...».

وأحمد بن حنبل وحديثه عند أبي داود (٧٣٠)، ولفظه: «... ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ...».

قلت: ومن تأمل في هذه الألفاظ يعلم يقيناً أنَّ المجافاة إنَّما تكون بعد الاستقرار في الأرض وليس قبل ذلك، فإنَّ في بعضها: « ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ». وهي صريحة في أنَّ المجافاة إنَّما تكون عقب الهوي إلى الأرض لا معه، وعلى هذا تحمل رواية ابن خزيمة رحمه الله.

ومن تأمل في سائر ألفاظ الحديث تبيَّن له ذلك غاية البيان.

فقد جاء من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي.

أخرجه أحمد (٢٣٦٦٠)، وابن خزيمة (٥٨٧،٦٥١،٦٨٥) ولفظه: «... ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا وَقَالَ: "**اللهُ أَكْبَرُ**"، ثُمَّ جَافَى وَفَتَحَ عَضُدَيْهِ عَنْ بَطْنِهِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ...».

وأخرجه النسائي (٢/٢٢١) ولفظه: «... كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبِطَيْهِ، وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ...».

وأخرجه الترمذي (٣٠٤) بلفظ: «... ثُمَّ هَوَى إِلَى الأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ...».

ورواه البزار (٣٧١١) بلفظ: «... ثُمَّ أَهْوَى سَاجِدًا إِلَى الْأَرْضِ، وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ، عَنْ إِبْطَيْهِ وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ... ».

ورواه ابن حبان (١٨٧٦) بلفظ: «... ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ وَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ...».

ورواه ابن حبان (١٨٧١)، والطحاوي في [**شرح معاني الآثار**] (١٤٢٢)

من طريق أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: « اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ للركوع ثم ركع فوضع يديه على ركبته كَالْقَابِضِ عَلَيْهِمَا فَوَتَرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ وَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ

يُقَنِّعْهُ ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَاسْتَوَى حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ ونحى رَجَعَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ».

قلت: وهذه رواية صريحة فيما ذكرناه.

ورواه ابن المنذر في [**الأوسط**] (٤ / ٤٠١) برقم (١٤٤٦) بلفظ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، قَالَ: "اللهُ أَكْبَرُ"، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ».

قلت: وإذا تأملت في قوله في الحديث: « وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ». علمت أنَّ هذه المجافاة إنَّما تكون عند الاستقرار في الأرض لا وقت الهوي إلى السجود، وذلك أنَّ فتح أصابع الرجلين إنَّما يكون بعد الاستقرار في الأرض، وهكذا المجافاة. والله أعلم.

وجاء الحديث أيضاً عند ابن خزيمة (٦٧٧) ولفظه: «... ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ فَيُجَافِي جَنْبَيْهِ..».

قلت: وأصل حديث أبي حميد في البخاري (٨٢٨) وإنَّما لم نورده هاهنا لأنَّه لم يذكر في حديثه المجافاة.

وبهذا يتبين أنَّ هذه السنة التي ذكرها العلامة الألباني رحمه الله لا أصل لها في السنة، والمعروف في غير ما حديث أنَّ هذه السنة إنَّما تفعل بعد الخرور إلى الأرض، وهذا الذي سار عليه العلماء في كتب الفقه، فرحم الله الشيخ الألباني وغفر له وكل يؤخذ من قوله من البشر ويرد إلَّا رسول الله صلى الله عليه وسلم » اهـ.

رفع اليدين عند الهوي إلى السجود

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٣٩-١٤٠)، وفي "الأصل" (٢/ ٧٠٦):

« السجود:

التكبير ورفع اليدين عند الهوي إلى السجود ».

إلى أن قال: « و" كان أحياناً يرفع يديه إذا سجد " ».

أقول: احتج المؤلف في حاشية الأصل بعدة أحاديث في ذلك، وإليك بيان ما فيها من العلة والضعف.

فمن هذه الأحاديث:

أ- حديث مالك بن الحويرث

رواه أحمد (١٥٦٣٨,١٥٦٤٢)، والنسائي (١٠٨٤، ١٠٨٥، ١١٤٢)

من طريق قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث: « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَفَعَ يَدَيْهِ فِي صَلاَتِهِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَإِذَا سَجَدَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ ».

قلت: الحديث رواه مسلم (٣٩١) من طريق **أبي عوانة** عن قتادة به وليس فيه ذكر رفع اليدين عند السجود ولا عند الرفع من السجود.

وهكذا رواه **شعبة** عن قتادة عند أحمد (٢٠٥٥٠)، أبي داود (٧٤٥)، والنسائي (٨٧٩).

واختلف فيه على شعبة.

فرواه عنه **حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة** عند أبي داود

ويحيى بن سعيد عند أحمد

وخالد بن الحارث بن عبيد عند النسائي ولم يذكروا في حديثهم رفع اليدين عند السجود ولا عند الرفع من السجود.

وخالفهم **محمد بن إبراهيم بن أبي عدي** عند النسائي (١٠٨٤) وذكر في حديثه رفع اليدين عند السجود وعند الرفع من السجود.

قلت: والمحفوظ في حديث شعبة ما رواه الجماعة.

وهكذا رواه **هشام الدستوائي** عن قتادة عند أحمد (٢٠٥٥٤)

واختلف عليه فرواه عنه ولده **معاذ** كما عند النسائي (١٠٨٥، ١١٤٢) وذكر في حديثه رفع اليدين عند السجود وبعد الرفع من السجود.

وخالفه **عبد الصمد بن عبد الوارث، وعبد الملك بن عمرو القيسي أبو عامر العقدي** وحديثهما في المسند، **ويزيد بن زريع** وحديثه عند ابن ماجة (٨٥٩) ولم يذكروا في حديثهم ذلك.

قلت: وهذا هو المحفوظ في حديث هشام.

وحماد بن سلمة عند الطبراني في [**المعجم الكبير**] (٦٢٦)

وسعيد بن بشير الأزدي عند الطبراني في [**المعجم الكبير**] (٦٢٨)

عمران القطان عند الطبراني في [**المعجم الكبير**] (٦٣١)

وخالفهم:

همام وحديثه عند أحمد (٢٠٥٥٦)

واختلف فيه على سعيد بن أبي عروبة

فرواه عنه: **عبد الأعلى بن عبد الأعلى** عند النسائي (١٠٨٥)

ومحمد بن المثنى عند النسائي في [**الكبرى**] (٦٧٢، ٧٢٩)، وهو عند مسلم (٣٩١) لكنه لم يسق لفظه.

ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي عند الطحاوي في [**مشكل الآثار**] (٥١١٠)

وذكروا في حديثهم رفع اليدين عند السجود وبعد الرفع من السجود.

ورواه عنه **إسماعيل بن علية** في مسند أحمد (٢٠٥٥٥)، والنسائي (٨٨٠)

وخالد بن الحارث الهجيمي البصري عند البيهقي في [**السنن الكبرى**] (٢ / ٧١)

وعبد الله بن نمير عند ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٢٤١٢، ٢٤٢٧)، الطبراني في [**المعجم الكبير**] (٦٣٠)، والطحاوي في [**شرح معاني الآثار**] (١٠٧٠، ١٢٤٣)

ولم يذكروا في حديثه رفع اليدين عند السجود ولا بعد الرفع من السجود.

قلت: وبهذا يتبين أنَّ أكثر الحفاظ من أصحاب قتادة رووا عنه الحديث من غير ذكر رفع اليدين عند السجود ولا عند الرفع من السجود وهذا هو المحفوظ في حديث قتادة والله أعلم.

أضف إلى هذا أنَّ الحديث رواه البخاري (٣٩١)، ومسلم (٨٦٢) من طريق خَالِدِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ: « أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَنَعَ هَكَذَا ».

ولم يذكر في حديثه رفع اليدين عند السجود ولا بعد الرفع من السجود.

قلت: وهذا هو المحفوظ في حديث مالك بن الحويرث. والله أعلم.

ب- حديث وائل بن حجر.

رواه الإمام أحمد في [**المسند**] (١٨٨٨١) حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: « أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ لِي مِنْ وَجْهِهِ مَا لاَ أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ مِنْ وَجْهِ رَجُلٍ مِنْ بَادِيَةِ الْعَرَبِ، صَلَّيْتُ خَلْفَهُ **وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ، وَرَفَعَ وَوَضَعَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ**، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ».

قلت: هذا إسناد منقطع عبد الجبار لم يسمع من أبيه.

ورواه أبو داود (٧٢٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ كُنْتُ غُلاَمًا لاَ أَعْقِلُ صَلاَةَ أَبِى قَالَ فَحَدَّثَنِى وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِى وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ - قَالَ - ثُمَّ الْتَحَفَ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ قَالَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ ».

قلت: قوله: وائل بن علقمة صوابه علقمة بن وائل كما بين ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التهذيب" وهو أخو عبد الجبار قال الحافظ ابن معين: « علقمة بن وائل عن أبيه مرسل ».

قلت: فما زال الحديث منقطعاً.

وروى الطيالسي (١٠٢١) أحمد (١٨٨٧٣، ١٨٨٦٨)، والدارمي (١٢٥٢)، وابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٣٠٤٢) من طريق شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْيَحْصُبِيِّ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ: « أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ».

قلت: هذا حديث ضعيف عبد الرحمن بن اليحصبي هو الكوفي ذكره ابن حبان في "الثقات" ولم يوثقه معتبر.

ورواه الدارقطني في [**سننه**] (١١٢١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَكِيلُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَهُ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ صَلَّيْنَا فِي مَسْجِدِ الْحَضْرَمِيِّينَ فَحَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ: « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ ».

ورواه البيهقي في [**الكبرى**] (٢٦٣٨) من طريقين إحداهما طريق الدارقطني هذه.

قلت: إسناده صحيح.

وروى الحديث البخاري في [**جزء رفع اليدين**] (٦٨)، وأبو داود (٧٢٦، ٩٥٨)، والنسائي (٨٨٨، ١١٠١، ١١٠١)

من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: «قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَيْفَ يُصَلِّى قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ

الأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا ». وَحَلَّقَ بِشْرٌ الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

قلت: هذا حديث حسن وليس فيه رفع اليدين عند السجود

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٥/١٧٤-١٧٥):

« قال الإمام أحمد: أنا لا أذهب إلى حديث وائل بن حجر، وهو مختلف في ألفاظه. ويجاب عن هذه الروايات كلها - على تقدير أن يكون ذكر الرفع فيها محفوظاً، ولم يكن قد اشتبه بذكر التكبير بالرفع - بأنَّ مالك بن الحويرث ووائل بن حجر لم يكونا من أهل المدينة، وإنَّما كانا قد قدما إليها مرة أو مرتين، فلعلهما رأيا النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك مرة، وقد عارض ذلك نفي ابن عمر، مع شدة وملازمته للنبي - صلى الله عليه وسلم - وشدة حرصه على حفظ أفعاله واقتدائه به فيها، فهذا يدل على أنَّ أكثر أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ترك الرفع فيما عدا المواضع الثلاثة والقيام من الركعتين » اهـ.

قلت: حديث ابن عمر رواه البخاري (٧٣٥) عن ابن عمر رضي الله عنه: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ ».

ورواه البخاري (٧٣٨)، مسلم (٣٩٠) عنه قال: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ

فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ مِنْ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ ».

ج- حديث أنس بن مالك.

روى الدارقطني في [**سننه**] (١١٠٦)، والضياء المقدسي في [**المختارة**] (٢٠٢٥) من طريق يحيى بن محمد بن صاعد ثنا بندار فيما سألناه عنه ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا حميد عن أنس قال: « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا سَجَدَ » لَمْ يَرْوِهِ عَنْ حُمَيْدٍ مَرْفُوعًا غَيْرُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَالصَّوَابُ مِنْ فِعْلِ أَنَسٍ اهـ. كلام الدارقطني رحمه الله.

قلت: ورواه ابن ماجة (٨٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، وَإِذَا رَكَعَ ».

وليس في حديثه ذكر الرفع عند السجود.

قلت: ورواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٢٤٣٣) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ: « أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ».

ورواه البخاري في جزء [**رفع اليدين**] (١٣٠) حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: « أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ ».

ورواه أيضاً (٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: « أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ ».

قلت: هكذا رواه معاذ بن معاذ، ويحيى بن سعيد القطان وعبد الأعلى موقوفاً على أنس وليس في حديثه ذكر الرفع عند السجود.

وهذا هو المحفوظ في الحديث لا سيما إذا علمت أنَّ عبد الوهاب الثقفي قد كان اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع.

قال الإمام الترمذي رحمه الله في [**العلل الكبير**] (١/١١٨):

« سألت محمداً عن هذا الحديث قال: حدثنا به محمد بن عبد الله بن حوشب الطائفي، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا، قال محمد: وعبد الوهاب الثقفي صدوق صاحب كتاب. وقال غير واحد من أصحاب حميد: عن حميد، عن أنس فعله » اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٥ /١٧٥):

« وقد أعل هذا بأنَّه قد رواه غير واحد من أصحاب حميد، عن حميد، عن أنس من فعله غير مرفوع.

كذا قاله البخاري: نقله عنه الترمذي في "علله".

وقال الدارقطني: الصواب من فعل أنس » اهـ.

وروى الطبراني في [**الأوسط**] (٩٢٥٧) حَدَّثَنَا وَاثِلَةُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَرْقِيُّ، ثَنَا كَثِيرٌ، ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ

بْنِ مَالِكٍ، أَرِنَا كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « فَقَامَ فَصَلَّى، فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: هَكَذَا كَانَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ».

قلت: هذا حديث شديد الضعف العرزمي متروك.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٥ / ١٧٥):

« وروى الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس، "أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفع ".

وفي رواية: كان يرفع يديه حين يهوي للسجود.

قال الوليد: وبهذا كانَ يأخذ الأوزاعي. خرجه ابن جوصا في "مسند الأوزاعي".

وقد اختلف على الوليد في إرساله ووصله، ولم يسمعه من الأوزاعي، بل دلسه عنه، وهو يدلس عن غير الثقات » اهـ.

د- حديث ابن عمر.

رواه الطبراني في [**المعجم الكبير**] (١٥٥)، و[**الأوسط**] (١٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: نا أَبِي قَالَ: نا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ، عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ، وَعِنْدَ التَّكْبِيرِ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ».

قلت: هذا إسناد ظاهره الحسن.

ورواه الطبراني في [**المعجم الأوسط**] (٧١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: نا مَسْلَمَةُ بْنُ عُلَيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ ».

قلت: ومسلمة هذا متروك الحديث.

قلت: الحديث رواه مالك في [**الموطأ**] (١٦٨)، ومن طريقه أبو داود (٧٤٢) عن نافع: « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ ».

وروى ابن حزم في [**المحلى**] (٣/ ١٠) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثِنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ثِنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ثِنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ ثِنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثِنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: « أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا سَجَدَ، وَبَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، يَرْفَعُهُمَا إلَى ثَدْيَيْهِ ».

قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا إسْنَادٌ لَا دَاخِلَةَ فِيهِ اهـ.

أقول: الثقفي قد كان اختلط، وقد خالفه عبد الأعلى بن عبد الأعلى القرشي ولم يذكر في حديثه الرفع في السجود، وقد روى حديثه البخاري (٧٣٩) حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ: « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وسلم ».

ومعتمر بن سليمان وحديثه عند ابن حبان (١٨٧٧)، والطحاوي في [**شرح مشكل الآثار**] (٥٨٣٠).

وهكذا رواه مالك عن نافع ولم يذكر رفع اليدين عند السجود كما سبق.

وهذا أصح من حديث الثقفي. والله أعلم.

ورواه أحمد (٥٧٦٢) من طريق أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ ».

ورواه البيهقي في [**السنن الكبرى**] (٢ /٧١) من طريق أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

« أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا مِنْ رُكُوعِهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ».

ورواه الدارقطني (١١٢٣)، وابن عساكر في [**معجمه**] (٤١١) من طريق صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ».

قلت: فأنت ترى أن أرطاة بن المنذر خالف في ذكره رفع اليدين عند الهوي للسجود كل من روى الحديث عن نافع من أمثال أيوب، وموسى بن عقبة، وصالح بن كيسان وحديثهم هو المحفوظ. والله أعلم.

قلت: وقد روى الحديث البخاري ومسلم وغيرهما من طريق سالم عن ابن عمر بنفي رفع اليدين في السجود والرفع منه كما سبق.

وروى الطحاوي في [**مشكل الآثار**] (٥١٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: « أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ، وَرَفْعٍ، وَرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ وَقِيَامٍ، وَقُعُودٍ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ » وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ شَاذًّا لِمَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ بِخِلَافِ مَا رَوَاهُ عَنْهُ عُبَيْدُ اللهِ اهـ. كلام الطحاوي رحمه الله.

وقال الإمام البخاري في جزء [**رفع اليدين**] ص (٧٧):

« وَالْمَحْفُوظُ مَا رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ وَأَيُّوبُ، وَمَالِكٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَاللَّيْثُ وَعِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي رَفْعِ الْأَيْدِي عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ » اهـ.

ورواه أحمد (٥٨٤٣) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ».

قلت: العمري هو عبد الله وهو ضعيف الحديث.

ورواه أحمد (٦١٦٤) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ.

قلت: أي مثل حديث أبي هريرة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٥/ ١٧٥):

« وقد خالفه ابن إسحاق، فرواه عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة – موقوفاً –: قاله الإمام أحمد وغيره ».

فائدة/ السجود ركن من أركان الصلاة باتفاق العلماء، والدليل على الركنية هو ما سبق في تقرير ركنية القيام والركوع.

الخرور إلى السجود على اليدين

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٤٠)، وفي "الأصل" (٢/ ٧١٤):

« الخرور إلى السجود على اليدين.

و"كان يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه" ».

أقول: يريد بذلك حديث ابن عمر، وقد بيَّنت في كتابي "**الدر المنضود في كيفية الخرور إلى السجود**" ما فيه من العلل فقلت:

« **الحجة الثانية**: ما رواه ابن خزيمة في [**صحيحه**] (٦٢٧)، والحاكم في [**مستدركه**] (٨٢٤)، والدارقطني (١٢٨٨)، والبيهقي (٢/١٠٠-١٠١) من طريق عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: « **أَنَّهُ كَانَ " يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ** ».

قلت: وقد أخرجه البخاري في [**صحيحه**] (٢/٣٣٨) موقوفاً معلقاً بصيغة الجزم.

وقد أعل الحديث بثلاث علل:

العلة الأولى: أنَّ رواية الدراوردي عن عبيد الله بن عمر منكرة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التهذيب" في ترجمة الدراوردي ناقلاً عن الإمام النسائي رحمه الله أنَّه قال:

« ليس به بأس وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر » اهـ.

قلت: وهذا يقتضي ضعف روايته عن عبيد الله بن عمر كما في الحديث الذي بين أيدينا. والله أعلم.

العلة الثانية: أنَّ الحديث وهم فيه الدراوردي والمحفوظ ما أخرجه أحمد (٤٥٠١)، ومن طريقه أبو داود (٨٩٢)، وأخرجه النسائي أيضاً (٢/٢٠٧) وغيرهم من طريق أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَفَعَهُ قَالَ:

« **إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ، كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ، فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ، فَلْيَرْفَعْهُمَا** ».

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [**الكبرى**] (٢/٩٩-١٠١):

« ولعبد العزيز الدراوردي فيه إسناد آخر ولا أراه إلَّا وهماً » اهـ.

ثم ذكر رواية الدراوردي السابقة وقال بعد ذكرها:

« والمشهور عن عبد الله بن عمر في هذا ما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن

حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: " **إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، فَإِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ** " » اهـ.

ثم روى الحديث بإسناد آخر وقال: « والمقصود من وضع اليدين في السجود لا التقديم فيهما والله تعالى أعلم » اهـ.

العلة الثالثة: أنَّ الصحيح في الحديث الوقف دون الرفع.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٦ / ٣٦):

« وخَّرجه الحاكم والبيهقي من رواية محرز بن سلمة، عن الدراوردي، به.

وقال البيهقي: ما أراه إلَّا وهماً - يعني: رفعه. وقد رواه ابن أخي ابن وهب، عن عمه، عن الدراوردي كذلك.

وقيل: إنَّ أشهب رواه عن الدراوردي كذلك.

ورواه أبو نعيم الحلبي، عن الدراوردي، فوقفه على ابن عمر.

قال الدارقطني: وهو الصواب » اهـ.

قلت: والموقوف لا يثبت لأنَّه من رواية الدراوردي عن عبيد الله بن عمر، وروايته عنه منكرة.

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٤٠)، وفي "الأصل" (٢/ ٧٢٠):

« وكان يأمر بذلك؛ فيقول:

"إذا سجد أحدكم؛ فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البعيرُ، ولْيضَعْ يديه قبل ركبتيه".

أقول: قلت في "الدر المنضود":

« **الحجة الأولى:** ما رواه أحمد (٨٩٣٦)، وأبو داود (٨٤٠)، والنسائي (٢/٢٠٧) من طريق عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**». هذا لفظ أبي داود.

قلت: وقد أعل هذا الحديث بعدة علل منها:

العلة الأولى: تفرد عبد العزيز الدراوردي بهذا الحديث، وعبد العزيز هذا مما لا يقبل تفرده.

قال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [**الجرح والتعديل**] (٥/٣٩٥-٣٩٦):

« نا محمد بن حمويه بن الحسن قال: سمعت أبا طالب قال: سئل أحمد بن حنبل عن عبد العزيز الدراوردي فقال: كان معروفاً بالطلب، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، كان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وربما قلب حديث عبد الله العمري يرويه عن عبيد الله بن عمر » اهـ.

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في [**الميزان**] (٢ / ٦٣٤):

« وقال أحمد أيضاً: إذا حدث من حفظه جاء ببواطيل » اهـ.

وقال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [**الجرح والتعديل**] (٣٩٦/٥): « سمعت أبا زرعة يقول: عبد العزيز الدراوردي سيئ الحفظ فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ » اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التهذيب": « وقال الساجي: كان من أهل الصدق والأمانة إلَّا أنَّه كثير الوهم » اهـ.

قالوا: فمثله لا يحتج به إذا تفرد لكثرة أوهامه.

قلت: والجواب على هذا التعليل من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الدراوردي قد وثقه جمع من أهل العلم كالإمام مالك، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، والعجلي، وقال النسائي: « ليس به بأس ». وقال ابن سعد: « وكان ثقة كثير الحديث يغلط » اهـ.

وقال الحافظ الذهبي في [**الميزان**] (٢/ ٤٩٠): « صدوق من علماء المدينة » اهـ.

وقال رحمه الله في [**السير**] (٣٦٨/٨): « قلت: حديثه في دواوين الإسلام الستة، لكن البخاري روى له مقروناً بشيخ آخر، وبكل حال فحديثه وحديث ابن أبي حازم لا ينحط عن مرتبة الحسن » اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في "التقريب": « صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ » اهـ.

قلت: فالذي تطمئن له النفس تحسين حديثه، فإذا انفرد بحديث لم يخطئه فيه الحفاظ فيقبل تفرده والله أعلم.

والوجه الآخر من الجواب أن يقال: إنَّ الدراوردي لم يتفرد بهذا الحديث فقد تابعه عبد الله بن نافع، وحديثه أخرجه أبو داود (٨٤١)، والنسائي (٢٠٧/٢)، والترمذي (٢٦٩) من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ،

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ**».

قال العلامة الشوكاني رحمه الله في [**نيل الأوطار**] (٢/ ٢٨٤):

« وقال الدارقطني: تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله المذكور. قال المنذري: وفيما قال الدارقطني نظر فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله » اهـ.

قلت: رواية عبد الله بن نافع هذه أصح من رواية الدراوردي وليس فيها كما ترى: « **وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ** ». فهي زيادة شاذة والله أعلم.

العلة الثانية: أنَّه لا يعرف سماع لمحمد بن عبد الله بن الحسن من أبي الزناد.

قال الإمام البخاري رحمه الله في [**التاريخ الكبير**] (١/ ١٣٩):

« محمد بن عبد الله ويقال: ابن حسن، حدثني محمد بن عبيد الله قال: حدثنا عبد العزيز عن محمد بن عبد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رفعه: "**إذا سجد فليضع يديه قبل ركبتيه**"، ولا يتابع عليه ولا أدرى سمع من أبي الزناد أم لا » اهـ.

قلت: وقد أجيب عن هذا التعليل بأنَّه مبني على أصل البخاري المعروف في اشتراط ثبوت اللقاء، وليس ذلك بشرط عند جمهور المحدثين، بل يكفي عندهم مجرد إمكان اللقاء مع الأمن من التدليس كما قرر ذلك الإمام مسلم في "مقدمة صحيحه"، وهذا متوفر ها هنا فإنَّ محمد بن عبد الله بن حسن لم يعرف بتدليس ثم هو قد عاصر أبا الزناد زمناً طويلاً فإنَّه مات سنة (١٤٥) وله من العمر (٥٣) سنة وأبو الزناد مات سنة (١٣٠) فالحديث صحيح لا ريب فيه.

قلت: ما ذهب إليه البخاري رحمه الله هو المذهب الصحيح الذي سار عليه جماهير الحفاظ. وما ادعاه الإمام مسلم على الحفاظ من خلافهم لما ذهب إليه الإمام البخاري ادعاء غير صحيح على الحفاظ. وقد ناقشه في ذلك الحافظ ابن رجب مناقشة نافعة مفيدة في [**شرحه لعلل الترمذي**] ص(٢١١-٢٢١) وقرر فيه أنَّ ما ذهب إليه البخاري هو مذهب جمهور الحفاظ المتقدمين **فقال** رحمه الله ص (٢١٤-٢٢٠): « وأمَّا جمهور المتقدمين فعلى ما قاله ابن المديني والبخاري، وهو القول الذي أنكره مسلم على من قاله.

وحكي عن أبي المظفر ابن السمعاني: أنَّه اعتبر لاتصال الإسناد اللقي وطول الصحبة. وعن أبي عمرو الداني أن يكون معروفاً بالرواية عنه، وهذا أشد من شرط البخاري وشيخه الذي أنكره مسلم.

وما قاله ابن المديني والبخاري هو مقتضى كلام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وغيرهم من أعيان الحفاظ.

بل كلامهم يدل على اشتراط ثبوت السماع كما تقدم عن الشافعي رضي الله عنه، فإنَّهم قالوا في جماعة من الأعيان: ثبتت لهم الرؤية لبعض الصحابة، وقالوا مع ذلك: لم يثبت لهم السماع منهم، فرواياتهم عنهم مرسلة. منهم الأعمش، ويحيى بن أبي كثير، وأيوب، وابن عون، وقرة بن خالد، رأوا أنساً ولم يسمعوا منه، فرواياتهم عنه مرسلة.

كذا قاله أبو حاتم، وقاله أبو زرعة أيضاً في يحيى بن أبي كثير.

وقال أحمد في يحيى بن أبي كثير: "قد رأى أنساً فلا أدري سمع منه أم لا؟". ولم يجعلوا روايته عنه متصلة بمجرد الرؤية، والرؤية أبلغ من إمكان اللقي.

وكذلك كثير من صبيان الصحابة رأوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم يصح لهم سماع منه، فرواياتهم عنه مرسلة، كطارق بن شهاب وغيره.

وكذلك من علم منه أنَّه مع اللقاء لم يسمع ممن لقيه إلاَّ شيئاً يسيراً، فرواياته عنه زيادة على ذلك مرسلة، كروايات ابن المسيب عن عمر، فإنَّ الأكثرين نفوا سماعه منه، وأثبت أنَّه رآه وسمع منه، وقال مع ذلك: إنَّ رواياته عنه مرسلة لأنَّه إنَّما سمع منه شيئاً يسيراً، مثل نعيه للنعمان بن مقرن على المنبر، ونحو ذلك.

وكذلك سماع الحسن من عثمان وهو على المنبر يأمر بقتل الكلاب وذبح الحمام، ورواياته عنه غير ذلك مرسلة.

وقال أحمد: "ابن جريج لم يسمع من طاووس ولا حرفاً، ويقول: رأيت طاووساً".

وقال أبو حاتم الرازي أيضاً: "الزهري لا يصح سماعه من ابن عمر، رآه ولم يسمع منه، ورأى عبد الله بن جعفر ولم يسمع منه".

وأثبت أيضاً دخول مكحول على وائلة بن الأسقع ورؤيته له ومشافهته، وأنكر سماعه منه. وقال: "ما يصح له منه سماع"، وجعل رواياته عنه مرسلة، وقد جاء التصريح بسماع مكحول من وائلة للحديث من وجه فيه نظر، وقد ذكرناه في أواخر كتاب الأدب. وقد ذكر الترمذي دخول مكحول على وائلة في ذكر الرواية بالمعنى.

وقال أحمد: "أبان بن عثمان لم يسمع من أبيه، من أين يسمع منه؟". ومراده من أين صحت الرواية بسماعه منه، وإلاَّ فإمكان ذلك واحتماله غير مستبعد.

وقال أبو زرعة في أبي أمامة بن سهل بن حنيف: "لم يسمع من عمر". هذا مع أنَّ أبا أمامة رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فدل كلام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم على أنَّ الاتصال لا يثبت إلَّا بثبوت التصريح بالسماع، وهذا أضيق من قول ابن المديني والبخاري، فإنَّ المحكي عنهما: أنَّه يعتبر أحد أمرين: إمَّا السماع وإمَّا اللقاء، وأحمد ومن تبعه: عندهم لا بد من ثبوت السماع، ويدل على أنَّ هذا مرادهم أنَّ أحمد قال: "ابن سيرين لم يصح عنه سماع من ابن عباس".

وقال أبو حاتم: "الزهري أدرك أبان بن عثمان ومن هو أكبر منه ولكن لا يثبت له السماع، كما أنَّ حبيب بن أبي ثابت لا يثبت له السماع من عروة، وقد سمع ممن هو أكبر منه، غير أنَّ أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك، واتفاقهم على شيء يكون حجة".

واعتبار السماع أيضاً لاتصال الحديث هو الذي ذكره ابن عبد البر وحكاه عن العلماء، وقوة كلامه تشعر بأنَّه إجماع منهم، وقد تقدم أنَّه قول الشافعي أيضاً.

وحكى البرديجي: قولين في ثبوت السماع بمجرد اللقاء، فإنَّه قال: "قتادة حدث عن الزهري قال بعض أهل الحديث: لم يسمع منه، وقال بعضهم: سمع منه لأنَّهما التقيا عند هشام بن عبد الملك"

ومما يستدل به أحمد وغيره من الأئمة على عدم السماع والاتصال أن يروي عن شيخ من غير أهل بلده لم يعلم أنَّه رحل إلى بلده، ولا أنَّ الشيخ قدم إلى بلد كان الراوي عنه فيه.

نقل مهنا عن أحمد قال: "لم يسمع زرارة بن أوفى من تميم الداري، تميم بالشام وزرارة بصري"

وقال أبو حاتم في رواية ابن سيرين عن أبي الدرداء: "لقد أدركه، ولا أظنَّه سمع منه، ذاك بالشام وهذا بالبصرة".

وقال ابن المديني: "لم يسمع الحسن من الضحاك بن قيس، كان الضحاك يكون بالبوادي".

وقال الدارقطني: "لا يثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء، لأنَّهما لم يلتقيا". ومراده أنَّه لم يثبت التقاؤهما، لا أنَّه ثبت انتفاؤه، لأنَّ نفيه لم يرد في رواية قط.

فإن كان الثقة يروي عمن عاصره أحياناً – ولم يثبت لقيه له – ثم يدخل أحياناً بينه وبينه واسطة فهذا يستدل به هؤلاء الأئمة على عدم السماع منه.

قال أحمد: "البهي ما أراه سمع من عائشة، إنَّما يروي عن عروة عن عائشة.

قال: وفي حديث زائدة عن السدي عن البهي قال: حدثتني عائشة. قال: وكان ابن مهدي سمعه من زائدة، وكان يدع منه "حدثتني عائشة، ينكره".

وكان أحمد يستنكر دخول التحديث في كثير من الأسانيد، ويقول: هو خطأ، يعني ذكر السماع:

قال في رواية هدبة عن حماد عن قتادة نا خلاد الجهني: "هو خطأ، خلاد قديم، ما رأى قتادة خلاداً".

وذكروا لأحمد قول من قال: عن عراك بن مالك سمعت عائشة فقال: "هذا خطأ" وأنكره، وقال: "عراك من أين سمع من عائشة؟ إنَّما يروي عن عروة عن عائشة".

وكذلك ذكر أبو حاتم الرازي: أنَّ بقية بن الوليد كان يروي عن شيوخ ما لم يسمعه، فيظن أصحابه أنَّه سمعه، فيروون عنه تلك الأحاديث ويصرحون بسماعه لها من شيوخه ولا يضبطون ذلك وحينئذ فينبغي التفطن لهذه الأمور، ولا

يغتر بمجرد ذكر السماع والتحديث في الأسانيد، فقد ذكر ابن المديني أنَّ شعبة وجدوا له غير شيء يذكر فيه الإخبار عن شيوخه، ويكون منقطعاً.

وذكر أحمد أنَّ ابن مهدي حدث بحديث عن هشيم أنا منصور بن زاذان، قال أحمد: "ولم يسمعه هشيم من منصور".

وقال أبو حاتم في يحيى بن أبي كثير: "ما أراه سمع من عروة ابن الزبير لأنَّه يدخل بينه وبينه رجلاً ورجلين، ولا يذكر سماعاً ولا رؤية ولا سؤاله عن مسألة".

وقال أحمد في رواية قتادة عن يحيى بن يعمر: "لا أدري سمع منه أم لا؟ قد روى عنه، وقد روى عن رجل عنه".

وقال أيضاً: "قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار، بينهما أبو الخليل، ولم يسمع من مجاهد، بينهما أبو الخليل".

وقال في سماع الزهري من عبد الرحمن بن أزهر: "قد رآه - يعني ولم يسمع منه - قد أدخل بينه وبينه طلحة بن عبد الله ابن وهب".

ولم يصحح قول معمر وأسامة: "عن الزهري سمعت عبد الرحمن بن أزهر".

وقال أبو حاتم: "الزهري لم يثبت له سماع من المسور، يدخل بينه وبينه سليمان بن يسار وعروة بن الزبير".

وكلام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم في هذا المعنى كثير جداً يطول الكتاب بذكره.

وكله يدور على أنَّ مجرد ثبوت الرؤية لا يكفي في ثبوت السماع، وأنَّ السماع لا يثبت بدون التصريح به، وأنَّ رواية من روى عمن عاصره تارة بواسطة وتارة بغير واسطة يدل على أنَّه لم يسمع منه، إلاَّ أن يثبت له السماع منه من وجه.

وكذلك رواية من هو في بلد عمن ببلد آخر، ولم يثبت اجتماعهما ببلد واحد يدل على عدم السماع منه.

وكذلك كلام ابن المديني، وأحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والبرديجي، وغيرهم في سماع الحسن من الصحابة كله يدور على هذا، وأنَّ الحسن لم يصح سماعه من أحد من الصحابة إلَّا بثبوت الرواية عنه أنَّه صرح بالسماع منه ونحو ذلك وإلَّا فهو مرسل.

فإذا كان هذا هو قول الأئمة الأعلام، وهم أعلم أهل زمانهم بالحديث وعلله وصحيحه وسقيمه، ومع موافقة البخاري، وغيره، فكيف يصح لمسلم رحمه الله دعوى الإجماع على خلاف قولهم ؟!.

بل اتفاق هؤلاء الأئمة على قولهم هذا يقتضي حكاية إجماع الحفاظ المعتد بهم على هذا القول، وأنَّ القول بخلاف قولهم لا يعرف على أحد من نظرائهم، ولا عمن

قبلهم ممن هو في درجتهم وحفظهم. ويشهد لصحة ذلك حكاية أبي حاتم كما سبق اتفاق أهل الحديث على أنَّ حبيب بن أبي ثابت لم يثبت له السماع من عروة، مع إدراكه له.

وقد ذكرنا من قبل أنَّ كلام الشافعي إنَّما يدل على مثل هذا القول لا على خلافه، وكذلك حكاية ابن عبد البر عن العلماء، فلا يبعد حينئذ أن يقال: هذا هو قول الأئمة من المحدثين والفقهاء.

وأمَّا إنكار مسلم أن يكون هذا قول شعبة أو من بعده فليس كذلك، فقد أنكر شعبة سماع من روي سماعه ولكن لم يثبته، كسماع مجاهد من عائشة، وسماع أبي عبد الرحمن السلمي من عثمان وابن مسعود.

وقال شعبة: "أدرك أبو العالية علياً ولم يسمع منه". ومراده أنَّه لم يرد سماعه منه، ولم يكتف بإدراكه فإنَّ

أبا العالية سمع ممن هو أقدم موتاً، فإنَّه قيل: إنَّه سمع من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وما ذكره مسلم من رواية عبد الله بن يزيد ومن سماه بعده – فالقول فيها كالقول في غيرها.

وقد قال أبو زرعة في روايات أبي أمامة بن سهل عن عمر: "هي مرسلة" مع أنَّ له أيضاً رؤية.

فإن قال قائل: هذا يلزم منه طرح أكثر الأحاديث وترك الاحتجاج بها !؟.

قيل: من ها هنا عظم ذلك على مسلم رحمه الله. والصواب أنَّ ما لم يرد فيه السماع من الأسانيد لا يحكم باتصاله، ويحتج به مع إمكان اللقي كما يحتج بمرسل أكابر التابعين كما نص عليه الإمام أحمد. وقد سبق ذكر ذلك في المرسل.

ويرد على ما ذكره مسلم أنه يلزمه أن يحكم باتصال كل حديث رواه من ثبتت له رؤية من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. بل هذا أولى، لأنَّ هؤلاء ثبت لهم اللقي، وهو يكتفي بمجرد إمكان السماع. ويلزمه أيضاً الحكم باتصال كل من عاصر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأمكن لقيه له إذا روى عنه شيئاً وإن لم يثبت سماعه منه، ولا يكون حديثه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرسلاً، وهذا خلاف إجماع أئمة الحديث، والله تعالى أعلم.

ثم إنَّ بعض ما مثل به مسلم ليس كما ذكره، فقوله: "إنَّ عبد الله بن يزيد، وقيس بن أبي حازم رويا عن أبي مسعود، وأن النعمان ابن أبي عياش روى عن أبي سعيد، ولم يرد التصريح بسماعهم منهما"، ليس كما قال، فإن مسلماً رحمه الله خرّج في

صحيحه التصريح بسماع النعمان ابن أبي عياش من أبي سعيد في حديثين في صفة الجنة. وفي حديث: "**أنا أفرطكم على الحوض**". وأمَّا سماع عبد الله بن يزيد وقيس بن أبي حازم من أبي مسعود فقد وقع مصرحاً به في صحيح البخاري والله أعلم.

ولهذا المعنى تجد في كلام شعبة، ويحيى، وأحمد، وعلي، ومن بعدهم، التعليل بعدم السماع، فيقولون: لم يسمع فلان عن فلان، أو لم يصح له سماع منه، ولا يقول أحد منهم قط: لم يعاصره وإذا قال بعضهم: لم يدركه، فمرادهم الاستدلال على عدم السماع منه بعدم الإدراك.

فإن قيل: فقد قال أحمد في رواية مشيش وسئل عن أبي ريحانة: سمع من سفينة؟ قال: "ينبغي، هو قديم: قد سمع من ابن عمر"؟ قيل: لم يقل: إنَّ حديثه عن سفينة صحيح متصل، إنَّما قال: "هو قديم ينبغي أن يكون سمع منه". وهذا تقريب لإمكان سماعه، وليس في كلامه أكثر من هذا » اهـ.

قلت: وقد ألف الحافظ ابن رشيد الفهري في هذه المسألة كتاباً سماه: "السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن" وقد رجح فيه مذهب الإمام البخاري على مذهب الإمام مسلم.

وممن رجح أيضاً مذهب الإمام البخاري من الحفاظ **الحافظ الذهبي** رحمه الله فقد قال في [**السير**] (١٢/٥٧٣): « قلت: ثم إنَّ مسلماً، لحدة في خلقه، انحرف أيضاً عن البخاري، ولم يذكر له حديثاً، ولا سماه في "صحيحه"، بل افتتح الكتاب بالحط على من اشترط اللقي لمن روى عنه بصيغة "عن"، وادعى الإجماع في أنَّ المعاصرة كافية، ولا يتوقف في ذلك على العلم بالتقائهما، ووبخ من اشترط ذلك. وإنَّما يقول ذلك أبو عبد الله البخاري، وشيخه علي بن المديني، وهو الأصوب الأقوى. وليس هذا موضع بسط هذه المسألة » اهـ.

قلت: وقد ناقش **الحافظ العلائي** رحمه الله في [**جامع التحصيل**] ص (١١٨-١٢١) حجج الإمام مسلم على البخاري وبيَّن ضعفها في كلام جيد له فانظره.

وهذا أيضاً ما رجحه **الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**النزهة**] ص (١٧١-١٧٢) فقال:

« وقيل: يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما، أي: الشيخ والراوي عنه، ولو مرة واحدة؛ ليحصل الأمن من باقي معنعنه عن كونه من المرسل الخفي، وهو المختار، تبعاً لعلي بن المديني، والبخاري، وغيرهما من النقاد » اهـ.

قلت: وبهذا يتبين أنَّ تعليل البخاري لحديث أبي هريرة بعدم معرفته لسماع محمد بن عبد الله بن حسن من أبي الزناد تعليل صحيح وقد سار فيه الإمام البخاري على منهج جمهور الحفاظ من المتقدمين. والله أعلم.

العلة الثالثة في الحديث: قول الإمام البخاري رحمه الله عند ذكره لرواية محمد بن عبد الله بن حسن:

« لا يتابع عليه ». كما تقدم.

وقد أجيب على هذا التعليل بأنَّ محمد بن عبد الله بن حسن ثقة فلا يضره تفرده بالحديث ولا يحتاج إلى متابع.

قلت: والجواب على ذلك أن يقال: إنَّ الحفاظ إذا أطلقوا مثل هذه العبارة لا يقصدون بذلك دائماً ضعف الراوي عند التفرد مطلقاً؛ بل قد يريدون بذلك الاستنكار لتلك الرواية التي تفرد بها بعينها وإن كان المتفرد بها ثقة. وذلك أنَّ الثقة إذا لم يبلغ منزلة الأئمة الأثبات الحفاظ وتفرد بالرواية عن شيخ مكثر في الرواية وله طلاب كثيرون يروون عنه فإنَّ الحفاظ كثيراً ما يردون رواية هذا المتفرد وإن كان ثقة.

وقد قرر هذا الإمام مسلم رحمه الله في [**مقدمة صحيحه**] (١/٥٨- مع شرح النووي) عند كلامه على تفرد الرواة بالحديث فقال:

« فأمَّا من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله أعلم » اهـ.

قلت: وكلام مسلم هذا ينطبق على الحديث الذي نحن في صدده، وذلك أنَّ أبا الزناد عبد الله بن ذكوان له أصحاب كثيرون من الأئمة الثقات الحفاظ كالأعمش، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وعبيد الله بن عمر، وزائدة بن قدامة، ومالك. وغيرهم، فكل هؤلاء الثقات الحفاظ الأعلام من أصحاب أبي الزناد لم يرو أحد منهم هذا الحديث عن أبي الزناد، وجاء محمد بن عبد الله بن حسن الذي لا تعرف له رواية عن أبي الزناد فتفرد بهذه الرواية عنه فغير جائز قبول حديثه هذا كما قرر ذلك الإمام مسلم رحمه الله.

فتبيَّن من هذا أنَّ تعليل الإمام البخاري لهذا الحديث بتفرد محمد بن عبد الله بن حسن تعليل صحيح لا مطعن فيه بحال من الأحوال. والله أعلم.

وقد وافقه على هذا التعليل تلميذه الإمام الترمذي رحمه الله فقد قال بعد روايته للحديث:

« حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلَّا من هذا الوجه » اهـ.

العلة الرابعة: ما ذكره العلامة ابن القيم رحمه الله في [**زاد المعاد**] (١/ ٢٣٠) حيث قال: « الثاني: أنَّ حديث أبي هريرة مضطرب المتن كما تقدم فمنهم من يقول فيه: "**وليضع يديه قبل ركبتيه**"، ومنهم من يقول بالعكس ومنهم من يقول: "**وليضع يديه على ركبتيه**" ومنهم من يحذف هذه الجملة رأساً » اهـ.

قلت: أصح الطرق هي طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن، ولا اضطراب مع الترجيح. والله أعلم.

العلة الخامسة: أنَّ الراوي وهم عند روايته للحديث فقال: "وليضع يديه قبل ركبتيه"، وصوابه: "وليضع ركبتيه قبل يديه" ».

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**زاد المعاد**] (١/ ٢٢٣-٢٢٧):

« وأمَّا حديث أبي هريرة يرفعه: "**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه**" فالحديث – والله أعلم – قد وقع فيه وهم من بعض الرواة فإنَّ أوله يخالف آخره فإنَّه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فإنَّ البعير إنَّما يضع يديه أولاً. ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا: ركبتا البعير في يديه لا في رجليه فهو إذا برك وضع ركبتيه أولاً فهذا هو المنهي عنه وهو فاسد لوجوه:

أحدها: أنَّ البعير إذا برك فإنَّه يضع يديه أولاً وتبقى رجلاه قائمتين، فإذا نهض فإنَّه ينهض برجليه أولاً وتبقى يداه على الأرض، وهذا هو الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم وفعل خلافه، وكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب منها فالأقرب، وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى، وكان يضع ركبتيه أولاً ثم يديه ثم جبهته، وإذا رفع رفع رأسه أولاً ثم يديه ثم ركبتيه، وهذا عكس فعل البعير، وهو صلى الله عليه وسلم نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع وإقعاء كإقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الأيدي وقت السلام كأذناب الخيل الشمس، فهدي المصلي مخالف لهدي الحيوانات.

الثاني: أنَّ قولهم: ركبتا البعير في يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة وإنَّما الركبة في الرجلين وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب.

الثالث: أنَّه لو كان كما قالوه لقال: فليبرك كما يبرك البعير، وإنَّ أول ما يمس الأرض من البعير يداه.

وسر المسألة أن من تأمل بروك البعير وعلم أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بروك كبروك البعير علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب والله أعلم.

وكان يقع لي أنَّ حديث أبي هريرة كما ذكرنا مما انقلب على بعض الرواة متنه وأصله ولعله: وليضع ركبتيه قبل يديه. كما انقلب على بعضهم حديث ابن عمر: "**إنَّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**" فقال: "**ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال**". وكما انقلب على بعضهم حديث: "**لا يزال يلقى في النار فتقول: هل من مزيد** – إلى أن قال –: **وأمَّا الجنة فينشئ الله لها خلقاً يسكنهم إياها** فقال: **وأما النار فينشئ الله لها خلقا يسكنهم إياها**" حتى رأيت أبا بكر بن أبي شيبة قد رواه كذلك فقال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك**

الفحل" ورواه الأثرم في سننه أيضاً عن أبي بكر كذلك، وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر. قال ابن أبي داود: حدثنا يوسف بن عدي حدثنا ابن فضيل هو محمد عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه » اهـ.

قلت: وقد رد صاحب [**عون المعبود**] (٣/ ٥٤) على ابن القيم في دعواه القلب في حديث أبي هريرة فقال رحمه الله: « فإن قيل قال بعضهم: إنَّ آخر حديث أبي هريرة انقلب على بعض الرواة وأنَّه كان وليضع ركبتيه قبل يديه.

قيل: كلا إذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع كونها صحيحة ».

قلت: ما قاله صاحب "عون المعبود" هو الصواب والحديث الذي احتج به العلامة ابن القيم رحمه الله على القلب ضعيف جداً لا تقوم به حجة، وقد سبق أن ذكرناه في الحجة الرابعة من حجج القائلين بالنزول على الركبتين.

وأمَّا قول **العلامة ابن القيم** رحمه الله: « **الثاني**: أنَّ قولهم: ركبتا البعير في يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة وإنَّما الركبة في الرجلين وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب ».

فقد رد عليه صاحب [**عون المعبود**] (٣/٥٣) فقال: « والجواب: أنَّ الركبة من الإنسان في الرجلين ومن ذوات الأربع في اليدين يدل على صحته قول سراقة: "ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين" في حديث هجرة النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري، ومن ها هنا ظهر أنَّ القول بأنَّ الركبة في ذوات الأربع في اليدين ليس كلاماً لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة كما قال العلامة بن القيم في "زاد المعاد" » اهـ.

قلت: **قال العلامة الخليل بن أحمد** رحمه الله في كتابه [**العين**] (٥ /٣٦٢): « وركبة البعير في يده » اهـ.

وقال العلامة الطحاوي رحمه الله في [**مشكل الآثار**] (١/١٨٩):

« وذلك أنَّ البعير ركبتاه في يديه، وكذلك كل ذي أربع من الحيوان وبنو آدم بخلاف ذلك؛ لأنَّ ركبهم في أرجلهم » اهـ.

وقال رحمه الله في [**شرح معاني الآثار**] (١/ ٢٥٤): « أنَّ البعير ركبتاه في يديه وكذلك في سائر البهائم وبنوا آدم ليسوا كذلك » اهـ.

قلت: ويدل على ذلك أيضاً ما سبق من قول علقمة والأسود: « حَفِظْنَا عَنْ عُمَرَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ خَرَّ بَعْدَ رُكُوعِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَمَا يَخِرُّ الْبَعِيرُ وَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ».

قلت: فكون عمر شابه في خروره البعير يقتضي ذلك أن تكون ركبتا البعير في يديه؛ وذلك أنَّ البعير يبدأ بالخرور من مقدمه قبل مؤخره.

وقال العلامة ابن حزم رحمه الله في [**المحلى**] (٤/ ١٣٠): « وركبتا البعير في ذراعيه » اهـ.

وقال العلامة ابن منظور رحمه الله في [**لسان العرب**] (١ /٤٣٢): « وركبة البعير في يده » اهـ.

وهكذا قال العلامة مجد الدين الشيرازي رحمه الله في [**تاج العروس**] (١/٥٣٩).

قلت: وبهذا يتبين أنَّ استنكار العلامة ابن القيم رحمه الله في غير محله. والله أعلم.

وقد أجاب بعض أهل العلم على حديث أبي هريرة على فرض صحته بجوابين:

الجواب الأول: أنَّه حديث منسوخ، وهذا جواب الإمام ابن قدامة رحمه الله فقد قال في [**المغني**] (١/ ٥٩٠) - بعد ذكره لحديث أبي هريرة السابق -:

« وروي عن أبي سعيد قال: كنَّا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا وضع الركبتين قبل اليدين وهذا يدل على نسخ ما تقدمه » اهـ.

قلت: يشترط في الناسخ أن يكون ثابتاً، وأمَّا هذا الحديث الذي استدل به على النسخ صاحب "المغني" فإنَّه حديث ضعيف جداً لا تقوم به حجة. كما سبق بيان ذلك في الحجة الثالثة من حجج القائلين بالنزول على الركبتين.

والجواب الآخر وهو جواب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فقد قال في [**الشرح الممتع**] (١٥٦/٣):

« فإنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يبرك الرجل كما يبرك البعير، والبعير إذا برك يقدم يديه، فيقدم مقدمه على مؤخره كما هو مشاهد، وقد ظن بعض أهل العلم أنَّ معنى قوله: "**فلا يبرك كما يبرك البعير**" يعني: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير، وأنَّه نهى أن يبرك الإنسان على ركبتيه، وعلى هذا؛ فيقدم يديه، ولكن بين اللفظين فرقاً واضحاً، فإنَّ النهي في قوله: "**كما يبرك**" نهي عن الكيفية؛ لأنَّ الكاف للتشبيه، ولو كان اللفظ: "**فلا يبرك على ما يبرك**" لكان نهيا على ما يسجد عليه، وعلى هذا؛ فلا يسجد على ركبتيه؛ لأنَّ البعير يبرك على ركبتيه، وعلى هذا فيقدم يديه » اهـ.

قلت: وأجيب على هذا بجوابين:

الجواب الأول: أنَّه جاء في الحديث: « **وليضع يديه قبل ركبتيه** ». وهذا يرد ما أبداه الشيخ رحمه الله من التأويل.

والجواب الآخر: أنَّ يقال: إنَّ نزول المصلي على ركبتيه هو البروك الشبيه ببروك الجمل كما فهم ذلك أئمة التابعين. فقد سبق أن ذكرنا ما رواه الطحاوي عن علقمة والأسود قالا: « حفظنا عن عمر في صلاته أنَّه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه ».

قلت: أحسن ما يجاب به عن هذا الحديث أنَّه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد جاء الحديث موقوفاً على أبي هريرة رواه أبو القاسم السرقسطي في [**الدلائل في غريب الحديث**] (٣/ ٩٩١) برقم (٥٣٨) فقال: أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: نَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. أَنَّهُ قَالَ: « لَا يَبْرُكْنَ أَحَدٌ بُرُوكَ الْبَعِيرِ الشَّارِدِ، وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ ».

وقال في تأويله: « قَوْلُهُ: «لَا يَبْرُكْنَ أَحَدٌ بُرُوكَ الْبَعِيرِ الشَّارِدِ» ، فَإِنَّ هَذَا فِي السُّجُودِ، يَقُولُ: لَا يَرْمِ بِنَفْسِهِ مَعًا كَمَا يَفْعَلُ الْبَعِيرُ الشَّارِدُ غَيْرُ الْمُطْمَئِنِّ الْوَاتِرِ، وَلَكِنْ لَيَنْحَطَّ مُطْمَئِنًّا يَضَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ مُفَسَّرًا ».

قلت: إسناده صحيح، ومحمد بن علي هو ابن زيد الصائغ وثقه الدارقطني.

وغاية ما يدل عليه هذا الأثر هو الطمأنينة في الهوي إلى السجود سواء نزل على يديه أو ركبتيه، وقول السرقسطي رحمه الله: « يَضَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ ». ليس هو من معنى الحديث وإنَّما ذهب إليه السرقسطي اعتماداً على الحديث الضعيف. ».

والذي ظهر لي في الرسالة المشار إليها ما ذهب إليه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من استحباب النزول على الركبتين وقد تابعه على ذلك جمهور العلماء.

وجوب السجود على الأعضاء السبعة

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٤١)، وفي "الأصل" (٢/ ٧٢٥):

« وكان يقول: "إنَّ اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه؛ فليضع يديه، وإذا رفع؛ فليرفعهما" ».

أقول: وهذا يدل على وجوب السجود على اليدين، والصحيح وجوب السجود على الأعضاء السبعة، لما رواه مسلم (٤٩٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ ».

ورواه البخاري (٨٠٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: « أُمِرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلاَ يَكُفَّ شَعَرًا، وَلاَ ثَوْبًا الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ».

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٦ /٤٧-٤٨):

« ولا خلاف في أنَّ السجود على هذه الأعضاء هو السجود الكامل، واختلفوا في الواجب من ذلك:

فقالت طائفة: يجب السجود على جميعها، وهو أحد القولين للشافعي، ورجحه كثير من أصحابه، والصحيح المشهور عن أحمد، وعليه أصحابه، وأكثرهم لم يحك عنه فيه خلافاً، وهو قول مالك وإسحاق وزفر، وحكي عن طاووس.

ويدل على هذا القول: هذه الأحاديث الصحيحة بالأمر بالسجود على هذه الأعضاء كلها، والأمر للوجوب.

وقالت طائفة: إنَّما يجب بالجبهة فقط، ولا يجب بغيرها، وهو القول الثاني للشافعي، وحكي رواية عن أحمد، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه.

والمنقول عن أحمد فيمن سجد ورفع أطراف أصابع قدميه من الأرض: أنَّه ناقص الصلاة، وتوقف في الإعادة على من صلى وسجد وقد رفع إحدى رجليه، وقال: قد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : "**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم**".

ورأى مسروق رجلاً ساجداً قد رفع رجليه أو إحداهما، فقال: إنَّ هذا لم يتم صلاته.

وروي عن أحمد، أنَّه صلى وسجد ووضع ثلاث أصابع رجليه على الأرض.

قال القاضي أبو يعلي: ظاهر هذا: أنَّه يجزئه، يضع بعض أصابع رجليه.

ونقل إسماعيل بن سعيد، عن أحمد: إذا وضع من يديه على الأرض قدر الجبهة أجزأه.

قال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر: وكذا من الرجلين.

وقال القاضي أبو يعلى: يجزئه أن يضع من يديه وجبهته على الأرض شيئاً، وإن قل.

ومن أصحابنا من حكى الإجماع على ذلك.

وهذا مخالف لرواية الشالنجي؛ فإنَّها تدل على أنَّه لا يجزئ دون وضع الجبهة، وقدرها من الكفين.

وحكي عن ابن حامد من أصحابنا: أنَّه يجب استيعاب الكفين بالسجود عليهما، وهو قول أبي خيثمة بن حرب.

وقال داود بن سلمان الهاشمي: إذا وضع أكثر كفيه أجزأه.

ومذهب الشافعي الذي عليه أكثر أصحابه، ونص عليه في "الأم": أنَّه لو سجد على بعض جبهته كره، وأجزأه.

ولأصحابه وجه: لا يجزئه حتى يسجد على جميع الجبهة » اهـ.

قلت: واحتج من لم يوجب السجود بغير الوجه بقوله تعالى: ﴿ **قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا** ﴾ [الإسراء: ١٠٧]، وقوله: ﴿ **وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا** ﴾، وقول الله تعالى: ﴿ **سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ** ﴾.

قالوا: فلم يذكر الله عز وجل في السجود غير الوجه.

وفي حديث علي رضي الله عنه الذي رواه مسلم (٧٧١) وإذا سجد – أي النبي صلى الله عليه وسلم – قال: « **اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ** ».

قلت: الذي يظهر لي أنَّه خص الوجه بالذكر لأنَّه أشرف ما يسجد عليه لا لاختصاصه بالحكم في ذلك، أو لأنَّه أصل السجود وبقية الأعضاء تبع له؛ ولهذا إذا عجز الإنسان من السجود على الجبهة أومأ برأسه ولا يلزمه السجود ببقية الأعضاء. والله أعلم.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (١ /٥٨٩):

« وإن عجز عن السجود على بعض هذه الأعضاء سجد على بقيتها وقرب العضو المريض من الأرض غاية ما يمكنه ولم يجب عليه أن يرفع إليه شيئاً لأنَّ السجود هو الهبوط ولا يحصل ذلك برفع المسجود عليه وأن سقط السجود على الجبهة لعارض من مرض أو غيره سقط عنه السجود على غيره لأنه الأصل وغيره تبع له فإذا سقط الأصل سقط التبع » اهـ.

واحتجوا أيضاً بما رواه ابن الجارود في [**المنتقى**] (١٩٤) الطبراني في [**المعجم الكبير**] (٤٥٢٥)، الحاكم في [**مستدركه**] (٨٨١)، ومن طريقه البيهقي في [**السنن الكبرى**] (٢/١٠٢/٢/٣٤٥)، وفي [**المعرفة**] (٨٨٦)

من طريق هَمَّامٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلاَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ في حديث المسيء في صلاته، وفيه: « **ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ** ».

قلت: هذا حديث صحيح.

قلت: وقد أجاب على هذا الاحتجاج **الحافظ ابن دقيق العيد** رحمه الله في [**إحكام الأحكام**] (١ / ١٥٢) **فقال** رحمه الله:

« وهذا غايته أن تكون دلالته دلالة مفهوم وهو مفهوم لقب أو غاية. والمنطوق الدال على وجوب السجود على هذه الأعضاء مقدم عليه » اهـ.

صفة السجود

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٤١)، وفي "الأصل" (٢/ ٧٢٦):

« و"كان يعتمد على كفيه [ويبسطهما]". ويضم أصابعهما، ويوجهها قبل القبلة" ».

أقول: قوله: «**وكان يعتمد على كفيه**» احتج المؤلف على ذلك في الحاشية بحديثين فقال في حاشية الأصل:

« هو من حديث البراء بن عازب قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسجد على أَلْيَتَيْ الكف.

أخرجه الحاكم (١/٢٢٧)، وعنه البيهقي (٢/١٠٧)، وأحمد (٤/٢٩٥) عن الحسين بن واقد: ثني أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السَّبِيعي قال: سمعت البراء يقول : ... فذكره . وقال الحاكم:

" صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبي. وليس كما قالا، وإنَّما هو على شرط مسلم فقط؛ فإنَّ الحسين هذا إنَّما روى له البخاري تعليقاً.

وقد أخرجه أبو داود (١/١٤٣)، والنسائي (١/١٦٦)، والبيهقي (٢/١١٥)، وأحمد (٤/٣٠٣) من طريق شَرِيك عن أبي إسحاق عنه؛ أنَّه وصف السجود قال: فبسط كفيه، ورفع عَجِيزته، وخَوَّى، وقال: "هكذا سجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". زاد أبو داود والبيهقي عنه: "واعتمد على ركبتيه".

وإسناده حسن؛ كما قال النووي (٣/٤٣٥ - ٤٣٦) قال: " ورواه أبو حاتم " » اهـ.

أقول: الصحيح في الحديث الوقف على البراء كما روى ذلك الحفاظ الأثبات عن أبي إسحاق ومنهم:

سفيان وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٢٦٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَان، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: « السُّجُودُ عَلَى أَلْيَةِ الْكَفِّ ».

قلت: سفيان قد يكون الثوري، وقد يكون ابن عيينة فكلاهما روى عن أبي إسحاق وروى عنهما يحيى بن سعيد القطان.

وشعبة وحديثه عند ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٢٦٩١)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٢٥٠١) من طريق شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: « السُّجُودُ عَلَى أَلْيَةِ الْكَفَّيْنِ ».

وقول المؤلف رحمه الله: «**ويضم أصابعها**» احتج المؤلف ذلك فقال في حاشية الأصل: « هو من حديث وائل بن حُجْر: أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سجد؛ ضم أصابعه.

أخرجه {ابن خزيمة [١/٣٢٤/٦٤٢] }، والحاكم (١/٢٢٧)، والبيهقي (٢/١١٢) من طريق الحارث بن عبد الله بن إسماعيل بن عُقبة الخازن: ثنا هُشيم عن عاصم بن كُليب عن علقمة بن وائل بن حُجر عن أبيه. وقال الحاكم:

"صحيح على شرط مسلم". ووافقه الذهبي. فوهما! وإنَّما هو إسناد حسن؛ فإنَّ الحارث هذا ليس من رجال مسلم، بل ليس له ذكر في شيء من سائر الكتب الستة!

وقد ترجمه في "الميزان" فقال: "صدوق. إلَّا أنَّ ابن عدي قال في ترجمة شَرِيك: روى حديثاً. فقال: لعل البلاء من الخازن هذا". قال الحافظ في "اللسان":

"وقد اعتمد ابن حبان في "صحيحه" على الحارث هذا، وذكره في "الثقات"، وقال: مستقيم الحديث" اهـ. ولعل ابن حبان من طريقه أخرج الحديث في "صحيحه"؛ فقد قال الحافظ في "التلخيص" (٣/ ٤٧٥): "رواه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم" » اهـ.

قلت: في الإسناد علة خفية، وذلك أنَّ هشيماً لا يصح له سماع من عاصم بن كليب.

قال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [**المراسيل**] (ص: ٣٧):

« أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي به قال: قال أبي: لم يسمع هشيم من عاصم بن كليب » اهـ.

قلت: وأضف إلى ذلك أنَّ هشيماً مكثر من التدليس وقد عنعن.

السجود على الأنف مع الجبهة

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٤٢)، وفي "الأصل" (٢/ ٧٣٣):

« وكان يقول: "لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين" ».

أقول: الحديث رواه الدارقطني (١٣١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، ثنا الْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « **لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ عَلِي الْأَرْضِ** ». وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا اهـ.

ورواه أيضاً (١٣١٩) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا الْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا أَبُو قُتَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، ثنا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي مَا يُصِيبُ أَنْفُهُ مِنَ الْأَرْضِ ، فَقَالَ: « **لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصِيبُ أَنْفُهُ مِنَ الْأَرْضِ مَا يُصِيبُ الْجَبِينُ** ».

قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ إِلَّا أَبُو قُتَيْبَةَ وَالصَّوَابُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا اهـ.

ورواه من طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (٢٧٦٠) وقال: « ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ: لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ إِلَّا أَبُو قُتَيْبَةَ، وَالصَّوَابُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا ».

وقال أيضاً (٢/ ١٠٤): « وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا ».

وقال رحمه الله في [**معرفة السنن والآثار**] (٣/ ٢٣):

« فَإِنَّمَا هُوَ مُرْسَلٌ، وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ بِذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ، أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَغَلَطَ فِيهِ، وَرَوَاهُ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ، فِيمَا قَرَأْتُ مِنْ كِتَابِهِ: حَدِيثُ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا أَصَحُّ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ: غَيْرُهُ مِنَ الْحُفَّاظِ ».

وقال الحافظ الترمذي رحمه الله في [**العلل**] (٦٤): « وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ ».

وقال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٣/ ٤٢٥):

« وَأَمَّا حَدِيثُ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ التِّرْمِذِيُّ ثُمَّ أَبُو بَكْرِ بن ابى داود ثم الدارقطني ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ الْحُفَّاظِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ الدارقطني مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ وَضَعَّفَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ » اهـ.

قلت: وأمَّا ما رواه الطبراني في [**الكبير**] (١١٧٤٩) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْمَرِيُّ، ثنا ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، أَظُنُّهُ يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ حُمْرَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **مَنْ لَمْ يُلْزِقْ أَنْفَهُ مَعَ جَبْهَتِهِ بِالْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُ** ».

ورواه أيضاً في [**الأوسط**] (٤١١١)، والإسماعيلي في [**معجمه**] (٣٠٣) من طريق يحيى بن عثمان به.

قلت: الضحاك بن حمرة ضعيف الحديث، قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي في بعض النسخ: متروك الحديث، ووثقه إسحاق بن راهويه، وابن زنجويه، وحسن حديثه الترمذي.

وقال الحافظ ابن حجر في "التقريب": ضعيف.

وعاصم البجلي متشيع مختلف فيه، ولا يقوى على مخالفة عاصم الأحول وحديث عاصم الأحول المرسل هو المحفوظ. والله أعلم.

ورواه الترمذي في [**العلل**] (٦٤) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ يَسْجُدُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَلَا يَضَعُ أَنْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ قَالَ: « **ضَعْ أَنْفَكَ يَسْجُدُ مَعَكَ** ». قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ اهـ.

ورواه الطبري في [**تهذيب الآثار**] (٢١٨٨) حدثنا حميد بن مسعدة السامي به.

وقال البيهقي رحمه الله في [**الكبرى**] (٢/ ١٠٤):

«وَرَوَاهُ حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**ضَعْ أَنْفَكَ لِيَسْجُدَ مَعَكَ**" » اهـ.

قلت: قال الطبري رحمه الله بعد روايته لهذا الحديث: « وَهَذَا خبر عندنَا صَحِيح سَنَده » اهـ.

قلت: حرب بن ميمون هو العبدي الأصغر صاحب الأغمية قال فيه سليمان ابن حرب: هو أكذب الخلق.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التقريب": «حرب ابن ميمون الأصغر أبو عبد الرحمن البصري صاحب الأغمية بفتح الهمزة وسكون المعجمة وهي السقوف متروك الحديث مع عبادته» اهـ.

وقد ظنه الطبري رحمه الله حرب بن ميمون الأنصاري الأكبر الثقة، وهذا وهم فإنَّ الراوي عن خالد الحذاء هو الأصغر.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله في [**المتفق والمفترق**] (١/ ١٩-٢٠):

« حرب بن ميمون اثنان بصريان أحدهما: يكنى أبا الخطاب وهو أنصاري حدث عن عطاء والنضر بن أنس وعمران العمي روى عنه حرمي بن حفص ويونس بن محمد المؤدب وغيرهما وكان ثقة ».

إلى أن قال: « والآخر حرب بن ميمون أبو عبدالرحمن صاحب الأغمية حدث عن خالد بن أيوب وخالد الحذاء وهشام بن حسان حدث عنه أحمد بن عبدة وبشر بن سيحان وحميد بن مسعدة ونصر بن علي البصربون وكان ضعيفاً » اهـ.

وروى الدارقطني رحمه الله في [**سننه**] (١٣١٧) حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُهْتَدِي ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خَلَفِ اللَّهِ الدِّمَشْقِيُّ ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْذَانِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيُّ بِدِمَشْقَ، قَالَا: نا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نا نَاشِبُ بْنُ عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ، ثنا مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهِ تُصَلِّي وَلَا تَضَعُ أَنْفَهَا بِالْأَرْضِ، فَقَالَ: « **يَا هَذِهِ؟ ضَعِي أَنْفَكَ بِالْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ بِالْأَرْضِ مَعَ جَبْهَتِهِ فِي السُّجُودِ** ». نَاشِبٌ ضَعِيفٌ، وَلَا يَصِحُّ مُقَاتِلٌ، عَنْ عُرْوَةَ اهـ.

قلت: ناشب شديد الضعف قال فيه البخاري: «منكر الحديث».

وروى الطبراني في [**الكبير**] (٢٠٦٣٩)، و[**الأوسط**] (٤٧٥٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّابُونِيُّ قَالَ: نَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ قَالَ: نَا سُلَيْمَانُ الْقَافْلَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ مَنْ لَا يُصِيبُ أَنْفُهُ الْأَرْضَ** ».

ورواه أبو نعيم في [**أخبار أصبهان**] (٢١٠١) من طريق القافلاني به.

قلت: هذا حديث شديد الضعف فيه سليمان هو ابن محمد القافلاني قال فيه علي بن المديني، وابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال

النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان يروي عن الأثبات الموضوعات حتى صار لا يحتج به إذا انفرد.

وفي وجوب السجود على الأنف نزاع بين العلماء، وهكذا في صحة الاقتصار في السجود عليها.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٦ /٤٨-٥٠):

« واستدل بهذا من يقول: أنَّه يجب السجود على الأنف مع الجبهة، وهو قول مالك وأحمد -في رواية عنهما - وإسحاق، وأختار هذه الرواية عن أحمد أبو بكر عبد العزيز وغيره من أصحابنا -وأبي خيثمة وأبي بكر بن أبي شيبة.

وحكي قولاً للشافعي، رجحه بعض المتأخرين من أصحابه، إلَّا أنَّه خصه بحال الذكر.

وروي معناه عن طاووس والنخعي وسعيد بن جبير.

وروي عن ابن عمر، قال: السجود على الأنف تحقيق السجود.

وسئل طاووس: الأنف من الجبين ؟ قال: هو خيره.

وروى عاصم، عن عكرمة، قال: رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً يصلي لا يمس أنفه الأرض، قال: "**لا تقبل صلاة لا يمس فيها الأنف ما يمس الجبين**".

وخرّجه الدارقطني والحاكم -موصولاً-، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وصحح الحاكم وصله، وصحح الأكثرون إرساله، منهم: أبو داود في "مراسيله" والترمذي في "علله" والدارقطني وغيرهم. وإلى ذلك يميل الإمام أحمد، وهو مرسل حسن.

ولو اقتصر على السجود على أنفه دون جبهته، لم يجزئه عند أحد من العلماء ممن أوجب السجود على الأنف، غير أبي حنيفة، وهي رواية عن الثوري، رواها عنه حسان بن إبراهيم.

وقال كثير من العلماء: السجود على الأنف مستحب غير واجب، وروي عن الحسن والشعبي والقاسم وسالم، وهو قول الشافعي وسفيان وأحمد -في الرواية الثانية عنهما.

وحمل من قال بذلك حديث ابن عباس على الاستحباب دون الوجوب، قالوا: لأنَّه عد الأعضاء المأمور بالسجود عليها سبعاً، ولو كان الأنف معها لكانت ثمانياً.

وهذا مردود، فإنَّ الأنف من الجبهة، كما قال طاووس: هو خيرها.

وروي عنه، أنَّه كان يعد الأنف والجبهة واحداً.

فان قيل: فالجبهة لا يجب السجود على جميعها بالإجماع، ولو وجب السجود على الأنف لوجب استيعابها بالسجود عليها.

قيل: هذا الإجماع غير صحيح، وقد سبق قول من قال بوجوب استيعابها بالسجود عليها.

ولكن؛ قد قيل: إن ذكر الأنف منها إنَّما هو من كلام طاووس -: قاله البيهقي وغيره.

وفي "سنن ابن ماجه" من رواية ابن عيينة، عن ابن طاووس هذا الحديث، وفيه: قال ابن طاووس: وكان أبي يقول: الركبتين واليدين والقدمين، وكان يعد الجبهة والأنف واحداً.

كذا خرّجه عن هشام بن عمار، عن سفيان.

وخرّجه النسائي من طريق سفيان -أيضاً -، وعنده: قال سفيان: قال لنا ابن طاووس: وضع يديه على جبهته، وأمرها على أنفه، وقال: هذا واحد.

ورواه - أيضاً - الشافعي وابن المديني، عن ابن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه - بمعناه.

خرّجه البيهقي.

وقال: في حديث سفيان ما دل على أنَّ ذكر الأنف في الحديث من تفسير طاووس.

وخرّجه -أيضاً - من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يسجد منه على سبع، قال ابن ميسرة: فقلت لطاووس: أرأيت الأنف ؟ قال: هو خيره.

وأيضاً؛ فقد قال: "**سبعة أعظم**"، وطرف الأنف المسجود عليه ليس عظماً، فعلم أنَّه تابع لعظم الجبهة، وليس عضواً مستقلاً. فلو تعذر السجود على الجبهة لعذر،

وقدر على السجود على أنفه، فهل يلزمه عند من لا يوجب السجود عليه ؟ فيه قولان:

أحدهما: نعم، وينتقل الفرض إليه، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه والشافعي.

والثاني: لا ينتقل الفرض إليه، بل يومي بجبهته، ولا يلزمه السجود على أنفه، وهو قول مالك وأصحابنا، كما لا ينتقل فرض غسل اليدين والرجلين في الوضوء إلى موضع الحلية، إذا قدر على غسله، وعجز عن غسل اليدين والرجلين » اهـ.

رص العقبين في السجود

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٤٢)، وفي "الأصل" (٢/ ٧٣٦):

« و"يرص عقبيه" ».

وقال في حاشية الأصل: « هو من حديث عائشة أيضاً قالت:

فقدت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وكان معي على فراشي - ؛ فوجدته ساجداً، راصّاً عقبيه، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة، فسمعته يقول:

"أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، أثني عليك، لا أبلغ كل ما فيك". فلما انصرف؛ قال: "يا عائشة! أخذك شيطانك؟".

فقلت: أما لك شيطان؟ فقال:"ما من آدمي إلَّا له شيطان".

فقلت: وإياك يا رسول الله؟! قال: "وإياي، لكني أعانني الله عليه؛ فأسلم".

أخرجه الطحاوي في "المشكل" (١/٣٠)، {وابن خزيمة (رقم ٦٥٤)}، والحاكم (١/٢٢٨)، وعنه البيهقي (٢/١١٦) عن سعيد ابن أبي مريم: أنبأ يحيى بن أيوب: ثني عُمارة بن غَزيَّة قال: سمعت أبا النضر يقول: سمعت عُروة بن الزبير يقول: قالت عائشة : .... وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي. {وانظر "صحيح الموارد" (٤٠٦)}.

وأقول: إنَّما هو صحيح على شرط مسلم فقط؛ فإنَّ البخاري لم يحتج بعُمارة هذا، وإنَّما استشهد به - كما ذكر ذلك الذهبي نفسه في " الميزان " -.

والحديث رواه أيضاً ابن حبان؛ كما في "التلخيص" (٣/٤٧٥)، ثم قال الحافظ - بعد أن عزاه إليه وحده -:

"إنَّها رواية صحيحة".

قلت: وأخرجه أحمد (٦/١١٥) من طريق أبي قُسَيط عن عروة به - مختصراً - ؛ ليس فيه ذكر الصلاة مطلقاً ».

أقول: ورواه أيضاً ابن المنذر في [**الأوسط**] (١٤٠١)، وابن عبد البر في [**التمهيد**] (٢٣/ ٣٤٨) من طريق سعيد بن أبي مريم به.

وقد روى الحديث مسلم (٤٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنْ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: "**اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**" ».

قال الحاكم بعد روايته لحديث الرَّص (١/ ٣٥٢):

« هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ لا أعلم أحداً ذكر ضم العقبين في السجود غير ما في هذا الحديث » اهـ.

قلت: وقد ذهب **العلامة مقبل بن هادي الوادعي** رحمه الله إلى شذوذ "الرص" فقال في [**تعليقه على المستدرك**] تحت رقم (٨٣٥): « أقول: يحيى بن أيوب الغافقي وإن كان من رجال الشيخين ففيه كلام فالظاهر أنَّ لفظة "ضم العقبين" في هذا الحديث شاذة والله أعلم » اهـ.

قلت: والكلام الذي في الغافقي هو قول الإمام أحمد فيه: سيء الحفظ، وقال أبو حاتم الرازي: محله الصدق ولا يحتج به، وقال النسائي في بعض أقواله: ليس بذاك القوي ولا يحتج به، وقال ابن عدي: كان منكر الحديث، وقال الدارقطني:

في بعض حديثه اضطراب، وقال أحمد بن صالح: كان يحيى بن أيوب من وجوه أهل البصرة وربما خل في حفظه، وقال الساجي: صدوق يهم، وقال الحاكم أبو أحمد: إذا حدث من حفظه يخطئ وما حدث من كتاب فليس به بأس، وذكره العقيلي في الضعفاء.

وقد وثقه آخرون.

ومما يؤيد خطأ الغافقي ما رواه النسائي (١١٠٥) أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ هُوَ النَّضْرُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ الْبَرَاءِ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى جَخَّى ».

قلت: هذا حديث حسن.

وقد بوَّب عليه النسائي بقوله: «بَابُ صِفَةِ السُّجُودِ».

وبوَّب عليه ابن خزيمة في [**صحيحه**] (١/ ٣٢٥): « باب ترك التمدد في السجود واستحباب رفع البطن عن الفخذين ».

ورواه الروياني في [**مسنده**] حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا هَارُونُ بْنُ عِمْرَانَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ: « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا سَجَدَ جَخَّى».

ورواه السراج في [**مسنده**] (٣٥٦) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالا: ثَنَا شَبَابَةُ، وَحَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ أَسْلَمَ ثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْعَوَّامِ ثَنَا

أَبُو الْجَوَّابِ، وَحَدَّثَنَا زِيَادُ ابْن أَيُّوبَ ثَنَا أَبُو نعيم قا: وَأَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ جَخَّى ».

قلت: والتجخية هي التخوية، **قال العلامة النووي** رحمه الله في [**المجموع**] (٤٢٩/٣):

« حديث البراء رواه النسائي والبيهقي بإسناد صحيح وفي رواية النسائي "**جخى**"، وفي رواية البيهقي "**جخَّ**"، وقد ذكر المصنف الروايتين - وهو بفتح الجيم وبعدها خاء معجمة مشددة - قال الأزهري: معنى اللفظين واحد والتجخية التخوية، وقال غيره: معناه جافى ركوعه وسجوده » اهـ.

قلت: ومن ألصق بين عقبيه، أو ركبتيه، أو ألصق فخذيه بساقيه، أو ألصق بطنه بفخذيه، أو ألصق عضديه بجنبيه من فعل ذلك لم يجخ في سجوده.

على أنَّ جماعة من أهل العلم حملوا التجخية على بعض ذلك.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في [**الأم**] (١/ ١٣٧):

« وهكذا أحب للساجد أن يكون متخوياً والتخوية أن يرفع صدره عن فخذيه وأن يجافي مرفقيه وذراعيه عن جنبيه حتى إذا لم يكن عليه ما يستر تحت منكبيه رأيت عفرة إبطيه ولا يلصق إحدى ركبتيه بالأخرى ويجافي رجليه » اهـ.

قلت: وجمهور العلماء يستحبون التفريق بين الرجلين كما في عبارة الشافعي السابقة: «ويجافي رجليه».

وقال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٣/ ٤٣١):

« قال الشافعي والأصحاب: يستحب للساجد أن يفرج بين ركبتيه وبين قدميه. قال القاضي أبو الطيب في "تعليقه": قال أصحابنا يكون بين قدميه قدر شبر » اهـ.

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٢/ ٤٠٦):

« فصل: ويستحب أن يفرق بين ركبتيه ورجليه؛ لما روى أبو حميد قال: وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه » اهـ.

قلت: وأمَّا علماء الحنفية فاستحبوا الضم فقد جاء في [**حاشية ابن عابدين**] (١/ ٤٩٣):

« "قَوْلُهُ وَيُسَنُّ أَنْ يُلْصِقَ كَعْبَيْهِ" قَالَ السَّيِّدُ أَبُو السُّعُودِ وَكَذَا فِي السُّجُودِ أَيْضًا وَسَبَقَ فِي السُّنَنِ أَيْضًا اهـ. وَالَّذِي سَبَقَ هُوَ قَوْلُهُ وَإِلْصَاقُ كَعْبَيْهِ فِي السُّجُودِ سُنَّةٌ دُرٌّ اهـ » اهـ.

قلت: وقول عائشة في رواية مسلم: «**فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ**» ليس صريحة على ضم القدمين فإنَّ ذلك يحصل مع التقارب، ولعل من ذكر الرص روى الحديث بالمعنى ففهم من وضع اليد على باطن القدمين التراص، ويدل على ذلك أنَّ من ذكر التراص في حديثه لم يذكر وضع اليد على بطن القدمين. والله أعلم.

نصب الرجلين

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٤٢)، وفي "الأصل" (٢/ ٧٣٦):

« و"ينصب رجليه"، و"أمر به" ».

وقال في الحاشية: « هو من حديث سعد بن أبي وقاص:

أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بوضع اليدين، ونصب القدمين.

أخرجه الترمذي (٦٧/٢)، والحاكم (٢٧١/١)، والبيهقي (١٠٧/٢) من طريق وُهَيب عن محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه به. وقال الحاكم:

"صحيح على شرط مسلم". ووافقه الذهبي. وليس كما قالا، وإنَّما هو حسن فقط.

وأعله الترمذي بأنَّ يحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الثقات رووه عن محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد به. ولم يذكروا فيه: عن أبيه. وقال:

"وهذا أصح من حديث وهيب".

قلت: وهذه ليست بعلة قادحة؛ لأنَّ وُهَيباً هذا – وهو ابن خالد الباهِلي – ثقة ثبت – كما قال العجلي –، واحتج به الشيخان، وقد وصل الحديث بذكر سعد فيه، وهي زيادة من ثقة؛ فيجب قَبولها. كما تقرر ».

أقول: الصحيح في الحديث الإرسال كما ذكر ذلك حفاظ الحديث، وقد سبق ما ذكره المؤلف عن الترمذي، وأضف إلى ذلك أنَّ **ابن أبي حاتم** رحمه الله قال في [**العلل**] (١/ ١١٧):

« وسألتُ أبِي عَن حدِيثٍ؛ رواهُ معلى بن أسد، عن وهيب، عنِ ابنِ عَجلان، عن مُحمّدِ بنِ إبراهِيم، عن عامِر، عن سعد: أنَّ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الكفين ونصبِ القدمين.

قال أبِي: لاَ أعلمُ أحدًا وصله سوى وُهيب؛ رواهُ الثّورِيُّ، وابن عُيينة، ويحيى بن سعيد، وغير واحد، عنِ ابنِ عَجلان، عن مُحمّدِ بنِ إبراهِيم، عن عامِرِ بنِ سعدٍ، عنِ النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، مرسلاً، وهُو الصّحِيحُ » اهـ.

وقال الحافظ الدارقطني رحمه الله في [**العلل**] (٤/ ٣٤٤-٣٤٧):

« يرويه ابن عجلان، واختلف عنه؛ فرواه وهيب بن خالد، واختلف عن وهيب أيضاً، فقال عبد الرحمن بن المبارك، ومعلى بن أسد: عن وهيب، عن ابن عجلان، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عامر بن سعد، عن أبيه.

وكذلك قال سريج بن يونس، عن أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان.

ورواه عفان، عن وهيب، عن ابن عجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد مرسلاً، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقل عن أبيه.

وكذلك قال الأشج، عن أبي خالد، عن ابن عجلان.

ورواه عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ثقة مشهور، عن معلى بن أسد، عن وهيب، عن ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عامر بن سعد، عن سعد.

وقال حمدان بن عمر، عن معلى، عن وهيب، عن ابن عجلان، عن محمد بن ...

ورواه الدراوردي، وأبو ضمرة، وعلي بن غراب، عن ابن عجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد مرسلاً، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه الثوري، عن ابن عجلان، عن بكير، عن عامر بن سعد مرسلاً، عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً.

والمرسل أشبه.

ورواه محمد بن سليمان بن أبي داود، عن زهير بن محمد، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ووهم فيه.

حدثنا أبو علي محمد بن سليمان المالكي، حدثنا بندار، حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان عن ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله، عن عامر بن سعد، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم: أمر بوضع الكفين، ونصب القدمين في الصلاة » اهـ.

وقال العلامة البغوي رحمه الله في [**شرح السنة**] (٣/ ١٤٦):

« وروي عن عامر بن سعد، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع اليدين، ونصب القدمين، ووصله بعضهم، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي، والمرسل أصح » اهـ.

الكلام على ذكر الأنف في حديث ابن عباس

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٤٣)، وفي "الأصل" (٢/ ٧٣٨):

« {وقد جعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العضوين الأخيرين كعضو واحد في السجود}؛ حيث قال:

"أُمرت أن أسجد (وفي رواية: أُمرنا أن نسجد) على سبعةِ أَعْظُمٍ: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه..." ».

أقول: قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٥/ ١١٩-١٢٠):

« ولكن؛ قد قيل: إن ذكر الأنف منها إنَّما هو من كلام طاووس -: قاله البيهقي وغيره.

وفي "سنن ابن ماجه" من رواية ابن عيينة، عن ابن طاووس هذا الحديث، وفيه: قال ابن طاووس: وكان أبي يقول: الركبتين واليدين والقدمين، وكان يعد الجبهة والأنف واحداً.

كذا خرّجه عن هشام بن عمار، عن سفيان.

وخرّجه النسائي من طريق سفيان -أيضاً -، وعنده: قال سفيان: قال لنا ابن طاووس: وضع يديه على جبهته، وأمرها على أنفه، وقال: هذا واحد.

ورواه – أيضاً – الشافعي وابن المديني، عن ابن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه – بمعناه.

خرّجه البيهقي.

وقال: في حديث سفيان ما دل على أنَّ ذكر الأنف في الحديث من تفسير طاووس.

وخرّجه –أيضاً – من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يسجد منه على سبع، قال ابن ميسرة: فقلت لطاووس: أرأيت الأنف ؟ قال: هو خيره.

وأيضاً؛ فقد قال: "**سبعة أعظم**"، وطرف الأنف المسجود عليه ليس عظماً، فعلم أنَّه تابع لعظم الجبهة، وليس عضواً مستقلاً » اهـ.

قلت: وقد اختلف العلماء في وجوب السجود على الأنف، والأظهر عدم الوجوب لعدم صحة ما يدل على ذلك.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٣/ ٤٢٥):

« وَأَمَّا الْأَنْفُ فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ السُّجُودُ عَلَيْهِ لَكِنَّهُ يُسْتَحَبُّ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَأَبِي ثَوْرٍ: وَقَالَ سَعِيدُ بن جبير والنخعي واسحق يَجِبُ السُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ مَعَ الْجَبْهَةِ وَعَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ رِوَايَتَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ » اهـ.

النهي عن الكفت في الصلاة

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٤٣)، وفي "الأصل" (٢/٧٤٣): « وقال في رجل صلى ورأسه معقوص من ورائه:

" إنما مَثَلُ هذا مَثَلُ الذي يصلي وهو مكتوفٌ " ».

وفسر قوله: (معقوص) في الحاشية فقال: « أي: مضفور ومفتول ».

وقال في الحاشية أيضاً: « قلت: ويبدو أن الحكم خاص بالرجال دون النساء؛ كما نقله الشوكاني عن ابن العربي ».

أقول: وهذا محمول على الظفر الذي يمنع من سجود الشعر، ولهذا **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٢/ ٤٥٠):

« الكفت: الجمع والضم والكف: قريب منه وهو منع الشعر والثوب من السجود وينهى الرجل أن يصلي وشعره مغروز في رأسه أو معقوص. وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**مثل الذي يصلي وهو معقوص كمثل الذي يصلي وهو مكتوف**". لأنَّ المكتوف لا يسجد ثوبه، والمعقوص لا يسجد شعره، وأمَّا الضفر مع إرساله فليس من الكفت والله أعلم » اهـ.

وقوله: « قلت: ويبدو أنَّ الحكم خاص بالرجال دون النساء؛ كما نقله الشوكاني عن ابن العربي ».

قلت: إنَّما نقل الشوكاني عن العراقي فقد قال رحمه الله في [**نيل الأوطار**] (٢/ ٣٩٣):

« قال العراقي: وهو مختص بالرجال دون النساء لأنَّ شعرهنَّ عورة يجب ستره في الصلاة، فإذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره فتبطل صلاتها. وأيضاً فيه مشقة عليها في نقضه للصلاة وقد رخص لهنَّ – صلى الله عليه وسلم – في أن لا ينقضن ضفائرهن في الغسل مع الحاجة إلى بل جميع الشعر كما تقدم » اهـ.

قلت: وهكذا نقله عن العراقي صاحب [**تحفة الأحوذي**] (٢/ ٣٢٦).

وكلام العراقي في شرحه على الترمذي المخطوط، لوحة (١٧٥/أ). كما عزاه له بعض المحققين.

وأكثر العلماء أنَّ النهي لا يختص بمن فعل ذلك في الصلاة، أو خارجها لأجلها خلافاً للإمام مالك رحمه الله.

وما ذهب إليه مالك قد صح عن عطاء فروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٣٠٠٢) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَكُفُّ أَحَدُهُمْ شَعْرَهُ الْحِينَ الطَّوِيلَ، مِنْ أَجْلِ قِيَامِهِ فِي مَاشِيَتِهِ وَعَمَلِهِ قَالَ: « لَا بَأْسَ إِنَّمَا يَكُفُّ هَذَا مِنْ أَجْلِ عَمَلِهِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ لِلصَّلَاةِ ».

وروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٣٠٠٣) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: هَلْ يُخْشَى أَنْ يَكُونَ الْعِمَامَةُ كَفًّا لِشَعْرٍ؟ قَالَ: « **إِنَّمَا يَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى النِّيَّةِ** ».

وروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٣٠٠٤) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يَضْفِرُ الرَّجُلُ قَرْنَيْهِ؟ قَالَ: « لَا، إِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ لِغَيْرِ كَفِّهِ لِلصَّلَاةِ، الْعَمَائِمُ، وَضَفْرُ الْقَرْنَيْنِ ».

قلت: وما عليه الجمهور هو ظاهر الآثار عن الصحابة.

فروى مسلم (٤٩٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « **إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ** ».

وروى ابن أبي شيبة رحمه الله في [**مصنفه**] (٨١٣٠) واللفظ له، وعبد الرزاق في [**مصنفه**] (٢٩٩٦)، وابن المنذر في [**الأوسط**] (١٤١٩) من طريق الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا فِيهِ رَجُلٌ يُصَلِّي عَاقِصًا شَعْرَهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ عَبْدُ اللهِ: « إِذَا صَلَّيْت فَلاَ تَعْقِصْ شَعْرَكَ، فَإِنَّ شَعْرَكَ يَسْجُدُ مَعَكَ وَلَكَ بِكُلِّ شَعَرَةٍ أَجْرٌ »، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتْرَبَ، فَقَالَ: « تَتْرِيبُهُ خَيْرٌ لَك ».

قلت: إسناده صحيح.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٤/ ٢٠٩):

« اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَثَوْبُهُ مُشَمَّرٌ أَوْ كُمُّهُ أَوْ نَحْوُهُ أَوْ رَأْسُهُ مَعْقُوصٌ أَوْ مَرْدُودٌ شَعْرُهُ تَحْتَ عِمَامَتِهِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَكُلُّ هَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ فَلَوْ صَلَّى كَذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ بِإِجْمَاعِ العلماء وحكى بن الْمُنْذِرِ الْإِعَادَةَ فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ثُمَّ مذهب الجمهور أن النهي مطلقا لِمَنْ صَلَّى كَذَلِكَ سَوَاءٌ تَعَمَّدَهُ لِلصَّلَاةِ أَمْ كَانَ قَبْلَهَا كَذَلِكَ لَا لَهَا بَلْ لِمَعْنًى آخَرَ وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ يَخْتَصُّ النَّهْيُ بِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِلصَّلَاةِ وَالْمُخْتَارُ الصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَنْقُولِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ » اهـ.

قلت: وهل يدخل في الكفت المنهي عنه لبس محزمة الجنابي في وسط القميص أو لا ؟. الأظهر أنَّه إذا لم يقصد منع الثوب من الوقوع في الأرض وإنَّما قصد الزينة فيجوز ذلك.

ومثل ذلك شد الوسط بغيرها إذا كان لأجل منع انكشاف العورة من الأعلى.

قال ابن النجيم الحنفي رحمه الله [**البحر الرائق**] (٢/ ٢٥-٢٦):

« "**قَوْلُهُ وَكَفُّ ثَوْبِهِ**" لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ مِنْ خَلْفِهِ عِنْدَ الِانْحِطَاطِ لِلسُّجُودِ وَالْكَفُّ هُوَ الضَّمُّ وَالْجَمْعُ وَلِأَنَّ فِيهِ تَرْكَ سُنَّةِ الْيَدِ وَذَكَرَ فِي الْمُغْرِبِ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الِائْتِزَارَ فَوْقَ الْقَمِيصِ مِنْ الْكَفِّ اهـ.

فَعَلَى هَذَا يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَشْدُودَ الْوَسَطِ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَنَحْوِهِ أَيْضًا وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي الْعَتَّابِيَّةِ مُعَلِّلًا بِأَنَّهُ صَنِيعُ أَهْلِ الْكِتَابِ لَكِنْ فِي الْخُلَاصَةِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ كَذَا فِي شَرْحِ

مُنْيَةِ الْمُصَلِّي وَيَدْخُلُ أَيْضًا فِي كَفِّ الثَّوْبِ تَشْمِيرُ كُمَّيْهِ كَمَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَظَاهِرُهُ الْإِطْلَاقُ وَفِي الْخُلَاصَةِ وَمُنْيَةِ الْمُصَلِّي قَيَّدَ الْكَرَاهَةَ بِأَنْ يَكُونَ رَافِعًا كُمَّيْهِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ إذَا كَانَ يَرْفَعهُمَا إلَى مَا دُونَهُمَا وَالظَّاهِرُ الْإِطْلَاقُ لِصِدْقِ كَفِّ الثَّوْبِ عَلَى الْكُلِّ وَذَكَرَ فِي الْمُجْتَبَى فِي كَرَاهَةِ تَشْمِيرِ الْكُمَّيْنِ قَوْلَيْنِ وَذَكَرَ فِي الْقُنْيَةِ أَنَّ الْقَوْلَ بِإِمْسَاكِ الْكُمَّيْنِ أَحْوَطُ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ وَفِي مَذْهَبِ مَالِكٍ تَفْصِيلٌ قَدْ كُنْت رَأَيْته لِأَئِمَّتِنَا فِي بَعْضِ الْفَتَاوَى وَلَمْ يَحْضُرْنِي تَعْيِينُهَا الْآنَ وَهُوَ أَنَّهُ يُكْرَهُ إنْ كَانَ لِلصَّلَاةِ لَا إذَا كَانَ لِأَجْلِ شُغْلٍ ثُمَّ حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْهَيْئَةِ، وَمِنْ كَفِّ الثَّوْبِ رَفْعُهُ كَيْ لَا يَتَتَرَّبَ كَمَا فِي مُنْيَةِ الْمُصَلِّي وَقِيلَ لَا بَأْسَ بِصَوْنِهِ عَنْ التُّرَابِ كَمَا فِي الْمُجْتَبَى » اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٧/ ٢٦٤-٢٦٦):

« واختلفت الرواية عن أحمد في كراهة شد الوسط في الصلاة، فكرهه في رواية، وقال: هو تشبه بأهل الكتاب، ورخص فيه في رواية.

فمن الأصحاب من قال: عنه في كراهته روايتان.

ومنهم من قال: هما منزلان على حالين: فإن كان يشبه شد الزنار كره، وإلَّا لم يكره، بل يستحب، خصوصاً لمن ليس عليه إزار ولا سراويل؛ لأنَّه أستر لعورته.

وقد نص أحمد على التفريق بينهما، وقال إسحاق بن هاني في "مسائله": سألت أحمد عن الرجل يصلي مشدود الوسط؟ فقال: هو عندي أسهل، إذا كان يريد بشد وسطه أن لا يتترب ثوبه، فلا يصلي مشدود الوسط إلَّا أن يكون لعمل.

ومعنى هذه الرواية: إن شد وسطه خشية أن يصيبه التراب في سجوده كره له ذلك؛ لمّا فيهِ من التكبر، فإنَّ ترتيب المصلى بدنه وثيابه من الخشوع والتواضع لله عز وجل، وإن كان شده لغير ذلك من عمل يعمله لم يكره.

وفهم طائفة من أصحابنا من كلام أحمد عكس هذا، ولا وجه لذلك.

وقال الشعبي: كان يقال: شد حقوك في الصلاة ولو بعقال.

وقال يزيد بن الأصم وإبراهيم النخعي شد حقوك ولو بعقال.

وروى شعبة، عن يزيد بن خمير، عن مولى لقريش، قال: سمعت أبا هريرة يحدث معاوية، قال: نهى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يصلي الرجل حتى يحتزم.

خرّجه الإمام أحمد.

وخرّجه أبو داود، ولفظه: نهى أن يصلي الرجل بغير حزام واستدل به أحمد على أنَّه لا يكره شد الوسط في الصلاة » اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [**شرح العمدة**] (٤/ ٣٥٩-٣٦١):

« فصل: ويكره شد الوسط بالزنار و الخيط و نحو ذلك مما يشبه زي أهل الذمة في أشهر الروايتين لأنَّ النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن التشبه بأهل الكتاب في عدة مواضع.

وعنه لا يكره لحديث الحزام و لأنَّه لم يرد في ذلك نهي.

و أمَّا ما لا يشبه شدهم كالحبل و المنديل و المنطقة التي تسميها العامة الحياصة فلا يكره نص عليه و عليه أصحابنا.

وقال ابن عقيل والسامري يكره بالزنار والحياصة ونحوها وليس بشيء بل يستحب لمن ليس تحت قميصه مئزر و لا سراويل إن يحتزم لما روى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: "**لا يصلي أحدكم ألا و هو محتزم**" .

احتج به أحمد و عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الغنايم حتى تقسم و عن بيع النخل حتى يحرز من كل عارض و إن يصلي الرجل بغير حزام رواه أبو داود. و ذكر أحمد عن ابن عمر أنَّه كان يصلي وعليه القميص يأتزر بالمنديل فوقه، وعن الشعبي قال: كان يقال شد حقويك في الصلاة ولو بعقال، وعن يزيد بن الأصم مثله رواهما الخلال.

وقد روى حرب قال قلت لأحمد الرجل يشد وسطه بخيط و يصلي قال: على القباء لا بأس به و كرهه على القميص وذهب لما أنَّه من زي اليهود فذكرت له السفر و أنا أشد ذلك على الوسط فرخص فيه قليلاً أمَّا المنطقة و العمامة ونحو ذلك فلم يكرهه إنَّما كره الخيط وقال هو أشنع فقد كره ما وافق زي أهل الكتاب وهو الخيط على القميص ونحوه و لم يكره على القباء لأنَّه ليس من زيهم و لم يكره ما سوى الخيط و نحوه و رخص في الخيط على القميص عند الحاجة.

و كذلك ذكر القاضي قال نص أحمد على كراهة الخيط على القميص لما فيه من التشبه بأهل الكتاب لأنَّ من عادتهم شد الوسط بالزنار ولم يكره شد القباء والمنطقة لأنَّ هذا عادة المسلمين.

و أطلق جماعة من أصحابنا الكراهة على عموم كلامه في سائر الروآيات » اهـ.

قلت: حديث أبي هريرة رواه أحمد (٩٠٠٥،١٠١٠٧)، وأبو داود (٣٣٦٩) من طريق شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ، وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ حَتَّى يَحْتَزِمَ ».

ولفظ أبي داود: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ حِزَامٍ ».

قلت: وفيه جهالة المولى من قريش.

وروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٦٥٠٧) حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ بُرْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: « شُدَّ حَقْوَكَ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِعِقَالٍ ».

قلت: هذا أثر صحيح.

وروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٦٥٠٨) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: « أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي إِلَّا وَهُوَ مُؤْتَزِرٌ ».

قلت: هذا أثر صحيح. والمعنى أنَّه يأتزر فوق قميصه.

وهل يدخل لفط طرفي العمامة إلى الخلف في كفت الثوب؟

الذي يظهر أنَّ من كان يلبس العمامة كذلك فلا يدخل في الكفت، لكن إن تدلت وقت الصلاة فلا يرجعها للخلف وليدعها تسجد معه.

وقد جاء في [مجموع فتاوى ورسائل العثيمين] (١٢/ ٣٠٤-٣٠٥):

« **سئل فضيلة الشيخ**: عن الغترة والشماخ إذا جعلهما الإنسان خلفه هل يعد ذلك من كف الثوب المنهي عنه؟

فأجاب بقوله: الذي أرى أنه لا يعد من كف الثوب المنهي عنه لأن هذه من صفات لبس الغترة والشماغ فهي كالثوب القصير كمه، والعمامة الملوية على الرأس » اهـ.

وقالت اللجنة الدائمة كما في **[فتاوى اللجنة الدائمة – ٢]** (٧/ ٢٠٠):

« ويدخل في ذلك كف الشماغ ونحوها من الملابس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز » اهـ.

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٤٣-١٤٤): وفي "الأصل" (٢/ ٧٤٣):

« وقال أيضاً: "ذلك كِفْلُ الشيطان". يعني: مقعد الشيطان. يعني: مغرز ضفره ».

أقول: جاء ذلك في حديث أبي رافع رواه عبد الرزاق في [**المصنف**] (٢٩٩١)، ومن طريقه أحمد (٢٣٨٧٨)، وأبو داود (٦٤٦)، والترمذي (٣٨٤) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَام وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ فِي قَفَاهُ فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ، فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ**» يَعْنِي مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي مَغْرَزَ ضَفْرِهِ.

قلت: عمران بن موسى وهو الأموي لم يوثقه معتبر فهو في حيز الجهالة.

وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه رواه أحمد (١٢٤٣) حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **يَا عَلِيُّ، إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا**

أَكْرَهُ لِنَفْسِي لاَ تَقْرَأْ وَأَنْتَ رَاكِعٌ، وَلاَ وَأَنْتَ سَاجِدٌ، وَلاَ تُصَلِّ وَأَنْتَ عَاقِصٌ شَعْرَكَ، فَإِنَّهُ كِفْلُ الشَّيْطَانِ، وَلاَ تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَلاَ تَعْبَثْ بِالْحَصَى، وَلاَ تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ، وَلا تَفْتَحْ عَلَى الإِمَامِ، وَلاَ تَخَتَّمْ بِالذَّهَبِ، وَلاَ تَلْبَسِ الْقَسِّيَّ، وَلاَ تَرْكَبْ عَلَى الْمَيَاثِرِ ».

قلت: فيه الحارث الأعور كان كذاباً وأمَّا قول أحمد بن صالح المصري أنَّ كذبه في رأيه لكونه كان يغلوا في حب علي لا في حديثه. فيه نظر، وقد كذبه جماعة من علماء الحديث من غير تقييد كالشعبي، وعلي بن المديني وأبو إسحاق، وأبو خيثمة وغيرهم.

فالذي يظهر لي أنَّ الحديث لا يثبت من هذين الوجهين. والله أعلم.

الأمر بالمجافاة في السجود

قال المؤلف رحمه الله (ص: ١٤٤)، وفي "الأصل" (٢/ ٧٥٤):

« وكان يأمر بذلك ؛ فيقول: "إذا سجدت؛ فضع كفيك، وارفع مرفقيك" ».

قلت: احتج المؤلف بهذا الحديث وهو حديث البراء على وجوب المجافاة، وليس بصريح على هذا المعنى بل الظاهر منه الأمر برفع المرفقين عن الأرض بحيث لا يكون مفترشاً كافتراش السبع. والله أعلم.

وقال المؤلف رحمه الله (ص:١٤٤-١٤٥)، وفي "الأصل" (٢/ ٧٥٨): « وكان يقول:

"لا تبسط ذراعيك [بسط السبُع]، وادّعم على راحتيك، وتجاف عن ضَبْعيك؛ فإنَّك إذا فعلت ذلك؛ سجد كل عضو منك معك" ».

وقال في حاشية الأصل (٢/ ٧٥٨):

« هو من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

أخرجه الحاكم (٢٢٧/١)، والضياء المقدسي في "المختارة" من طريق محمد بن إسحاق قال: ثني مِسْعَر بن كِدَام عن آدم بن علي البكري عنه. وقال: "صحيح". ووافقه الذهبي.

ورواه الطبراني في " الكبير " - كما في " المجمع " (١٢٦/٢)، وقال: "ورجاله ثقات" -، ومن طريقه الضياء المقدسي. وقال الحافظ في "الفتح" (٢٣٤/٢): "إسناده صحيح". قال الزيلعي (٣٨٦/١):

"هو في "مصنف عبد الرزاق" من كلام ابن عمر. قال: أخبرنا سفيان الثوري عن آدم بن علي البكري قال:

رآني ابن عمر وأنا أصلي لا أتجافى عن الأرض بذراعي؛ فقال: أيا ابن أخي! لا تبسط بسط السبُع، وادَّعم ... إلخ.

ورفعه ابن حبان في "صحيحه" في (النوع الثامن والسبعين من القسم الأول) بلفظ: "وجاف عن ضبعيك".

"والزيادة عنده، وكذا الطبراني، ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" {[١/٨٠/٢)[١/٣٢٥/٦٤٥)}، وعنه المقدسي.

وهذا الحديث، وحديث البراء الماضي يدلان على وجوب التفريج المذكور، لكن حديث أبي هريرة المذكور بعده، يدل على الاستحباب».

أقول: الصحيح في حديث ابن عمر الوقف.

قال الحافظ الدارقطني رحمه الله في [**العلل**] (١٣/ ١٤٩): « يرويه مسعر بن كدام، واختلف عنه؛ فرفعه محمد بن إسحاق، عن مسعر، عن آدم بن علي، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وغيره يرويه، عن مسعر موقوفاً على ابن عمر.

وكذلك رواه شعبة، والثوري، وأبو حنيفة، وحسين بن عمران، عن آدم بن علي موقوفاً. وهو الصواب » اهـ.

قلت: وحديث أبي هريرة لا يصح وقد بيَّن المؤلف ضعفه بعد ذلك.

أذكار السجود

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٤٦)، وفي "الأصل" (٢/ ٧٦٣) - عند ذكره لأذكار السجود -:

« ٧- "سجد لك سوادي وخيالي، وآمن بك فؤادي، أبوء بنعمتك عليَّ، هذه يداي وما جَنَيْتُ على نفسي" ».

أقول: تراجع المؤلف رحمه الله عن هذا الحديث فقال في [**الضعيفة**] (٢١٤٥) فقال: « **ضعيف**.

أخرجه ابن نصر في "قيام الليل" (ص ٧٦) ، والبزار (١/٢٦٤/٥٤٣) عن عبيد الله بن موسى: حدثنا حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود قال: فذكره، وقال: "لا نعلمه عن عبد الله إلَّا من هذا الوجه".

قال الشيخ (الهيثمي) في "المجمع" (٢/١٢٨): "رجاله ثقات".

فتعقبه الحافظ بقوله في "مختصر الزوائد" (١/٢٦٥/٣٨٦):

"قلت: بل حميد - هو ابن قيس الأعرج - منكر الحديث جداً".

كذا قالا، وكلاهما مخطئ - وجل من لا يخطئ - فإنَّ حميداً هذا؛ ليس هو ابن قيس الأعرج، ولا هو بالذي يصح أن يقال فيه: "منكر الحديث جداً"، فإنَّه ثقة محتج

به في "الصحيحين"! وإنَّما هو (حميد الأعرج الكوفي) - وذاك مكي - وهو القاص الملائي، قال فيه البخاري في "التاريخ" (١/٢/٣٥٤): "منكر الحديث".

وقال الحافظ في "التقريب": "ضعيف".

وقال في (ابن قيس): "ليس به بأس". وقد ذكروا في ترجمة الضعيف أنَّه الذي يروي عنه عبيد الله بن موسى، وخلف بن

خليفة، وقد أخرج الحديث من طريق خلف هذا الحاكم (١/٥٣٣ - ٥٣٤) مطولاً، وابن عدي (٢/٢٧٣) حديث الترجمة، وقال ابن عدي: "ولحميد عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود غير هذه الأحاديث، وهي ليست بمستقيمة، ولا يتابع عليها".

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد، إلَّا أنَّ الشيخين لم يخرجا عن (حميد الأعرج الكوفي)، إنَّما أخرجا حميد بن قيس المكي":

"وتعقب تصحيحه الذهبي، فقال في "تلخيصه": " قلت: حميد متروك".

وقد روي الحديث عن عائشة مطولاً من طريقين عنها؛ متن أحدهما أنكر من الآخر، ولذلك فهما لا يصلحان للشهادة، والأخصر منهما فيه علل أربعة، وهو المذكور آتيا، وقد سقت لفظه، وأعدت تخريجه موسعاً برقم (٦٥٧٩).

وله شاهد ضعيف جداً من طريق محمد بن عثيم أبي ذر الحضرمي قال: حدثني عثيم عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عائشة به مطولا دون قوله: "أبوء بنعمتك علي".

أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٨/١٢١ - ١٢٢).

وهذا إسناد واه جداً مسلسل بالعلل:

١ - محمد بن عثيم؛ متروك متهم.

٢ - وعثيم؛ لم أعرفه سواء كان والد محمد أو غيره.

٣ - وعثمان بن عطاء الخراساني؛ ضعيف.

٤ - وأبوه عطاء الخراساني؛ فيه كلام من قبل حفظه، ولم يسمع من عائشة » اهـ.

رفع اليدين عند السجود

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٥١)، وفي "الأصل" (٢/ ٧٩٨):

« و"كان يرفع يديه مع هذا التكبير" أحياناً ».

وقال هذا أيضاً في السجدة الثانية (ص:١٥٤)، وفي "الأصل" (٨١٥/٢)

أقول: واحتج رحمه الله في حاشية الأصل بحديث وائل ابن حجر وقد سبق بيان ضعفه في الهوي إلى السجود.

واحتج أيضاً بحديث ابن عباس فقال: « وفيه: عن ابن عباس.

أخرجه أبو داود (١١٨/١)، والنسائي (١٧٢/١) والسياق له، وعنه الدولابي في "الكنى" (١٩٨/١)، وابن حزم (٩٤/٤) من طريق النَّضْر بن كثير أبي سهل قال: صلى إِلى جنبي عبد الله بن طاووس بمنى في مسجد الخَيْف، فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها؛ رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرت أنا ذلك؛ فقلت لِوُهَيب بن خالد: إنَّ هذا يصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه. فقال له وُهيب: تصنع شيئاً لم نر أحداً يصنعه؟ فقال عبد الله بن طاووس: رأيت أبي يصنعه، وقال: إنِّي رأيت ابن عباس يصنعه، وقال عبد الله بن عباس: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنعه.

ورجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير النضر هذا؛ فهو ضعيف - كما في "التقريب"-.

وقد تابعه عمر بن رِيَاح: عند ابن ماجه (١/ ٢٨٤) - مختصراً -. وهو أضعف منه.

لكن له شواهد تقويه، وقد ذكرتها في "التعليقات الجياد" » اهـ.

قلت: هذا حديث منكر لا يثبت.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤/ ٣٢٩): « والنضر بن كثير، قال البخاري: فيه نظر. وقال - مرة - : عنده مناكير.

قال أبو أحمد الحاكم: هذا حديث منكر من حديث طاووس.

وقال العقيلي: لا يتابع النضر عليه ».

قلت: النضر شديد الضعف قال فيه البخاري: عنده مناكير.

وقال في موضع آخر: فيه نظر.

وقال أبو حاتم: شيخ فيه نظر.

وقال الدارقطني: فيه نظر.

وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به بحال » اهـ.

قلت: وقول البخاري في رجل "فيه نظر" من الجرح الشديد.

وحديث ابن ماجة رواه في [**سننه**] (٨٦٥) فقال:

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رِيَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ».

قلت: عمر بن رياح قال فيه الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التقريب": متروك وكذبه بعضهم.

والرفع في هذا الموضع مخالف لما رواه البخاري (٧٣٨) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، **وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلاَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ** ».

ورواه مسلم (٣٩٠) عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ مِنْ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ **وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ** ».

قلت: والعجيب أنَّه ثبت عن ابن عمر الرفع في هذا الموضع فروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٢٨١٢) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: « أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الأَولَى ».

قلت: إسناده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٢٨١١) فقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ: « أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ».

قلت: إسناده صحيح.

الإقعاء بين السجدتين

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٥٢)، وفي "الأصل" (٢/ ٨٠٢):

« و "كان أحياناً يُقعي؛ [ينتصب على عقبيه، وصدور قدميه]" ».

أقول: وقد جاء في بيان صفة ذلك ما رواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٣٠٣٤) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يَفْعَلُ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى مِنَ الشَّفْعِ وَالوِتْرِ خَصْلَتَيْنِ قَالَ: « رَأَيْتُهُ يُقْعِي مَرَّةً إِقْعَاءً جَاثِيًا عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ جَمِيعًا، وَمَرَّةً يَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَبْسُطُهَا جَالِسًا عَلَيْهَا، وَالْيُمْنَى يَقُومُ عَلَيْهَا يَحْدِبُهَا عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ جَمِيعًا ». قَالَ: « رَأَيْتُهُ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي السَّجْدَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْوِتْرِ ثُمَّ يَثْبُتُ فَيَقُومُ ».

قلت: إسناده صحيح.

وروى عبد الرزاق [**مصنفه**] (٣٠٣٣) عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَمَسَّ عَقِبُكَ إِلْيَتَيْكَ». قال: قَالَ: قَالَ طَاوُسٌ: « وَرَأَيْتُ الْعَبَادِلَةَ يُقْعُونَ ». ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ.

قلت: إسناده صحيح.

وروى البيهقي في [**الكبرى**] (٢٥٧١) أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ، أنبأ أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ شَيْبَانَ الْبَغْدَادِيُّ الْهَرَوِيُّ بِهَا أنبأ مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَفْوَانَ الْكُوفِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ قال:

« رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ وَهُمَا يُقْعِيَانِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِمَا ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَسَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَكَ، إِنْ شِئْتَ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِكَ، وَإِنْ شِئْتَ عَلَى عَجُزِكَ، فَهَذَا الْإِقْعَاءُ الْمُرَخَّصُ فِيهِ، أَوِ الْمَسْنُونُ عَلَى مَا رُوِّينَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ وَهُوَ أَنْ يَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَيَضَعَ إِلْيَتَيْهِ عَلَى عَقِبَيْهِ وَيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ بِالْأَرْضِ اهـ.

قلت: أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي لم أقف له على ترجمة، لكن **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**التلخيص**] (١/ ٦٢٢) – بعد ذكره لهذا الأثر وغيره –: « أسانيدها صحيحة » اهـ.

ويشهد له ما سبق.

وروى الطبراني في [**المعجم الكبير**] (٩١٦)، و[**الأوسط**] (٨٧٥٢)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٢٥٦٨)، والسراج في [**مسنده**] (٣٣٧) من طريق اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، إِذَا سَجَدَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى يَقْعُدُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَيَقُولُ: « إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ ».

قلت: هذا أثر حسن.

وقد كره هذا الإقعاء الأئمة الأربعة وهم محجوجون بالسنة.

وهذه السنة وهي الإقعاء تدل على أنَّ أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسيء صلاته بالافتراش مما يستحب ولا يجب. والله أعلم.

والجلوس بين السجدتين ركن من الأركان في قول عامة العلماء خلافاً لأبي حنيفة ومالك.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٣/ ٤٤٠):

« في مذاهب العلماء في الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه: مذهبنا أنَّهما واجبان لا تصح الصلاة إلَّا بهما وبه قال جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: لا تجب الطمأنينة ولا الجلوس بل يكفى أن يرفع رأسه عن الأرض أدني رفع ولو كحد السيف، وعنه وعن مالك أنَّهما قالا يجب أن يرتفع بحيث يكون إلي العقود أقرب منه وليس لهما دليل يصح التمسك به » اهـ.

قلت: والحجة على ركنية الجلسة ما رواه أحمد (١٧١١٤)، أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (١٠٢٧)، وابن ماجة (٨٧٠) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « **لاَ تُجْزِئُ صَلاَةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ** ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٣٢/١٤٠-١٤٢): « فإنَّه سبحانه وتعالى قال: ﴿ **إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ** ﴾ فهذا الكلام يقتضي أنَّه لا يؤمن بآياته إلَّا من إذا ذكر بها خر ساجداً وسبح بحمد ربه وهو لا يستكبر. ومعلوم أنَّ قوله: ﴿ **بِآيَاتِنَا** ﴾ ليس يعني بها آيات السجود فقط بل جميع القرآن فلا بد أن

يكون إذا ذكر بجميع آيات القرآن يخر ساجداً وهذا حال المصلي فإنَّه يذكر بآيات الله بقراءة الإمام والإمام يذكر بقراءة نفسه فلا يكونون مؤمنين حتى يخروا سجدا وهو سجودهم في الصلاة وهو سجود مرتب ينتقلون أولاً إلى الركوع ثم إلى السجود والسجود مثنى كما بينه الرسول ليجتمع فيه خروران: خرور من قيام وهو السجدة الأولى، وخرور من قعود وهو السجدة الثانية. **وهذا مما يستدل به على وجوب قعدة الفصل والطمأنينة فيها** كما مضت به السنة؛ فإنَّ الخرور ساجداً لا يكون إلَّا من قعود أو قيام. وإذا فصل بين السجدتين كحد السيف أو كان إلى القعود أقرب لم يكن هذا خروراً. ولكن الذي جوزه ظن أنَّ السجود يحصل بوضع الرأس على الأرض كيف ما كان. وليس كذلك. بل هو مأمور به كما قال: ﴿**إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا**﴾ ولم يقل: سجدوا. فالخرور مأمور به كما ذكره في هذه الآية ونفس الخرور على الذقن عبادة مقصودة كما أنَّ وضع الجبهة على الأرض عبادة مقصودة. يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا (١٠٧) وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا (١٠٨) وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا**﴾ فمدح هؤلاء وأثنى عليهم بخرورهم للأذقان أي على الأذقان سجداً. والثاني بخرورهم للأذقان: أي عليها يبكون. فتبين أنَّ نفس الخرور على الذقن عبادة مقصودة يحبها الله وليس المراد بالخرور إلصاق الذقن بالأرض كما تلصق الجبهة والخرور على

الذقن هو مبدأ الركوع والسجود منتهاه فإنَّ الساجد يسجد على جبهته لا على ذقنه لكنه يخر على ذقنه والذقن آخر حد الوجه وهو أسفل شيء منه وأقربه إلى الأرض. فالذي يخر على ذقنه يخر وجهه ورأسه خضوعا لله. ومن حينئذ قد شرع في السجود فكما أنَّ وضع الجبهة هو آخر السجود فالخرور على الذقن أول السجود وتمام الخرور أن يكون من قيام أو قعود » اهـ.

فائدة/ لم يذكر المؤلف صفة اليدين عند الجلوس بين السجدتين، والأكثر على وضع اليدين على الفخذين.

واستحب بعض العلماء تحليق الإبهام والوسطى والإشارة بالسبابة، ومنهم العلامة ابن القيم رحمه الله، والعلامة ابن عثيمين رحمه الله.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[زاد المعاد]** (١/ ٢٣١):

« وَكَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَيَجْعَلُ مِرْفَقَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَطَرَفَ يَدِهِ عَلَى رُكْبَتِهِ، وَيَقْبِضُ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَيُحَلِّقُ حَلْقَةً، ثُمَّ يَرْفَعُ أُصْبُعَهُ يَدْعُو بِهَا وَيُحَرِّكُهَا هَكَذَا قَالَ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ عَنْهُ » اهـ.

قلت: وقد قال ابن القيم رحمه الله بعد ذلك (١/ ٢٣٥):

« فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ، وَكَانَ لَا يَنْصِبُهَا نَصْبًا، وَلَا يُنِيمُهَا، بَلْ يَحْنِيهَا شَيْئًا، وَيُحَرِّكُهَا شَيْئًا، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ » اهـ.

فأنت ترى أنَّ ابن القيم رحمه الله تأول حديث وائل بن حجر على التشهد لا على جلسة الاستراحة، وهذا يدل على أنَّ قول العلامة ابن القيم قبل ذلك: « هَكَذَا قَالَ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ عَنْهُ ». على معنى الاستنكار والاستغراب على على معنى الرضا والاختيار.

وقد تتابع العلماء على حمل حديث وائل بن حجر رحمه الله على التشهد، ولا أعلم من صرَّح بخلاف ذلك غير العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في [**الشرح الممتع**] (٣/ ١٢٨-١٣٠):

« أمَّا بالنسبة لليُسرى: فتكون مبسوطة مضمومة الأصابع موجهة إلى القبلة، ويكون طرف المرفق عند طرف الفخذ، بمعنى: لا يُفرِّجها، بل يضمُّها إلى الفخذ. أمَّا اليمين: فإن السُّنَّة تدلُّ على أنه يقبض منها الخنصر والبنصر، ويُحَلِّقُ الإبهام مع الوسطى، ويرفع السَّبَّابة، ويُحرِّكُها عند الدُّعاء. هكذا جاء فيما رواه الإمام أحمد من حديث وائل بن حُجْر بسند قال فيه صاحب "الفتح الرباني": "إنَّه جيد" . وقال فيه المحشِّي على "زاد المعاد": إنَّه صحيح، وإلى هذا ذهب ابنُ القيم رحمه الله.

أمَّا الفقهاء: فيرون أنَّ اليد اليُمنى تكون مبسوطة في الجلسة بين السجدتين كاليد اليُسرى، ولكن اتِّباعُ السُّنَّة أَولى، ولم يَرِدْ في السُّنَّة لا في حديث صحيح، ولا ضعيف، ولا حَسَن أنَّ اليد اليُمنى تكون مبسوطة على الرِّجْلِ اليُمنى، إنَّما وَرَدَ أنَّها تُقبض، يقبض الخنصر والبنصر، ويُحلِّق الإِبهام مع الوسطى، أو تضم الوسطى

أيضاً، ويضم إليها الإبهام إذا جلس في الصَّلاة، هكذا جاء عامًّا، وفي بعض الألفاظ: "**إذا جلس في التشهُّد**" وكلاهما في "صحيح مسلم"، فنحن إذا أخذنا كلمة: "**إذا جلس في الصلاة**" قلنا: هذا عام في جميع الجلسات، وقوله: "**إذا جلس في التشهد**" في بعض الألفاظ لا يدلُّ على التخصيص؛ لأنَّ لدينا قاعدة ذكرها الأصوليون، وممن كان يذكرها دائماً الشوكاني في "نيل الأوطار"، والشنقيطي في "أضواء البيان" أنَّه إذا ذُكِرَ بعضُ أفراد العام بحكم يُطابق العام، فإنَّ ذلك لا يَدلُّ على التَّخصيص، إنَّما التخصيص أن يُذكر بعضُ أفراد العام بحكم يُخالف العام.

مثال الأول: قلت لك: أكرمِ الطَّلبةَ، هذا عام يشمل كلَّ طالب، ثم قلت: أكرم فلاناً وهو من الطلبة، فهل يقتضي هذا ألاَّ أُكْرِمَ سواه؟ الجواب: لا، لكن يقتضي أنَّ هناك عناية به من أجلها خَصَّصْتُهُ بالذِّكر.

ومثال الثاني: أكرمِ الطَّلبةَ، ثم قلت: لا تكرم فلاناً وهو من الطلبة، فهذا تخصيص؛ لأنني في الأول ذكرت فلاناً بحكم يوافق العام لدخوله في العموم، وهنا ذكرته بحكم يخالف العام، ولهذا يقولون في تعريف التَّخصيص: تخصيص بعض أفراد العام بحكم مخالف. أو: إخراج بعض أفراد العام من الحكم. فلا بُدَّ أن يكون مخالفاً، أمَّا إذا كان موافقاً فإن جمهور الأصوليين كما حكاه صاحب "أضواء البيان" يرون أنَّه لا يفيد التَّخصيص، وهو ظاهر كما في المثال الذي ذكرناه. وعلى هذا فيكون بعض ألفاظ حديث ابن عمر الذي خَصَّ القبض بالتشهد لا يقتضي التخصيص من بعضِ ألفاظه الدَّالة على العموم. أمَّا الفقهاء

رحمهم الله. فقالوا: في هذه الجلسة يبسط يده اليُمنى كما يبسط يده اليُسرى، وبناءً على كلام الفقهاء: تكون كلُّ جلسة من جلسات الصلاة مخالفة للأخرى من أجل التمييز » اهـ.

قلت: حديث وائل بن حجر رواه أحمد (١٨٨٥٠) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، قَالَ: فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ، بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَلَمَّا قَعَدَ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ حَدَّ مِرْفَقِهِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثِينَ وَحَلَّقَ وَاحِدَةً، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ ».

قلت: إسناده حسن.

ورواه أحمد (١٨٨٧٠)، والنسائي (١٢٦٨،٨٨٩) من طريق زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيَّ، أَخْبَرَهُ قَالَ: « قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ قَامَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، ثُمَّ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ

رَفَعَ رَأْسَهُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ، فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا، ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمُ الثِّيَابُ تُحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ مِنَ الْبَرْدِ ».

ورواه أيضاً (١٨٨٧٦) من طريق زهير بن معاوية عن عاصم.

قلت: المراد بالقعود قعود التشهد، ويدل على ذلك ما رواه أحمد (١٨٨٧٧)

حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ: « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى، فَكَبَّرَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَ يَدَيْهِ وَخَوَّى فِي رُكُوعِهِ، وَخَوَّى فِي سُجُودِهِ، فَلَمَّا قَعَدَ يَتَشَهَّدُ وَضَعَ فَخِذَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَحَلَّقَ بِالْوُسْطَى ».

قلت: وهكذا ما رواه مسلم (٥٧٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ:

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ** جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ».

وما رواه مسلم (٥٨٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بَاسِطَهَا عَلَيْهَا ».

قلت: المراد بذلك التشهد كما تدل عليه سائر الأحاديث الواردة في صفة الصلاة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢/ ٣١٠):

« قَالَ بن رَشِيدٍ: إِذَا أُطْلِقَ فِي الْأَحَادِيثِ الْجُلُوسُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ فَالْمُرَادُ بِهِ جُلُوسُ التَّشَهُّدِ » اهـ.

الأذكار بين السَّجدتين

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٥٣)، وفي "الأصل" (٣/ ٨٠٩):

« الأذكار بين السَّجدتين.

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في هذه الجلسة:

١- "اللّٰهم (وفي لفظ: رب!) اغفر لي، وارحمني، [واجبُرني]، [وارفعني]، واهدني، [وعافني]، وارزقني" ».

وقال في حاشية الأصل: « هو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول بين السجدتين : ... فذكره.

أخرجه أبو داود (١/١٣٥)، والترمذي (٢/٧٦)، وابن ماجه (١/٢٩٠)، والحاكم (١/٢٦٢ و ٢٧١)، والبيهقي (٢/١٢٢)، وأحمد (١/٣١٥ و ٣٧١) ، والضياء المقدسي في "المختارة"، والطبراني في "الكبير" من طريق كامل بن العلاء عن حَبِيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عنه.

واللفظ الآخر لابن ماجه، والبيهقي، وأحمد، والضياء، والطبراني.

والزيادتان الأُوليان عند ابن ماجه، والحاكم، والبيهقي، وأحمد.

والأولى عند الترمذي. والأخيرة عند أبي داود، والحاكم في رواية له، والضياء، والطبراني.

قال النووي في "المجموع" (٣/٤٩٧):

"فالاحتياط والاختيار أن يجمع بين الروايات، ويأتي بجميع ألفاظها؛ وهي: سبعة "

ثم ذكرها. وزاد ابن ماجه: في صلاة الليل.

وهي عند البيهقي، وأحمد – مطولاً – بلفظ:

قال: بِتُّ عند خالتي ميمونة – قال: –، فانتبه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الليل : ... فذكر.

الحديث. قال: ثم ركع. قال: فرأيته قال في ركوعه: (٣/ ٨١٠) "سبحان ربي العظيم". ثم رفع رأسه، فحمد الله ما شاء أن يحمده.

قال: ثم سجد. قال: فكان يقول في سجوده: "سبحان ربي الأعلى".

قال: ثم رفع رأسه. قال: فكان يقول فيما بين السجدتين: ... فذكره. والسياق لأحمد.

والحديث؛ قال الترمذي: "غريب. وهكذا رُويَ عن علي". وقال الحاكم: "صحيح". ووافقه الذهبي. وقواه الحافظ في "بلوغ المرام" (٢٥٩/١ بشرح السبل)، وأمَّا في "التلخيص" (٤٨٣/٣)؛ فقال: "وفيه كامل أبو العلاء، وهو: مختلف فيه". وفي "التقريب": "صدوق يخطئ". اهـ.

فالحق أنَّ الحديث جيد - كما قال النووي في " المجموع " - .

ويشهد له أثر علي الذي أشار إليه الترمذي.

وقد أخرجه البيهقي بإسناده الصحيح عن سليمان التيمي قال: بلغني أنَّ علياً كان يقول بين السجدتين:

(رب! اغفر لي، وارحمني، وارفعني، واجبُرني). ثم قال البيهقي:

"ورواه الحارث الأعور عن علي؛ إلَّا أنَّه قال: (واهدني) .. بدل: (وارفعني)".

قلت: والحارث هذا – هو ابن عبد الله الهَمْداني، بسكون الميم –: في حديثه ضعف – كما في " التقريب " – .

وقد رواه ابن نصر (٧٦) من طريقه ؛ لكن وقع اسمه مقلوباً – ولعله من بعض النساخ –: عبد الله بن الحارث الهمداني ».

أقول: حديث ابن عباس اختلف في وصله وإرساله.

قال الترمذي رحمه الله في [**جامعه**] (١/ ٣٧١): « وروى بعضهم هذا الحديث، عن كامل أبي العلاء مرسلاً ».

قلت: لعله يريد ما رواه أحمد (٣٥١٤) حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كَامِلٌ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: فَانْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ قَالَ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**» ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ مَا شَاءَ أَنْ يَحْمَدَهُ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**» قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي**».

قلت: أسقط الأسود سعيد بن جبير بين حبيب وابن عباس لكن الأكثر على إثباته.

غير أنَّه بقى أنَّ حبيباً مكثر من التدليس وقد عنعن في جميع طرق الحديث.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**تعريف أهل التقديس**] (ص:٣٨):

« حبيب بن أبي ثابت الكوفي تابعي مشهور يكثر التدليس وصفه بذلك ابن خزيمة والدارقطني وغيرهما » اهـ.

قلت: وقد جعله في المرتبة الثالثة وهي مرتبة المكثرين.

وأمَّا أثر علي فإحدى طريقيه منقطعة، وفي الأخرى الحارث الأعور كذاب فمثله لا يستشهد به.

ويخشى أن يكون سليمان أسقط الحارث الأعور. والله أعلم.

جَلْسَةُ الاسْتِراحَةِ

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٥٤)، وفي "الأصل" (٣/ ٨١٦-٨١٨):

« جَلْسَةُ الاسْتِراحَةِ.

ثم "يستوي قاعداً" "على رجله اليسرى معتدلاً؛ حتى يرجع كل عظم الى موضعه " ».

وقال في الحاشية: « وهذا الجلوس يعرف عند الفقهاء بـ (جلسة الاستراحة)، وقد قال به الشافعي، وكذا داود، وعن أحمد نحوه؛ كما في "التحقيق" (١/١١١)، وهو الأحرى به؛ لما عرف عنه من الحرص على اتباع السنة التي لا معارض لها.

وقد قال ابن هانئ في "مسائله عن الإمام أحمد" (١/٥٧):

"رأيت أبا عبد الله (يعني: الإمام أحمد) ربما يتوكأ على يديه إذا قام في الركعة الأخيرة، وربما استوى جالساً، ثم ينهض".

وهو اختيار الإمام إسحاق بن راهويه؛ فقد قال في "مسائل المروزي" (١/١٤٧/٢):

"مضت السنة من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعتمد على يديه ويقوم؛ شيخاً كان أو شاباً".

وانظر "الإرواء" (٢/٨٢ - ٨٣) ».

أقول: قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٥/ ١٤٣-١٤٤):

« وقد اختلف العلماء في استحبابها في الصلاة:

فقالت طائفة: هي مستحبة. وهو قول حماد بن زيد والشافعي - في أشهر قوليه - وأحمد - في رواية عنه، ذكر الخلال: أنَّ قوله استقر عليها، واختارها الخلال وصاحبة أبو بكر بن جعفر.

وقال الأكثرون: هي غير مستحبة، بل المستحب إذا رفع رأسه من السجدة الثانية أن ينهض قائماً، حكاه أحمد عن عمر وعلي وابن مسعود، وذكره ابن المنذر عن ابن عباس.

وذكر بإسناده، عن النعمان بن أبي عياش، قال: أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة - أول ركعة والثالثة - قام كما هو ولم يجلس.

وروي – أيضاً – عن أبي ريحانة صاحب النبي صلى الله ليه وسلم.

وروي معناه عن ابن عمر – أيضاً. خرجهما حرب الكرماني.

وقال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم.

وممن قال ذلك: عبادة بن نسي وأبو الزناد والنخعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي – في أحد قوليه – وأحمد – في المشهور من مذهبه عند عامة أصحابه.

ومن أصحابنا وأصحاب الشافعي من قال: هي مستحبة لمن كبر وثقل بدنه؛ لأنَّه يشق عليه النهوض معتمداً على ركبته من غير جلسة.

وحمل أبو إسحاق المروزي القولين للشافعي على اختلاف حالين، لا على اختلاف قولين، وحملوا حديث مالك بن الحويرث على مثل ذلك، وأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد أحياناً لما كبر وثقل بدنه؛ فإنَّ وفود العرب إنَّما وفدت على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره.

ويشهد لذلك، أنَّ أكابر الصحابة المختصين بالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يفعلون ذلك في صلاتهم، فدل على أنَّهم علموا أنَّ ذلك ليس من سنن الصلاة مطلقاً.

وروى حرب الكرماني، عن إسحاق بن راهويه روايتين:

أحداهما: تستحب جلسة الاستراحة لكل أحد.

والثانية: لا تستحب إلَّا لمن عجز عن النهوض عن صدر قدميه.

وهي رواية ابن منصور، عن إسحاق – أيضاً.

ومن لم يستحب هذا الجلوس بالكلية، قال: إنَّه من الأفعال المباحة التي تفعل في الصلاة للحاجة إليها، كالتروح لكرب شديد، ودفع المؤذي، ونحو ذلك مما ليس بمسنون، وإنَّما هو مباح » اهـ.

قلت: روى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٤٠٠٨) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ : « كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي الرَّكْعَةِ الأَولَى وَالثَّالِثَةِ لاَ يَقْعُدُ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ حَتَّى يَقُومَ ».

قلت: هذا أثر صحيح، ومراسيل النخعي عن ابن مسعود صحاح.

وروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٤٠١١) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، قَالَ: « أَدْرَكْت غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَالثَّالِثَةِ، قَامَ كَمَا هُوَ وَلَمْ يَجْلِسْ ».

قلت: هذا أثر حسن.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (٢٢/ ٤٥١-٤٥٢):

« جلسة الاستراحة قد ثبت في الصحيح أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جلسها؛ لكن تردد العلماء هل فعل ذلك من كبر السن للحاجة أو فعل ذلك لأنَّه من سنة الصلاة. فمن قال بالثاني: استحبها كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين. ومن قال بالأول: لم يستحبها إلَّا عند الحاجة كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد في

الرواية الأخرى. ومن فعلها لم ينكر عليه وإن كان مأموماً؛ لكون التأخر بمقدارها ليس هو من التخلف المنهي عنه عند من يقول باستحبابها وهل هذا إلَّا فعل في محل اجتهاد فإنَّه قد تعارض فعل هذه السنة عنده والمبادرة إلى موافقة الإمام فإنَّ ذلك أولى من التخلف لكنَّه يسير فصار مثل ما إذا قام من التشهد الأول قبل أن يكمله المأموم والمأموم يرى أنَّه مستحب أو مثل أن يسلم وقد بقي عليه يسير من الدعاء هل يسلم أو يتمه؟ ومثل هذه المسائل هي من مسائل الاجتهاد والأقوى أنَّ متابعة الإمام أولى من التخلف لفعل مستحب والله أعلم » اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**زاد المعاد**] (١/ ٢٤١):

« واختلف الفقهاء فيها هل هي من سنن الصلاة، فيستحب لكل أحد أن يفعلها، أو ليست من السنن، وإنَّما يفعلُها من احتاج إليها؟ على قولين هما روايتان عن أحمد رحمه الله. قال الخلال: رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة، وقال: أخبرني يُوسف بن موسى، أنَّ أبا أُمامة سئلَ عن النهوض، فقال: على صُدور القدمين على حديث رفاعة. وفي حديث ابن عجلان ما يدلُّ على أنَّه كان ينهض على صدور قدميه، وقد روي عن عدة من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسائر من وصف صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكر هذه الجلسة، وإنَّما ذكرت في حديث أبي حُميد، ومالك بن الحويرث. ولو كان هديُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلَها دائماً، لذكرها كلُّ من وصف صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومجردُ فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها لا يدلُّ على أنَّها من سنن الصلاة، إلَّا

إذا علِمَ أنَّه فعلها على أنَّها سنَّة يُقتدى به فيها، وأمَّا إذا قُدِّر أنَّه فعلها للحاجة، لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة، فهذا من تحقيق المَنَاط في هذه المسألة » اهـ.

قلت: الذي يظهر لي هو استحباب جلسة الاستراحة في بعض الأوقات لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكون أكثر من وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكرها لا يقتضي ذلك عدم استحبابها، وإنَّما يدل على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحافظ عليها بل يفعلها في بعض الأوقات، وأمَّا قول العلامة ابن القيم رحمه الله:

« **ومجرد فعله صلى الله عليه وسلم لها لا يدل على أنَّها من سنن الصلاة إلَّا إذا علم أنَّه فعلها على أنَّها سنة يقتدى به فيها وأمَّا إذا قدر أنَّه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة** ».

فيجاب عنه بأنَّ الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة أنَّها من أفعال الاقتداء لا سيما وأنَّ من رواة هذه الجلسة مالك بن الحويرث وقد قدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومكث عنده عشرين ليلة وشاهد في خلال هذه الفترة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ولما أراد الرجوع هو ومن معه قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: « **ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** ». رواه البخاري (٦٠٠٨).

وهو قد شاهد خلال هذه الفترة جلسة الاستراحة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلسها، فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم إنَّما فعلها للحاجة لاستثناها

لهم من قوله: « **وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** ». فلما لم يستثنها دلَّ ذلك على أنَّ فعلها من السنن المقصودة. والله أعلم.

وقد ذهب إلى استحباب جلسة الاستراحة من أهل العلم المعاصرين الشيخ العلامة ابن باز رحمه الله واللجنة الدائمة للإفتاء.

الاعتماد على اليدين في النُّهوض إلى الركعة

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٥٥)، وفي "الأصل" (٣/ ٨٢٤):

« الاعتماد على اليدين في النُّهوض إلى الركعة ثم "كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهض - معتمداً على الأرض - إلى الركعة الثانية" ».

أقول: قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٥/ ١٤٥-١٤٧):

« وقد اختلف العلماء في القائم إلى الركعة الثانية من صلاة: كيف يقوم؟

فقالت طائفة: يعتمد بيديه على الأرض، كما في حديث مالك بن الحويرث هذا.

وروي عن عطاء، وقال: يتواضع لله عز وجل.

وهو من رواية ابن لهيعة، عنه.

وهو قول مالك والشافعي وإسحاق.

وروي عن أحمد، أنَّه كان يفعله، وتأوله القاضي أبو يعلى وغيره على أنَّه فعله لعجز وكبر.

وقد روي عن كثير من السلف، أنَّه يعتمد على يديه في القيام إلى الركعة.

الثانية، منهم: عمر وعبادة بن نسي وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري - وقال: هو سنة الصلاة -، وهو قول الأوزاعي وغيره، ورخص فيه قتادة.

وقالت طائفة: ينهض على صدور قدميه، ولا يعتمد على يديه، بل يضعهما على ركبتيه، صح ذلك عن ابن مسعود، وروي عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي

طالب، أنَّه قال: هو من سنة الصلاة، وعن ابن عمر - أيضاً - وابن عباس وأبي سعيد الخدري وابن الزبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو قول النخعي والثوري وأبي حنيفة وأحمد.

وحكى ابن المنذر عن أحمد الاعتماد على يديه، وهو خلاف مذهبه المعروف عنه.

والأكثرون على أنَّه لا تلازم بين الجلسة والاعتماد، فقد كان من السلف من يعتمد ولا يجلس للاستراحة، منهم: عبادة بن نسي، وحكاه عن أبي ريحانة الصحابي.

وهذا مذهب أصحاب الشافعي وأحمد؛ فإنَّ أصحاب الشافعي قالوا: يعتمد، سواء قلنا: يجلس للاستراحة أو قلنا لا يجلس. وقال أصحاب أحمد: لا يعتمد، سواء قلنا: يجلس، أو قلنا: لا يجلس، وحملوا حديث مالك بن الحويرث على أنَّه فعل الاعتماد لحاجته إليه: لضعف أو كبر ونحو ذلك.

ولا يبعد إذا قلنا: إنَّ جلسة الاستراحة فعلها تشريعاً للأمة، أن يكون الاعتماد فعله كذلك.

وكلام أحمد في رواية ابنه عبد الله وغيره من أصحابه يدل على تلازم الجلسة والاعتماد، فيحتمل أن يقال: إن قلنا: يجلس للاستراحة اعتمد على الأرض، لا سيما إن فعل ذلك لعجز أو كبر، وإن نهض من غير جلوس نهض على صدور قدميه، معتمداً على ركبتيه.

ويدل على ذلك: أنَّ أحمد استدل على النهوض على صدور القدمين بحديث رفاعة بن رافع وحديث أبي حميد المتقدمين، وفيهما: ذكر القيام بعد السجدتين، من غير

ذكر النهوض على صدور القدمين، فدل على أنَّه يرى تلازم الأمرين، وأنَّه يلزم من ترك جلسة الاستراحة النهوض على صدور القدمين » اهـ.

قلت: السنة الصحيحة جاءت بالاعتماد على اليد وما جاء من الحديث في الاعتماد صدور القدمين أو الاعتماد على الركبتين فكل ذلك لا يثبت مرفوعاً كما بيَّن ذلك المؤلف في حاشية الأصل.

نعم ثبتت آثار موقوفة في ذلك.

فروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٣٩٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: « كَانَ عَبْدُ اللهِ يَنْهَضُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ ».

قلت: إسناده صحيح. وعبد الله هو ابن مسعود.

ورواه أيضاً (٤٠٠١) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: « كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ ».

قلت: عمارة هو ابن عمير.

ومن طريق الأعمش عن عمارة رواه البيهقي في [**الكبرى**] (٢٥٩٥).

ورواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٢٩٦٦، ٢٩٦٧) من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن يزيد به.

ورواه البيهقي في [**الكبرى**] (٢٥٩٦)، والطبراني في [**الكبير**] (٩٢٢٥) من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن يزيد.

وثبت أيضاً عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٤٠٠٥،٤٠٠٦) من طريق هِشَامِ بْنِ عَرُوبَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: « رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ قَامَ كَمَا هُوَ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ ».

قلت: إسناده صحيح.

وثبت عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما.

فروى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٢٩٦٨) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ: « أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ ».

قلت: إسناده صحيح. وأبو عطية هو الوادعي مالك بن عامر.

لكن بينَّ ابن عمر سبب فعله لذلك فيما رواه مالك في [**الموطأ**] (٤٩٨)، ومن طريقه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٣٠٤٤) عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ: « أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ من سَجْدَتَيْنِ من الصَّلاَةِ، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةِ الصَّلاَةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ ذَلك مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي ».

قلت: إسناده صحيح.

وهذا الأثر يدل على أنَّ النهوض على صدور القديمين ليس من سنن الصلاة.

العجن في الصلاة

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٥٥)، وفي "الأصل" (٣/ ٩٥٣):

« و"كان يعجن: يعتمد على يديه إذا قام" ».

أقول: وقال رحمه الله في [**الصحيحة**] (٢٦٧٤): « أخرجه الطبراني في " المعجم الأوسط " (١ / ٢٣٩ / ١ - مصورة الجامعة الإسلامية رقم ٤١٩ - ط): حدثنا علي بن سعيد الرازي قال: أخبرنا عبد الله بن عمر بن أبان قال: أخبرنا يونس بن بكير قال: أخبرنا الهيثم بن علقمة بن قيس بن ثعلبة عن الأزرق بن قيس قال: رأيت عبد الله بن عمر وهو يعجن في الصلاة، يعتمد على يديه إذا قام، فقلت: ما هذا يا أبا عبد الرحمن؟ قال: فذكره، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن الأزرق إلَّا الهيثم، تفرد به يونس بن بكير".

قلت: وهو صدوق حسن الحديث من رجال مسلم، وفيه كلام لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن إن شاء الله تعالى. لكن شيخه الهيثم بن علقمة بن قيس بن ثعلبة لم أعرفه، ولم أر أحداً ذكره، فأخشى أن يكون وقع في الرواية شيء من التحريف، فقد أخرج الحديث أبو إسحاق الحربي في "غريب الحديث" هكذا: حدثنا عبد الله بن عمر حدثنا يونس بن بكير عن الهيثم عن عطية بن قيس عن الأزرق بن قيس به. والحربي ثقة إمام حافظ، فروايته مقدمة على رواية علي بن سعيد الرازي، فإنَّ هذا وإن وثقه مسلمة بن قاسم فقد قال الدارقطني: "ليس بذاك"، فقوله في

الإسناد: "الهيثم بن علقمة بن قيس بن ثعلبة" يكون من أوهامه إن كان محفوظاً عنه، والصواب قول الحربي: " الهيثم عن عطية بن قيس". والهيثم هذا هو ابن عمران الدمشقي، وثقه ابن حبان، وقد روى عنه جمع من الثقات كما كنت حققته في "الكتاب الآخر" تحت الحديث (٩٦٧) مفصلاً القول هناك في مشروعية الاعتماد على اليدين عند القيام من السجدة الثانية أو التشهد الأول، وذكرت هناك متابعاً قوياً لعطية بن قيس فراجعه. ومن العجيب أن يخفى هذا الحديث على كل من صنف في "التخريج" كما ذكرت هناك، و أعجب منه أن لا يورده الهيثمي في "مجمع البحرين في زوائد المعجمين"، بل ولا في "مجمع الزوائد"، مع أنَّه أورد فيه ما يخالفه، فقال (٢ / ١٣٦): "وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس، قال: ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة. رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله رجال الصحيح". ونحوه ما صنعه الحافظ في "التلخيص الحبير"، فإنَّه بعد أن ذكر حديث ابن عباس بمعنى حديث الترجمة، ونقل أقوال مخرجيه في تضعيف حديث ابن عباس وإبطاله، قال (١ / ٢٦٠): "وفي" الطبراني الأوسط" عن الأزرق بن قيس: رأيت عبد الله بن عمر وهو يعجن في الصلاة، يعتمد على يديه إذا قام كما يفعل الذي يعجن"! فذكر الموقوف دون المرفوع منه، فأوهم القارئ خلاف الواقع، ولذلك كنت سميته في الكتاب السابق الذكر أثراً اعتماداً عليه، فلما وقفت على لفظه في "المعجم الأوسط" بادرت إلى إخراجه هنا وسقته كما رأيته فيه وتكلمت على

إسناده نصحاً للأمة، وتأكيداً لما كنت ذكرته هناك من ثبوت الحديث. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. و لابد من التنبيه هنا على خطأ وقع لي ثمة، و ذلك أنني رجحت أنَّ عبد الله بن عمر - شيخ الحربي - الصواب فيه عبيد الله (مصغراً)، فلما وقفت على رواية الطبراني ومطابقتها لرواية الحربي، بل زاد فسمى جده (أبان) تبين لي الخطأ، وأنَّ الصواب كما وقع في الروايتين: (عبد الله بن عمر) وهو ابن محمد بن أبان الأموي مولاهم الكوفي، وهو ثقة أيضاً من رجال مسلم. ثم رأيت ليونس بن بكير متابعاً، أخرجه الطبراني في "الأوسط" أيضاً (١ / ١٩٠ / ٢ رقم ٣٣٧١ - ط) من طريق عبد الحميد الحماني قال: أخبرنا الهيثم بن عطية البصري عن الأزرق بن قيس قال: "رأيت ابن عمر في الصلاة يعتمد إذا قام، فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله". وقال: "لم يروه عن الأزرق إلَّا الهيثم، تفرد به الحماني".

قلت: وفيه ضعف، والهيثم بن عطية هذا لم أعرفه أيضاً، ولعله" .. عن عطية" كما تقدم في رواية أبي إسحاق الحربي. والله

أعلم » اهـ.

أقول: الهيثم مجهول جهالة حال فلا يعتمد على حديثه، **وقول المؤلف**: **(والهيثم هذا هو ابن عمران الدمشقي، وثقه ابن حبان، وقد روى عنه جمع من الثقات)**. يريد أنَّه يحتج بحديثه من أجل ذلك، والذي يظهر أنَّ ذلك في حق من اشتهر بالطلب لا مطلقاً.

والمؤلف يحتج بقول: **الحافظ الذهبي** رحمه الله في [**الميزان**] - في ترجمة مالك بن الخير الزبادي متعقباً على ابن القطان تجهيله له -:

« والجمهور على أنَّ من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أنَّ حديثه صحيح ».

قلت: وقد تعقبه في ذلك **الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**اللسان**] (٥٧٨/٥) بقوله: « وهذا الذي نسبه إلى الجمهور لم يصرح به أحد من أئمة النقد إلَّا ابن حبان. نعم هو حق في حق من كان مشهوراً بطلب الحديث والانتساب إليه ».

وقال الحافظ السخاوي رحمه الله في [**فتح المغيث**] (١٤/٢): « وذهب بعضهم إلى أنَّ مما يثبت به العدالة رواية جماعة من الجلة عن الراوي وهذه طريقة البزار في "مسنده" وجنح إليها ابن القطان في الكلام على حديث قطع السدر من كتابه "الوهم والإيهام" ونحوه قول الذهبي في ترجمة مالك بن الخير الزبادي من "ميزانه" وقد نقل عن ابن القطان أنَّه ممن لم يثبت عدالته يريد أنَّه ما نص أحد على أنَّه ثقة قال: وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أنَّ أحداً نص على توثيقهم، والجمهور على أنَّ من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أنَّ حديثه صحيح. لكن قد تعقبه شيخنا بقوله: ما نسبه للجمهور لم يصرح به أحد من أئمة النقد إلاَّ ابن حبان، نعم هو حق فيمن كان مشهوراً بطلب الحديث والانتساب إليه كما قررته في علوم الحديث » اهـ.

قلت: ونص كلام ابن القطان في [**الوهم والإيهام**] (٥٠٢/٤-٥٠٣) هو قوله رحمه الله: « وذكر من طريق أبي داود عن عبد الله بن حبشي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار**"

وسكت عنه، وإنَّما يرويه عثمان بن أبي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي.

فأمَّا عثمان فأحد ثقات المكيين وهو: عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم.

وأمَّا ابن عمه سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم فلا تعرف له حال وإن كان قد روى عنه جماعة منهم:

عثمان المذكور، وعبيد الله بن موهب، وابن أبي ذئب، وعبد الله بن جعفر، وغيرهم.

كلهم أخذ عنه هذا الحديث ولا أعرف له من العلم غيره وإن كان معروف البيت، والنسب.

وله أخ اسمه عمر، وأخ ثان اسمه الحارث يروي أيضاً عن أبيه، وثالث اسمه جبير بن محمد بن جبير يروي أيضاً عن أبيه فهم أربعة: سعيد، وعمر، والحارث، وجبير فالحديث من أجله حسن » اهـ.

وقال محدث اليمن العلامة أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في مقدمة كتابه [**الصحيح المسند**] (٢٤/١-٢٥): « ومنها: أن يكون الراوي لم يوثقه معتبر، وليس مشهوراً بالطلب، فإنِّي أتوقف فيه، فإن كان قد روى له الشيخان

فإنِّي أتوقف فيما كان خارج الصحيحين، ولست بحمد الله أجهل انتقاد الحافظ الذهبي في "الميزان" لابن القطان، حيث جهل بعض من روى عنه جماعة، كمالك بن الخير المصري، ولكني غير مقتنع بكلام الحافظ الذهبي، فالذي يظهر لي أنَّه لا بد من توثيق من معتبر، أو شهرة في الطلب كما في "فتح المغيث" والله أعلم.

ثم هذه ليست قاعدة مطردة، فرب راوٍ يروي عنه جماعة، ويقول الحافظ الذهبي في "الميزان" لم يوثق، ويقول الحافظ فيه: مقبول. فهي مسألة اجتهادية ».

قلت: ويقال أيضاً بعد التسليم لهذه القاعدة: إنَّ من كان كذلك لا تقبل منه ما تفرد به من السنن الغريبة التي ما قال بها أحد من أهل العلم فيما أعلم.

وقول المؤلف رحمه الله: «**وذكرت هناك متابعاً قوياً لعطية بن قيس فراجعه**» يريد بالمتابع حماد بن سلمة، وذلك فيما رواه البيهقي في [**الكبرى**] (٢٦٣٢) أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ، أنبأ أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ شَيْبَانَ بْنِ الْبَغْدَادِيِّ بِهَرَاةَ أنبأ مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ، ثنا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: « رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ إِذَا " قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ اعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ " فَقُلْتُ لِوَلَدِهِ وَلِجُلَسَائِهِ: لَعَلَّهُ يَفْعَلُ هَذَا مِنَ الْكِبَرِ؟ قَالُوا: لَا وَلَكِنْ هَذَا يَكُونُ ».

ورواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٤٠١٨)، ومن طريقه ابن المنذر في [**الأوسط**] (١٤٦١) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: « رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَنْهَضُ فِي الصَّلاَةِ وَيَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ ».

قلت: وأنت ترى أنَّه ليس في حديث حماد بن سلمة "العجن" وإنَّما الاعتماد على اليدين، وحينئذ إمَّا أن نفسر العجن بالاعتماد على اليدين بباطن الكفين أو نحكم بشذوذها، وأضف إلى ذلك أنَّ حماداً لم يرفعه فرواية حماد هي المحفوظة وأمَّا رواية عطية فشاذة.

قلت: وعلى فرض ثبوت لفظة "العجن" فالمراد بذلك الاعتماد بباطن الكف لا بظاهره مع ضم الأصابع.

ويدل على ذلك أنَّ علماء اللغة والغريب فسروا هذه اللفظة بمطلق الاعتماد على اليد ولم يذكروا ضم الأصابع، فهذا الحربي رحمه الله قال في [**غريب الحديث**] (٢/ ٥٢٦):

« قوله: رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ يَعْجِنُ أَي يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ كَمَا يَصْنَعُ الَّذِى يَعْجِنُ العَجِينَ » اهـ.

وقال ابن الأثير رحمه الله في [**النهاية**] (٣/ ٤١٢):

« وفي حديث ابن عمر "أنَّه كان يَعْجِنُ في الصَّلاة فقيلَ له: ما هَذا؟ فقال: رأيتُ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يَعْجِنُ في الصَّلاة" أي يَعْتمِدُ على يَديه إذا قام كما يَفْعلُ الذي يَعْجِنُ العَجِينَ » اهـ.

وقال العلامة ابن منظور رحمه الله في [**لسان العرب**] (١٣/ ٢٧٧):

« وفي حديث ابن عمر "أَنه كان يَعْجِنُ في الصلاة فقيل له ما هذا ؟ فقال رأَيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَعْجِنُ في الصلاة" أَي يعتمد على يديه إذا قام كما يفعل الذي يَعْجِنُ العَجينَ » اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٥/ ١٤٨):

« وقال بعضهم: العاجن، هو الشيخ الكبير الذي يعتمد إذا قام ببطن يديه، ليس هو عاجن العجين » اهـ.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٣/ ٤٤٢):

« وأَمَّا الحديث المذكور في "الوسيط" وغيره عن ابن عباس أَنَّ النبي صلي الله عليه وسلم " كان إذا قام في صلاته وضع يديه علي الأرض كما يضع العاجن" فهو حديث ضعيف أو باطل لا أصل له وهو بالنون ولو صح كان معناه قائم معتمد ببطن يديه كما يعتمد العاجز وهو الشيخ الكبير وليس المراد عاجن العجين » اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**التلخيص الحبير**] (١/ ٦٢٦):

« وَقَالَ فِي "شَرْحِ الْمُهَذَّبِ" نُقِلَ عَنْ الْغَزَالِيِّ أَنَّهُ قال في درسه هو بالزاء وَبِالنُّونِ أَصَحُّ وَهُوَ الَّذِي يَقْبِضُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ مُعْتَمِدًا عَلَيْهَا قَالَ: وَلَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ لَكَانَ مَعْنَاهُ قَامَ مُعْتَمِدًا بِبَطْنِ يَدَيْهِ كَمَا يَعْتَمِدُ الْعَاجِزُ وَهُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ عَاجِنَ الْعَجِينِ، ثُمَّ قَالَ: يَعْنِي مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّ الْغَزَالِيَّ حَكَى فِي دَرْسِهِ: هَلْ هُوَ الْعَاجِنُ بِالنُّونِ أَوْ الْعَاجِزُ بِالزَّايِ؟ فَأَمَّا إذَا قُلْنَا: إنَّهُ بِالنُّونِ فَهُوَ عَاجِنُ الْخُبْزِ يَقْبِضُ أَصَابِعَ كَفَّيْهِ وَيَضُمُّهَا وَيَتَّكِئُ عَلَيْهَا وَيَرْتَفِعُ وَلَا يَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَعَمِلَ بِهَذَا كَثِيرٌ مِنْ الْعَجَمِ وَهُوَ إثْبَاتُ هَيْئَةٍ شَرْعِيَّةٍ فِي الصَّلَاةِ لَا عَهْدَ بِهَا بِحَدِيثٍ لَمْ يَثْبُتْ وَلَوْ ثَبَتَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَعْنَاهُ فَإِنَّ الْعَاجِنَ فِي اللُّغَةِ هُوَ الرَّجُلُ الْمُسِنُّ قَالَ الشَّاعِرُ

فَشَرَّ خِصَالِ الْمَرْءِ كُنْتَ وَعَاجِنَ.

قَالَ: فَإِنْ كَانَ وَصْفُ الْكِبَرِ بِذَلِكَ مَأْخُوذًا مِنْ عَاجِنِ الْعَجِينِ فَالتَّشْبِيهُ فِي شِدَّةِ الِاعْتِمَادِ عِنْدَ وَضْعِ الْيَدَيْنِ لَا فِي كَيْفِيَّةِ ضَمِّ أَصَابِعِهَا.

قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَإِذَا قُلْنَا: بِالزَّايِ فَهُوَ الشَّيْخُ الْمُسِنُّ الَّذِي إذَا قَامَ اعْتَمَدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ الْكِبَرِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَوَقَعَ فِي الْمُحْكَمِ لِلْمَغْرِبِيِّ الضَّرِيرِ الْمُتَأَخِّرِ الْعَاجِنُ هُوَ الْمُعْتَمِدِ عَلَى الْأَرْضِ وَجَمَعَ الْكَفَّ وَهَذَا غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ لِأَنَّهُ كَانَ يَغْلَطُ ويغالطونه كثيراً » اهـ.

صفة قعدة التشهد

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٥٧)، وفي "الأصل" (٣/ ٨٣٣-٨٣٤):

و"كان إذا قعد في التشهد؛ وضع كفه اليمنى على فخذه (وفي رواية: ركبته) اليمنى، ووضع كفه اليسرى على فخذه (وفي رواية: ركبته) اليسرى؛ [باسطها عليها]"}.

و"كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضع حَدَّ مَرْفِقِهِ الأيمن على فخذه اليمنى" ».

أقول: جاء تفسير بسط اليد اليسرى على الركبة فيما رواه مسلم (٥٧٩) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ:

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ ».

قال القاضي عياض رحمه الله في [**إكمال المعلم**] (٢/ ٢٩٧):

« وقوله: "ويُلقم كفهُ اليسرى ركبته" هو وضعها عليها مُبَددةُ الأصابع، وهو معنى قوله في الحديث الاخر: "باسطها عليها" وفي ضبط اليدين على هذه الهيئة في الصلاة شَغْلُها عن العبث » اهـ.

قلت: وحديث ابن الزبير هذا يدل على أنَّ وضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى ليس المراد بذلك وضع الكف اليسرى على الفخذ اليسرى وإنَّما المراد بذلك وضع الذراع، ولهذا لما قال: «وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى» قال في آخره: «وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ».

وقد يقال: إنَّ المراد بقوله: «وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى» أي أنَّه يضع كفه على طرف فخذه بحيث يتمكن من أن يلقم كفه اليسرى ركبته.

وجاء في بعض ألفاظ حديث ابن عمر وضع اليدين على الركبتين، وذلك فيما رواه مسلم (٥٨٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ **وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ** وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بَاسِطَهَا عَلَيْهَا ».

وجاء ذلك أيضاً في حديث أبي حميد الساعدي فيما رواه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٩٣) من طريق فُلَيْحٍ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: « اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: - وكان مما قال -: ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى

عَلَى قِبْلَتِهِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ ».

قلت: هذا حديث حسن.

وجاء في حديث ابن عمر أيضاً وضع اليدين على الفخذين، وذلك فيما رواه مسلم (٥٨٠) عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: « رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ. قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ».

قلت: يمكن أن تحمل هذه الرواية على أنَّه وضع يده اليمنى على نهاية فخذه اليمنى وطرف ركبته اليمنى، ويده اليسرى كذلك بحيث يكون بعض الكف على فخذه وبقيته على ركبته جمعاً بين الروايتين، ويمكن أن تحمل الروايتان على حالين.

وجاء وضع اليدين على الفخذين أيضاً في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه وذلك فيما رواه أحمد (١٨٨٧٠)، وأبو داود (٧٢٦)، والنسائي (١٢٦٤)، والترمذي (٨٨٩)، وابن ماجة (٨٦٧) من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: « قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَيْفَ يُصَلِّى قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ

ذَلِكَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا. وَحَلَّقَ بِشْرٌ الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ ».

قلت: هذا حديث حسن.

وقد اختلف عمل العلماء في هذه الأحاديث فمنهم من أخذ بالروايات التي فيها وضع اليدين على الفخذين لأنَّها أكثر.

قال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [**الفروع**] (٢/ ١٥٨):

« ويجعل يديه على فخذيه، لأنَّه أشهر في الأخبار ، ولا يلقمهما ركبتيه (هـ) » اهـ.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٣/ ٤٥٣):

« أمَّا أحكام المسألة فقال الشافعي والأصحاب: السنة في التشهدين جميعاً أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى واليمني علي فخذه اليمني وينشر أصابعه اليسرى جهة القبلة ويجعلها قريبة من طرف الركبة بحيث تساوى رؤوسها الركبة » اهـ.

وقال العلامة ابن عبد البر رحمه الله في [**الكافي**] (١/ ٢٠٤):

« الجلوس للتشهد: أن يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض وينصب قدمه اليمنى على صدرها ويجعل باطن الإبهام على الأرض لا ظاهره ويجعل قدمه اليسرى تحت

ساقه اليمنى ويضع كفيه على فخذيه ويقبض أصابع يده اليمنى إلَّا التي تلي الإبهام فإنَّه يرسلها ويشير بها إن شاء ويضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة » اهـ.

وقال العلامة الكسائي رحمه الله في [**بدائع الصنائع**] (٢/ ٣٢٠-٣٢١):

« وينبغي أن يضع يده اليمنى على فخذه الأيمن واليسرى على فخذه الأيسر في حالة القعدة كذا روي عن محمد في النوادر، وذكر الطحاوي أنه يضع يديه على ركبتيه والأول أفضل، لما روي أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد وضع مرفقه اليمنى على فخذه الأيمن وكذا اليسرى على فخذه الأيسر؛ ولأنَّ في هذا توجيه أصابعه إلى القبلة، وفيما قاله الطحاوي توجيهها إلى الأرض » اهـ.

قلت: ومنهم من ذهب إلى التخيير.

قال العلامة المرداوي رحمه الله في [**الإنصاف**] (٢/ ٥٦):

« هكذا قال أكثر الأصحاب وقدمه في "الفروع" وغيره وقال في "الكافي": ويستحب أن يفعل ذلك أو يلقمها ركبته. قال في "النكت": وهو متوجه لصحة الرواية واختاره صاحب النظم » اهـ.

قلت: التخيير هو الصواب لأنَّ السنة صحت بجميع ذلك.

الاعتماد على اليد اليسرى في الصلاة

قال المؤلف رحمه الله (ص١٥٧-١٥٨) وفي أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (٣/ ٨٣٥):

و"نهى رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة ؛ فقال : "إنها صلاةُ اليهود". وفي لفظ: "لا تجلسْ هكذا؛ إنما هذه جِلْسَة الذين يعذَّبون".

قلت: حديث ابن عمر رواه الحاكم في [**المستدرك**] (١٠٠٧)، ومن طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (٢٨١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، ثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى رَجُلًا وَهُوَ جَالِسٌ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: « **إِنَّهَا صَلَاةُ الْيَهُودِ** ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ اهـ.

قلت: إسناده صحيح.

ورواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٣٠٥٤)، ومن طريقه أحمد (٦٣٤٧)، وأبو داود (٩٩٢) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: « نَهَى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدَيْهِ ».

قلت: هذا إسناد صحيح، ولفظ أبي داود بإفراد اليد.

وذكر أبو داود عدة ألفاظ للحديث فقال: (٩٩٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبُّوَيْهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَّالُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: - أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ »، وَقَالَ ابْنُ شَبُّوَيْهِ: « نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ »، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: « نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ، وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ » وَذَكَرَهُ فِي بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، « نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ ».

قلت: ورواية ابن عبد الملك مخالفة لسائر من روى الحديث عن عبد الرزاق.

قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [**الكبرى**] (٢/ ١٩٤) – بعد أن روى الحديث من طريق أبي داود –:

« فَهَذَا حَدِيثٌ قَدِ اخْتُلِفَ فِي مَتْنِهِ عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ كَمَا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أنبأ أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أنبأ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ فِي مَتْنِ

الْحَدِيثِ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى". هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ، وَهَذَا أَبَيْنُ الرِّوَايَاتِ وَرِوَايَةُ غَيْرِ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ لَا تُخَالِفُهُ وَإِنْ كَانَ أَبْيَنَ مِنْهَا، وَرِوَايَةُ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهْمٌ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ هِيَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ أَنَّ هِشَامَ بْنَ يُوسُفَ رَوَاهُ عَنْ مَعْمَرٍ كَذَلِكَ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أنبأ مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أنبأ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، ثنا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَهَى رَجُلًا وَهُوَ جَالِسٌ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: **"إِنَّهَا صَلَاةُ الْيَهُودِ"** ».

وروى أبو داود (٩٩٣) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، سَأَلْتُ نَافِعًا، عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي، وَهُوَ مُشَبِّكٌ يَدَيْهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: « تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ».

قلت: هذا إسناد صحيح، وعبد الوارث بن سعيد ثقة ثبت، وهذه الرواية مخالفة للروايات السابقة.

وروى أبو داود (٩٩٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَّكِئُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ فِي

الصَّلَاةِ – قَالَ هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ، سَاقِطًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا –، فَقَالَ لَهُ: « **لَا تَجْلِسْ هَكَذَا، فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ** ».

ورواه أحمد (٥٩٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا سَاقِطًا يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: « لَا تَجْلِسْ هَكَذَا، إِنَّمَا هَذِهِ جِلْسَةُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ ».

قلت: فيه هشام بن سعد ضعيف الحديث، واختلف عليه في رفعه ووقفه والموقوف أصح.

ورواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٣٠٥٥) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا جَالِسًا مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ، فَقَالَ: « مَا يُجْلِسُكَ فِي صَلَاتِكَ جُلُوسَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ».

قلت: إسناده صحيح وهو موقوف كما ترى.

ورواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٣٠٥٦) عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا جَالِسًا مُعْتَمِدًا بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ: « إِنَّكَ جَلَسْتَ جِلْسَةَ قَوْمٍ عُذِّبُوا ».

قلت: إسناده حسن وهو موقوف أيضاً.

وبهذا يتبين اختلاف أصحاب نافع في رفع الحديث ووقفه، فأوقفه ابن جريج وهو من أثبت الرواة عن نافع، وتابعه ابن عجلان، وهشام بن سعد.

وخالفهم إسماعيل بن أمية فرفع الحديث، على أنَّ الرواة اختلفوا عليه في لفظ الحديث كما سبق.

فالصحيح في حديث ابن عمر الوقف، والله أعلم.

وفي رواية ابن جريج النهي عن الاعتماد على اليدين، وفي رواية ابن عجلان وهشام بن سعد إفراد اليد

ورواية إسماعيل بن أمية وقع فيها الاختلاف ففي بعضها الإفراد، وفي بعضها التثنية.

وجاء مرفوعاً من حديث الشريد.

رواه أحمد (١٩٤٥٤)، وأبو داود (٤٨٤٨) من طريق عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي، فَقَالَ: **« أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟ »**.

قلت: فيه عنعنة ابن جريج.

ورواه البيهقي في [**الكبرى**] (٥٩٢٠) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ، أنبأ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أنبأ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ،

عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعتُ يَدِي الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي، فَقَالَ: « **أَتَقْعُدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ** ». لَفْظُ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا يَدِي الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي مُتَّكِئًا عَلَى أَلْيَةِ يَدِي ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْقَاسِمُ: أَلْيَةُ الْكَفِّ أَصْلُ الْإِبْهَامِ وَمَا تَحْتَهُ.

ورواه ابن حبان في [**صحيحه**] (٥٦٧٤) أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جَالِسٌ قَدْ وَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ** ».

ورواه الطبراني في [**الكبير**] (٧٢٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ هَكَذَا مُتَّكِئٌ عَلَى أَلْيَةِ يَدِهِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: « **هَذِهِ قَعْدَةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ** ».

ورواه عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٣٠٥٧) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ، يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي وَضْعِ الرَّجُلِ شِمَالَهُ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ: « **هِيَ قَعْدَةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ** ».

قلت: هذه الرواية وهم من عبد الرزاق فإنَّ عمرو بن الشريد إنَّما يروي عن أبيه.

وفي هذه الرواية تصريح ابن جريج بالسماع، وما أظنها إلَّا وهماً.

وعلى كل حال يتقوى حديث الشريد بأثر ابن عمر.

صفة الكف والإشارة في التشهد

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٥٨)، وفي "الأصل" (٣/ ٨٥٠):

« و"كان إذا أشار بإصبعه؛ وضع إبهامه على إصبعه الوسطى" ».

وقال في حاشية الأصل: « هو من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما. قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قعد يدعو؛ وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته ».

أخرجه مسلم (٢/ ٩٠)، والبيهقي (٢/ ١٣١)؛ كلاهما من طريق أبي بكر بن أبي شيبة: ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه.

وابن عجلان: إنما أخرج له مسلم مقروناً بغيره. لكن يشهد لموضع الشاهد من حديثه هذا حديثُ ابن عمر المتقدم [ص ٨٤٠]: وعقد ثلاثة وخمسين.

فقد فسروا هذا العقد بأن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى، ويرسل الإبهام إلى أصل المسبِّحة - كما في "التلخيص" (٤٩٩/٣)، و"تزيين العبارة".

وقد اختار هذه الصفة الشافعية، مع تجويزهم الصفة الأخرى الآتية ».

أقول: هناك فرق في موضع الإبهام في حديث ابن الزبير، وفي حديث ابن عمر، وبيان ذلك أنَّ الإبهام في حديث ابن الزبير على أصبعه الوسطى، وموضع الإبهام في حديث ابن عمر معترضة تحت المسبحة.

ولفظ حديث ابن عمر في مسلم (٥٨٠): « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**التلخيص**] (١/ ٦٢٨): « وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة »اهـ.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٣/ ٤٥٢):

« وكيف يصنع بالإبهام فيه وجهان:

(أحدهما): يضعها بجنب المسبحة علي حرف راحته أسفل من المسبحة كأنَّه عاقد ثلاثاً وخمسين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(والثاني): يضعها علي حرف أصبعه الوسطي لحديث ابن الزبير » اهـ.

قلت: ومنهم من فسر عقد الثلاثة والخمسين بالتحليق المذكور في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في **[زاد المعاد]** (١/ ٢٥٦):

« وقد استشكل كثير من الفضلاء هذا، إذ عقدُ ثلاث وخمسين لا يُلائِم واحدة من الصفتين المذكورتين، فإنَّ الخنصر لا بد أن تركب البنصر في هذا العقد.

وقد أجاب عن هذا بعضُ الفضلاء، بأنَّ الثلاثة لها صفتان في هذا العقد: قديمة، وهي التي ذكرت في حديث ابن عمر: تكون فيها الأصابع الثلاث مضمومة مع تحليق الإِبهام مع الوسطى، وحديثة، وهي المعروفة اليوم بين أهل الحساب، والله أعلم » اهـ.

تحريك السبابة في التشهد

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٥٨)، وفي "الأصل" (٣/ ٨٥٢):

« و"كان إذا رفع أصبعه السبابة؛ يحركها يدعو بها" ».

أقول: حجة المؤلف حديث وائل بن حجر رحمه الله، وهو ما رواه أحمد (١٨٨٩٠)، والنسائي (١٢٦٨) من طريق زائدة بن قدامة قال: حدثنا عاصم بن كليب قال: حدثني أبي أنَّ وائل بن حجر قال:

« قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ قَامَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، ثُمَّ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ، فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا.

ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمُ الثِّيَابُ تُحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ مِنَ الْبَرْدِ ».

ورواه أبو داود (٧٢٧) مختصراً.

قلت: وذكر التحريك شذ بها زائدة، وخالف كل من روى الحديث عن عاصم بن كليب، وهم أكثر من عشرين راوياً وفيهم كبار الحفاظ.

أضف إلى ذلك أنَّ الحديث جاء عن علقمة بن وائل عن أبيه من غير زيادة التحريك.

وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله في [**صحيحه**] (١/ ٣٥٤): « ليس في شيء من الأخبار يحركها إلَّا في هذا الخبر زائد ذكره » اهـ.

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله في [**الفصل للوصل المدرج في النقل**] (١/ ٤٢٩):

« وروى سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وأبو الأحوص سلام بن سليم، والوضاح أبو عوانه، وخالد بن عبد الله، وصالح بن عمر، وعبد الواحد بن زياد، وجرير بن عبد الحميد، وبشر بن المفضل، وعبيده بن حميد، وعبد العزيز بن مسلم رووا الحديث كلهم وهم أحد عشر رجلاً عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ولم يذكر أحد منهم قصة تحريك الأيدي تحت الثياب » اهـ.

وقد تأول البيهقي رحمه الله رواية التحريك فقال في [**الكبرى**] (٢/ ١٣١):

« فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقاً لرواية بن الزبير والله تعالى أعلم » اهـ.

وتعقبه ابن التركماني رحمه الله فقال في [**الجوهر النقي**] (٢/ ١٢٩):

« وهذا تأويل بعيد مخالف للحقيقة من غير ضرورة » اهـ.

وقال العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في [**كتاب أحاديث معلة ظاهرها الصحة**] (٤١٠):

« هذا الحديث بهذا السند ظاهره أنَّه حسن، ولكن فيه لفظة شاذة وهي ذكر تحريك الأصبع، فقد رواه جماعة من الصحابة وليس في أحاديثهم إلَّا الإشارة، والذي شذ بهذه اللفظة هو الثقة الثبت زائدة بن قدامة، وقد خالف من هو أرجع منه: سفيان الثوري، عند النسائي، وشعبة عند أحمد، وسفيان بن عيينة عند النسائي، وبشر بن المفضل عند أبي داود، وعبد الواحد عند أحمد، وزهير بن معاوية عند أحمد، وعبد الله بن إدريس عند ابن خزيمة، وخالد الطحان عند البيهقي، ومحمد بن فضيل عند ابن خزيمة، وأبا الأحوص سلام بن سليم عند الطيالسي، وأبا عوانة، وغيلان بن جامع حكاه عنهما البيهقي، كل هؤلاء يروونه عن عاصم بن كليب به وليس في روايتهم التحريك فيعتبر زائدة بن قدامة شاذاً، ولا يقال: إنَّ زيادة الثقة مقبولة، فإنَّه يشترط في قبولها أن لا يخالف من هو أوثق، وقد بسطت القول في ذلك في مقدمة "الإلزامات والتتبع" » اهـ.

قلت: وقد دافع العلامة الألباني رحمه الله عن حديث زائدة في كتابه "**تمام المنة**"، وسوف أنقل كلامه في ذلك مع شيء من التعليق عليه.؟

قال رحمه الله (ص: ٢١٩):

« إلَّا أنني أرى – والعلم عند الله تعالى – أنَّ تفرد زائدة بالتصريح بالتحريك مما لا يسوغ الحكم على روايته بالشذوذ للأسباب الآتي بيانها:

أولاً: تلقي العلماء لها بالتسليم بصحتها وقبولها حتى من الذين لم يعملوا بها كالبيهقي والنووي وغيرهما فإنَّهم اتفقوا جميعاً على تأويلها وتفسيرها سواء في ذلك من صرح بالتصحيح أو من سلم به وليس يخفى على أحد أنَّ التأويل فرع التصحيح ولولا ذلك لما تكلف البيهقي تأويل التحريك بالإشارة بها دون تحريكها كما تقدم ولاستغنى عن ذلك بإعلالها بالشذوذ كما فعل الأخ اليماني وبخاصة أنَّ البيهقي إنَّما حمله على التأويل حديث ابن الزبير المصرح بعدم التحريك بينما يرى اليماني أنَّ حديث ابن الزبير شاذ وهو الحق كما تقدم بيانه فبقي حديث زائدة دون معارض سوى الروايات المقتصرة على الإشارة ويأتي الجواب عنها » اهـ.

أقول: تلقي العلماء بالقبول لحديث زائدة في التحريك ليس صحيح، وقد سبق ذكر من أعلَّ ذلك من حفاظ الحديث.

وحديث ابن الزبير ذكره العلامة الألباني رحمه الله في مواضع من كتبه، وكان مما قال في [**الضعيفة**] (٥٥٧٢):

« "**كانَ يُشِيرُ بإِصْبَعِهِ إذا دَعَا، ولا يُحَرِّكُها**".

شاذ أو منكر "بنفي التحريك". أخرجه أبو داود وغيره من طريق زياد بن سعد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد حسن لو سلم من المخالفة في موضعين من سنده:

الأول: أنَّ زياد بن سعد – وإن كان ثقة؛ فقد – خالفه أربعة من الثقات؛ كلهم رووه عن ابن عجلان به؛ دون قوله : "ولا يحركها".

رواه مسلم وغيره، وقد خرجت رواياتهم في "ضعيف أبي داود" (١٧٥).

والآخر: أنَّ ابن عجلان قد خالفه في هذه الزيادة ثلاثة من الثقات، وهم:

عثمان بن حكيم، ومخرمة بن بكير، وعمرو بن دينار؛ فقالوا: عن عامر بن عبد الله به؛ دون الزيادة.

وإنَّ مما لاشك فيه: أنَّ كل واحد من هؤلاء الثلاثة أوثقُ وأحفظُ عند العلماء من ابن عجلان، فتكون روايته المخالفة لأحدهم شاذة أو منكرة، فكيف إذا خالفهم جميعاً، فكيف إذا وافقهم في رواية الأربعة عنه، فقد سميناهم لك آنفاً؟!

ولذلك؛ قال ابن القيم:

"في صحة هذه الزيادة نظر".

ومما لاشك فيه أيضاً لدى أهل العلم بهذا الفن أنَّ المخالفة والشذوذ يثبت بأقل مما بينا.

ومن الظاهر أنَّ النووي لما صححه في " المجموع " (٣ / ٤٥٤) لم يتنبه لهذه المخالفة. وكذلك مَنْ قواه في التعليق على "شرح السنة" (٣/ ١٧٨)! وإنَّ مما يؤكد ذلك؛ عدم ورود هذه الزيادة في شيء من أحاديث إشارته صلى الله عليه وسلم في التشهد، وهي كثيرة، وبعضها في "صحيح مسلم" كما يأتي » اهـ.

أقول: قوله رحمه الله: «**والآخر: أنَّ ابن عجلان قد خالفه في هذه الزيادة ثلاثة من الثقات، وهم:**

عثمان بن حكيم، ومخرمة بن بكير، وعمرو بن دينار؛ فقالوا: عن عامر بن عبد الله به؛ دون الزيادة.

وإنَّ مما لاشك فيه: أنَّ كل واحد من هؤلاء الثلاثة أوثقُ وأحفظُ عند العلماء من ابن عجلان، فتكون روايته المخالفة لأحدهم شاذة أو منكرة ».

يقال له: إذا كان مخالفة الثلاثة لابن عجلان أو الأربعة لزياد بن سعد توجب شذوذ نفي التحريك فكيف لا يوجب الشذوذ مخالفة زائدة لأكثر من عشرين راوياً وفيهم كبار الحفاظ.

وقوله: « **ومما لاشك فيه أيضاً لدى أهل العلم بهذا الفن أنَّ المخالفة والشذوذ يثبت بأقل مما بينا** ».

يقال مثل ذلك في مخالفة زائدة.

وقوله: « **وإنَّ مما يؤكد ذلك؛ عدم ورود هذه الزيادة في شيء من أحاديث إشارته صلى الله عليه وسلم في التشهد، وهي كثيرة** ».

قلت: وهذا وارد بعينه في زيادة زائدة، فإنَّ جميع من وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين، ومنهم: عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر، وأبو حميد الساعدي، وأبو هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وخفاف بن إيماء، لم يذكروا التحريك في حديثهم.

وقال العلامة الألباني رحمه الله في [**تمام المنة**] (ص: ٢١٩-٢٢٠):

« ثانياً: الإشارة في تلك الروايات ليست نصاً في نفي التحريك لما هو معهود في الاستعمال اللغوي أنَّه قد يقترن معها التحريك في كثير من الأحيان كمثل لو أشار شخص إلى آخر بعيد عنه أن اقترب إلي أو أشار إلى ناس قاموا له أن اجلسوا فلا أحد يفهم من ذلك أنَّه لم يحرك يده وما لنا نذهب بعيداً فإنَّ خير مثال نقدمه للقارئ حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة الصحابة خلفه صلى الله عليه وسلم قياماً وهو قاعد فأشار إليهم أن اجلسوا متفق عليه "الإرواء" (١١٩/٢) وكل ذي لب يفهم منه أنَّ إشارته هذه لم تكن بمجرد رفعه يده صلى الله عليه وسلم ما هو الشأن في رده السلام على الأنصار وهو يصلي بل إنَّها كانت مقرونة بالتحريك فإذن لا ينبغي أن نفهم من تلك الروايات أنَّها مخالفة لرواية التحريك بل قد تكون موافقة لها وفي اعتقادي أنَّ هذا هو ملحظ من صحح الحديث وعمل به أو من سلم بصحته لكنه تأوله ولم يقل بشذوذه ».

وقال: « والخلاصة : أنَّ الإشارة بالمسبحة لا ينافي تحريكها بل قد يجامعها كما تقدم فنصب الخلاف بينهما غير سليم لغة وفقهاً ».

إلى أن قال رحمه الله (ص: ٢٢٢):

« أقول: فمن الخطأ الجلي رد التحريك المذكور فيها لتفرد زائدة بن قدامة به دون سائر أصحاب عاصم بن كليب وذلك لأمرين: الأول: أنَّهم رووا الإشارة وهي لا تنافي التحريك كما تقدم.

الأخر: ثقة زائدة وشدة تثبته في روايته عن شيوخه فإنَّ الأئمة مع إجماعهم على توثيقه واحتجاج الشيخين به فقد قال ابن حبان فيه في "الثقات" (٦/٣٤٠): "كان من الحفاظ المتقنين وكان لا يعد السماع حتى يسمعه ثلاث مرات وكان لا يحدث أحداً حتى يشهد عنه عدل أنَّه من أهل [السنة]".

وقال الدارقطني: "من الأثبات الأئمة".

والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق » اهـ.

أقول: الجواب على ذلك من وجوه:

الأول: أنَّه لا يشترط في رد الزيادة أن تكون مخالفة للمزيد على الصحيح من أقوال أهل العلم والأمثلة على ذلك كثيرة كرد الحفاظ لزيادة إراقة الإناء من ولوغ الكلب التي زادها علي بن مسهر في روايته عن الأعمش، وردهم لزيادة الإنصات في حديث أبي موسى التي زادها سليمان التيمي عن قتادة، وغير ذلك من الزيادات التي لا تنافي المزيد بل توافقه.

الثاني: أنَّ هنالك فرقاً ظاهراً بين الإشارة المطلقة، والإشارة المقيدة بقيد يدل على التحريك، فإذا كانت الإشارة مطلقة فإنَّها لا تدل على التحريك، ومن أمثلة ذلك ما رواه البخاري (٦٦٧)، ومسلم (٣٣) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ: « أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهْوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

فَقَالَ: "**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ**". **فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ** فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ».

فإنَّ هذه الإشارة لا تدل على التحريك.

وهكذا ما رواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلاَةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ - فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم **فَأَشَارَ إِلَيْهِ** رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ ذَلِكَ ».

وهكذا ما رواه البخاري (٧٤٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: « صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ رَقَا الْمِنْبَرَ **فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ** قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ: "**لَقَدْ رَأَيْتُ الآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلاَةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ**" ثَلاَثًا ».

وما رواه البخاري (٢٩٨٨) من طريق نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَمَعَهُ بِلاَلٌ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَجَبَةِ حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ

فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ فَفَتَحَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلاَلٌ وَعُثْمَانُ فَمَكَثَ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلاً ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ فَوَجَدَ بِلاَلاً وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا فَسَأَلَهُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم **فَأَشَارَ لَهُ** إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ».

وما رواه البخاري (٣١٠٤) من طريق نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَطِيبًا **فَأَشَارَ** نَحْوَ مَسْكَنِ عَائِشَةَ فَقَالَ: "**هُنَا الْفِتْنَةُ** - ثَلاَثًا - **مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**"».

إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة، والإشارة في مثل هذه الأحاديث لا تقتضي التحريك، وما ذكره العلامة الألباني رحمه الله فهو وارد في الإشارات المقيدة التي يدل السياق فيها على التحريك، فما جاء في الحديث الذي ذكره رحمه الله: «**فأشار إليهم أن اجلسوا**» فإنَّ قيد «**أن اجلسوا**» يدل على التحريك.

وخلاصة القول: أنَّ الإشارة إذا أطلقت فلا تقتضي التحريك، وأمَّا الإشارة المقيدة بقيد يدل على التحريك فلها شأن آخر.

والثالث: أنَّ يقال: قد حكم العلامة الألباني رحمه الله على شذوذ زيادة نفي التحريك في حديث ابن الزبير مع أنَّها موافقة من حيث المعنى لرواية الإشارة الواردة في سائر طرق حديث ابن الزبير، وذلك أنَّ سائر من روى حديث ابن الزبير أطلق الإشارة، والإشارة المطلقة تقتضي عدم التحريك، فكون بعض الرواة

زاد بعد ذلك زيادة: «**ولا يحركها**» فهي في الحقيقة زيادة موافقة للإشارة التي ذكرها سائر الرواة، فإذا كانت هذه الزيادة الموافقة شاذة فلا فرق بينها وبين زيادة التحريك في حديث زائدة بل هي أولى بالشذوذ فإنَّها زيادة مخالفة كما سبق تقريره. والله أعلم.

تقييد رفع السبابة بوقت معين.

قال العلامة الألباني رحمه الله في "حاشية الصفة" (ص:١٥٩):

« وأمَّا وضع الأصبع بعد الإشارة، أو تقييدها بوقت النفي والإثبات، فكل ذلك مما لا أصل له في السنة؛ بل هو مخالف لها بدلالة هذا الحديث ».

أقول: مذهب الشافعية أنَّ الرفع يكون عند الهمز في الإثبات في قوله: (**إلَّا الله**)، وعند الحنفية أنَّ الرفع يكون عند النفي، والخفض عند الإثبات، وأمَّا الحنابلة فذكروا روايتين عن أحمد:

الأولى: عند ذكر الله تعالى، أي في الموضع الذي يتلفظ فيه بلفظ الجلالة، ومنهم من أضاف عند ذكر رسوله عليه الصلاة والسلام.

والثانية: من أول التشهد إلى آخرة. وهذه الرواية الموافقة لظاهر السنة.

وذهبت المالكية إلى تحريكها ولهم في زمن تحريكها قولان:

الأول: في جميع التشهد.

والآخر: عند الشهادتين.

ولهم في صفة التحريك قولان:

الأول: من أعلى إلى أسفل.

والآخر: عن اليمين والشمال.

الدعاء بعد التشهد الأوسط

قال العلامة الألباني رحمه الله (ص:١٦٠)، وفي "الأصل" (٣/ ٨٦٠-٨٦٥):

« وكان يأمر بها فيقول: "إذا قعدتم في كل ركعتين؛ فقولوا: (التحيات ... إلخ)، وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فَلْيَدْعُ الله عز وجل [به]" ».

وقال في حاشية الأصل: « هو من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين غير أن نسبح، ونكبر، ونحمد ربنا، وإنَّ محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُلِّمَ فواتحَ الخيرِ وخواتمَه؛ فقال:

"إذا قعدتم ..." الحديث.

أخرجه النسائي (١/١٧٤)، والطحاوي (١/١٥٥)، والبيهقي (٢/١٤٨)، والطيالسي (٣٩)، وأحمد (١/٤٣٧)، والطبراني في

"الكبير" {(٣/١/٢٥١)} وفي "الصغير" أيضاً (ص ١٤٦) من طرق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عنه.

وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

ثم أخرجه أحمد (١/٤٢٣) من طريق سفيان عن الأعمش ومنصور وحُصَين بن عبد الرحمن بن أبي هاشم وحماد عن أبي وائل، وعن أبي إسحاق عن أبي الأحوص والأسود عن عبد الله به.

وحديث الأعمش عن أبي وائل شَقِيق بن سلمة؛ أخرجه الشيخان، وأصحاب "السنن"، وغيرهم بلفظ: "فإذا جلس أحدكم في الصلاة؛ فليقل: التحيات ... " إلخ.

وسيأتي لفظه بتمامه إن شاء الله تعالى [٨٩٣]. وهو بإطلاقه يؤيده رواية أبي إسحاق المفصلة؛ كما هو ظاهر.

{قلت: وظاهر الحديث يدل على مشروعية الدعاء في كل تشهد، ولو كان لا يليه السلام. وهو قول ابن حزم رحمه الله تعالى} ».

أقول: الحديث رواه جل أصحاب ابن مسعود ولم يذكروا قوله: «**إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ**»، ولا الدعاء بعد التشهد من الركعتين ومنهم:

١- **أبو وائل شقيق بن سلمة**، وحديثه في البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

٢- **أبو معمر عبد الله بن سخبرة**، حديثه في البخاري (٦٢٦٥).

٣،٤- **قيس بن أبي حازم، والأسود بن يزيد** عند النسائي (١١٦٦).

ورواية الأسود عند أحمد (٣٩٢١) أيضاً.

٥- **علقمة بن قيس عند النسائي** (١١٦٧)، وأحمد (٤٠٠٦).

٦- **أبو عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود** عند أحمد (٣٥٦٢).

ورواه الترمذي (٢٨٩)، والنسائي (١١٦٢) من طريق يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

لكن ليس فيه لفظة: « **إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ** » من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه الدعاء بعد التشهد من كل ركعتين.

ورواه أحمد (٤٠١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ، وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي هَاشِمٍ، وَحَمَّادٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ، نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، قَالَ: فَعَلَّمَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: « **إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ** ». قَالَ أَبُو وَائِلٍ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **إِذَا قُلْتَهَا، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَفِي الْأَرْضِ** ». وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **إِذَا قُلْتَهَا أَصَابَتْ كُلَّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، أَوْ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، أَوْ عَبْدٍ صَالِحٍ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** ».

قلت: الذي يظهر لي أنَّ قوله: « **فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ** » هو لفظ أبي الأحوص، كما سبق، وليس في هذه الرواية ذكر الدعاء بعد ذلك.

وعلى كل حال هذا اللفظ يحتاج إلى تأويل يوافق سائر ألفاظ حديث ابن مسعود وغيره من الأحاديث، وقد روى أحمد (٤٣٨٢) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْ تَشَهُّدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

« عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا »، فَكُنَّا نَحْفَظُ عَنْ عَبْدِ اللهِ حِينَ أَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ

إِيَّاهُ، قَالَ: « فَكَانَ يَقُولُ: إِذَا جَلَسَ فِي وَسَطِ الصَّلاَةِ، وَفِي آخِرِهَا عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلاَةِ نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُّدِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشَهُّدِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوَ ثُمَّ يُسَلِّمَ ».

قلت: هذا حديث حسن، وفيه بيان لموضع الدعاء وهو بعد التشهد الأخير.

وروى أبو يعلى في [**مسنده**] (٤٣٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَزِيدُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى التَّشَهُّدِ ».

قلت: هذا حديث ظاهره الصحة غير أنَ أبا الجوزاء ذكر ابن عدي، وابن عبد البر أنَّه لم يسمع من عائشة، مع أنَّ روايته عنها في صحيح مسلم. ومع هذا فيتقوى بحديثي ابن مسعود الماضي والآتي.

لكن روى الحديث مسلم (١١١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي الْأَحْمَرَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

« كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ، بِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ

ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ » وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، « وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ ».

ورواه أبو داود الطيالسي (١٦٥١)، ومن طريقه الطبراني في [**الأوسط**] (٧٦١٧) حدثنا عبد الرحمن بن بديل العقيلي، بصري ثقة صدوق عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن عائشة به.

قلت: وعبد الرحمن هذا حسن الحديث. وقد يقال أنَّ هذا هو المحفوظ في الحديث، ويحتمل ثبوت الحديثين وهو الأظهر. والله أعلم.

وهذا الحديث يدل أيضاً على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدعو بعد تشهده الأوسط.

وروى أحمد (٣٦٥٦، ٣٨٩٥، ٤٠٧٤، ٤١٥٥، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠)، وأبو داود (٩٩٧)، والترمذي (٣٦٦)، والنسائي (١١٧٦) من طريق سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ »، قَالَ: قُلْنَا: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: « حَتَّى يَقُومَ ».

قلت: هذا حديث صحيح وأبو عبيدة وإن كان لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود فإنَّ مرسلاته عن أبيه مقبولة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**شرح علل الترمذي**] ص (١٨٢):

« قال ابن المديني – في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه – : "هو منقطع، وهو حديث ثبت ". قال يعقوب بن شيبة: "إنَّما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند – يعني في الحديث المتصل. لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنَّه لم يأت فيها بحديث منكر" » اهـ.

وقال رحمه الله في [**فتح الباري**] (٥ / ١٨٧) – بعد ذكره لهذا الحديث –:

« وأبو عبيدة، وإن لم يسمع من أبيه، إلَّا أنَّ أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه –: قاله ابن المدني وغيره » اهـ.

قلت: وهذا مما يدل على الاقتصار على مجرد التشهد في وسط الصلاة وأنَّه لا يزيد على ذلك شيئاً فإنَّ الزيادة تنافي مدلول هذا الحديث. والله أعلم.

ويشهد لذلك ما رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٣٠٣٤) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: « كَانَ أَبُو بَكْرٍ، إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ، يَعْنِي، حَتَّى يَقُومَ ».

قلت: هذا إسناد منقطع بين تميم وأبي بكر.

وروى أيضاً (٣٠٣٥) حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ، « صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الْجَمْرِ حَتَّى يَقُومَ ».

قلت: وفي إسناده رجل مبهم لكنه يتقوى بما قبله.

قلت: الرَّضف: الحجارة المُحْماة على النار، واحدتُها رَضْفة.

فإذا كان الأمر كذلك فيحمل حديث أبي الأحوص عن ابن مسعود في قوله: «**إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ** ... » على أنَّ المراد بالركعتين اللتين يعقبهما سلام.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٥/ ١٧٢):

« وخرج الإمام أحمد والنسائي حديث ابن مسعود بلفظ آخر وهو: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله**" - فذكره وقال في آخره: "**ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فليدع به ربه عز وجل**".

وهذا اللفظ صريح في أنَّه يتشهد بهذا التشهد في كل ركعتين يسلم منهما » اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**زاد المعاد**] (١/ ٢٤٥):

« ولم يُنقل عنه في حديث قطُّ أنَّه صلى عليه وعلى آله في هذا التشهد، ولا كان أيضاً يستعيذُ فيه مِن عذاب القبر وعذابِ النَّار، وفِتنة المحيا والممات، وفِتنةِ المسيح الدَّجال، ومن استحبَّ ذلك، فإنَّما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبيينُ موضعها، وتقييدُها بالتشهد الأخير » اهـ.

قلت: والدعاء بعد التشهد الأول ينقل عن بعض السلف.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٥/ ١٨٦): « وقال مالك: يدعى فيه كالتشهد الأخير.

وروي عن ابن عمر » اهـ.

قلت: وقد ذكر المؤلف هذه المسألة (ص:١٧٧)، فقال: « وكذلك سنَّ لهم الدعاء في هذا التشهد وغيره، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إذا قعدتم في كل ركعتين؛ فقولوا : التحيات لله** ... " . فذكرها إلى آخرها، ثم قال: "ثم ليتخيَّر من الدعاء أعجبه إليه" ».

قلت: وهذا تكرار لعله وقع فيه المؤلف من قبيل الخطإ أو النسيان. والله أعلم.

قول المصلي في تشهده السلام على النبي بدل السلام عليك أيها النبي

قال العلامة الألباني رحمه الله (ص:١٦٠)، وفي "الأصل" (٣/ ٨٨٣):

« [وهو بين ظهرانَيْنَا، فلما قُبِضَ؛ قلنا: السلام على النبي] ».

أقول: قد بسط المؤلف القول في تقرير الاقتصار على السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الغيبة دون لفظ الخطاب.

والذي يظهر لي أنَّ التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم يكون بكاف الخطاب في حياته وبعد موته.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٥ / ١٧٦):

« والسلام على النبي بلفظ: "**السلام عليك أيها النبي**"، وهكذا في سائر الروايات؛ ولذلك كان عمر يعلم الناس في التشهد على المنبر بمحضر من الصحابة.

وقد اختار بعضهم أن يقال بعد زمان النبي صلى الله عليه وسلم: "**السلام على النبي**"، وقد ذكر البخاري في موضع آخر من "كتابه" أنَّهم كانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته في التشهد كذلك، وهو رواية عن ابن عمر وعائشة » اهـ.

قلت: روى عبد الرزاق في [**مصنفه**] (٣٠٧٥) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: « أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَيٌّ: "**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ**"، فَلَمَّا مَاتَ قَالُوا: "**السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ**" ».

قلت: وسنده صحيح.

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في [**الشرح الممتع**] (٣ / ١٥٠-١٥٢):

« وقوله: "**السلام عليك**" هل هو خبر أو دعاء؟ يعني: هل أنت تخبر بأنَّ الرسول مُسَلَّم، أو تدعو بأنَّ الله يسلمه؟

الجواب: هو دعاء تدعو بأنَّ الله يسلمه، فهو خبر بمعنى الدعاء قوة رجاء الإجابة أمر واقع.

ثم هل هذا خطاب للرسول عليه الصلاة والسلام كخطاب الناس بعضهم بعضاً؟

الجواب: لا، لو كان كذلك لبطلت الصلاة به؛ لأنَّ هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الآدميين. ولأنَّه لو كان كذلك لجهر به الصحابة حتى يسمع النبي صلى الله عليه وسلم، ولرد عليهم السلام كما كان كذلك عند ملاقاتهم إياه، ولكن كما قال شيخ الإسلام في كتاب "اقتضاء الصراط المستقيم": لقوة استحضارك للرسول عليه الصلاة والسلام حين السلام عليه، كأنَّه أمامك تخاطبه.

ولهذا كان الصحابة يقولون: السلام عليك، وهو لا يسمعهم، ويقولون: السلام عليك، وهم في بلد وهو في بلد آخر، ونحن نقول: السلام عليك، ونحن في بلد غير بلده وفي عصر غير عصره.

وأمَّا ما ورد في "صحيح البخاري" عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنَّهم كانوا يقولون بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم: "السلام على النبي ورحمة الله وبركاته" فهذا من اجتهاداته رضي الله عنه التي خالفه فيها من هو أعلم منه؛ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنَّه خطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في التشهد: "**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله**" كما رواه مالك في "الموطأ" بسند من أصح الأسانيد، وقاله عمر بمحضر الصحابة رضي الله عنهم وأقروه على ذلك.

ثم إنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام علمه أمته، حتى إنَّه كان يعلم ابن مسعود، وكفه بين كفيه من أجل أن يستحضر هذا اللفظ، وكان يعلمهم إياه كما يعلمهم السورة من القرآن، وهو يعلم أنَّه سيموت؛ لأنَّ الله قال له: ﴿**إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ**﴾ ولم يقل: بعد موتي قولوا: السلام على النبي، بل علمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن بلفظها. ولذلك لا يعول على اجتهاد ابن مسعود، بل يقال: "السلام عليك أيها النبي" » اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**بدائع الفوائد**] (٢ / ٤١٧-٤١٨):

« وأمَّا السؤال السادس والعشرون وهو ما الحكمة في كون السلام وقع بصيغة الخطاب والصلاة بصيغة الغيبة.

فجوابه يظهر مما تقدم فإنَّ الصلاة عليه طلب وسؤال من الله أن يصلي عليه فلا يمكن فيها إلَّا لفظ الغيبة إذ لا يقال اللّٰهم صل عليك، وأمَّا السلام عليه فأتى بلفظ الحاضر المخاطب تنزيلاً له منزلة المواجه لحكمة بديعة جداً وهي أنَّه لما كان أحب إلى المؤمن من نفسه التي بين جنبيه وأولى به منها وأقرب وكانت حقيقته الذهنية ومثاله العلمي موجوداً في قلبه بحيث لا يغيب عنه إلَّا شخصه كما قال القائل:

مثالك في عيني وذكرك في فمي ... ومثواك في قلبي فأين تغيب

ومن كان بهذه الحال فهو الحاضر حقاً وغيره وإن كان حاضراً للعيان فهو غائب عن الجنان فكان خطابه خطاب المواجهة والحضور بالسلام عليه أولى من سلام الغيبة تنزيلاً له منزلة المواجه المعاين لقربه من القلب وحلوله في جميع أجزائه بحيث لا يبقى في القلب جزء إلَّا ومحبته وذكره فيه كما قيل:

لو شق عن قلبي يرى وسطه ذكرك...» اهـ.

فائدة/

ذكر المؤلف أنواعاً للتشهدات ولم يذكر تشهد أبي سعيد الخدري.

وقد رواه ابن أبي شيبة في [**مصنف**] (٣٠٠٨) حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، قَالَ: سَأَلْنَا أَبَا سَعِيدٍ عَنِ التَّشَهُّدِ، فَقَالَ: « التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ

الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ». فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: « كُنَّا لَا نَكْتُبُ شَيْئًا إِلَّا الْقُرْآنَ وَالتَّشَهُّدَ ».

قلت: هذا حديث صحيح وخالد هو الحذاء، وأبو المتوكل هو الناجي علي بن داود.

زيادة ومغفرته في التشهد

قال العلامة الألباني رحمه الله في "حاشية الصفة" (ص:١٦٤):

« "تنبيه": ليس في كل الصيغ المتقدمة زيادة: "ومغفرته". فلا يعتد بها، ولذلك أنكرها بعض السلف: فروى الطبراني (٣/٥٦/١) بسند صحيح عن طلحة بن مصَرِّف قال: زاد ربيع بن خُثَيْم في التشهد -بعد وبركاته -: "ومغفرته"! فقال علقمة: نقف حيث عُلِّمنا: السلام عليك أيها النبي! ورحمة الله وبركاته.

وعلقمة تلقى هذا الاتباع من أستاذه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ فقد روي عنه أنَّه كان يعلم رجلاً التشهد، فلما وصل إلى قوله: "أشهد أن لا إله إلَّا الله"؛ قال الرجل: وحده لا شريك له. فقال عبد الله: هو كذلك، ولكن ننتهي إلى ما عُلِّمنا.

أخرجه الطبراني في "الأوسط " (رقم ٢٨٤٨ - مصورتي) بسند صحيح؛ إن كان المُسَيَّب الكاهلي سمع من ابن مسعود ».

أقول: المسيب لم يسمع من ابن مسعود، فقد قال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في **[المراسيل]** (ص: ٣٣):

« سمعت أبي يقول: المسيب بن رافع عن ابن مسعود مرسل.

سمعت أبي يقول مرة أخرى: المسيب بن رافع لم يلق ابن مسعود ولم يلق علياً إنَّما يروي عن مجاهد ونحوه » اهـ.

فائدة: فيما يجب من كلمات التشهد.

اختلف العلماء في أقل الواجب في التشهد.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**](٢ / ٤٣٦):

« فصل: وبأي تشهد تشهد مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز.

نص عليه أحمد فقال: تشهد عبد الله أعجب إلي، وإن تشهد بغيره فهو جائز؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه الصحابة مختلفاً دلَّ على جواز الجميع، كالقراءات المختلفة التي اشتمل عليها المصحف.

قال القاضي: وهذا يدل على أنَّه إذا أسقط لفظة هي ساقطة في بعض التشهدات المروية صح تشهده، فعلى هذا يجوز أن يقال: أقل ما يجزئ: "**التحيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، أو أنَّ محمداً رسول الله** ".

وقد قال أحمد في رواية أبي داود: إذا قال: "**وأنَّ محمداً عبده ورسوله**" .

ولم يذكر "وأشهد" أرجو أن يجزأه.

قال ابن حامد: رأيت بعض أصحابنا يقول: لو ترك واواً أو حرفاً أعاد الصلاة؛ لقول الأسود: فكنا نتحفظه عن عبد الله كما نتحفظ حروف القرآن.

والأول أصح؛ لما ذكرنا، وقول الأسود يدل على أنَّ الأولى والأحسن الإتيان بلفظه وحروفه، وهو الذي ذكرنا أنَّه المختار، وعلى أنَّ عبد الله كان يرخص في

إبدال لفظات من القرآن، فالتشهد أولى، فقد روي عنه أنَّ إنساناً كان يقرأ عليه ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الْأَثِيمِ﴾. فيقول: طعام اليتيم.

فقال له عبد الله: قل طعام الفاجر.

فأمَّا ما اجتمعت عليه التشهدات كلها فيتعين الإتيان به، وهذا مذهب الشافعي » اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٥/ ١٨٠):

« والمحققون من أصحابنا على أنَّه يجوز التشهد بجميع أنواع التشهدات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نص عليه أحمد.

وقال طائفة، منهم: القاضي أبو يعلى في كتابه "الجامع الكبير": إذا أسقط من التشهد ما هو ساقط في بعض الروايات دون بعض صحت صلاته، وإن أسقط ما هو ساقط في جميعها لم تصح.

وقيل لأحمد: لو قال في تشهده: "أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله":

هل يجزئه؟ قال: أرجو.

وقد ورد مثل ذلك في بعض روايات حديث أبي موسى، وهو في بعض نسخ "صحيح مسلم"، وهي رواية لأبي داود والنسائي » اهـ.

قلت: قوله: « **وإن أسقط ما هو ساقط في جميعها لم تصح** » عبارة مشكلة، ولعل صوابها: وإن أسقط ما هو **ثابت** في جميعها لم تصح.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٣ / ٤٥٨-٤٥٩):

« وأمَّا أقل التشهد فقال الشافعي وأكثر الأصحاب أقله "**التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله**" وقال جماعة: "**وأن محمداً رسوله**" كذا نقله الرافعي عن العراقيين والروياني. وقال البغوي: "**وأشهد أن محمداً رسوله**" قال ونقله ابن كج والصيدلاني فاسقطا قوله: "**وبركاته**" وقالا: "**واشهد أن محمداً رسول الله**" قلت: وكذا رأيت نص الشافعي في "الأم" كما نقله الصيدلاني وكذا نقله الشيخ أبو حامد في تعليقه عن "الأم" وقال ابن سريج أقله "**التحيات لله سلام عليك أيها النبي سلام علي عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسوله**" واسقط بعضهم في الحكاية عن ابن سريج لفظ "**السلام**" الثاني فقال: "**السلام عليك أيها النبي وعلى عباد الله الصالحين**" واسقط بعضهم "**الصالحين**" واختاره الإمام أبو عبد الله الحليمي من كبار أصحابنا المتقدمين والصحيح الأول لأنَّه تكرر في الأحاديث ولم يسقط في شيء من الروايات الصحيحة فيجب الإتيان به كله، ولهذا قال الشافعي والأصحاب: يتعين لفظة "**التحيات**" لثبوتها في جميع الروايات بخلاف المباركات وما بعدها، ومما يدل لسقوط لفظة: "**وأشهد**" رواية أبي موسى السابقة، وأمَّا إسقاط "**الصالحين**" فخطأ لأنَّ الشرع لم يرد بالسلام على

كل العباد هنا بل خص به الصالحين فيتعين أن يكون إسقاط "**علينا**" خطأ أيضاً لأنَّ المتكلم لا يدخل في الصالحين فلا يجوز حذفه فالحاصل أنَّ في قوله: "**ورحمة الله وبركاته**" ثلاثة أوجه:

أصحها: وجوبهما، والثاني: حذفهما، والثالث: وجوب الأول دون الثاني.

وفي "**علينا والصالحين**" ثلاثة أوجه:

أصحها: وجوبهما، والثاني: حذفهما، والثالث: وجوب "**الصالحين**" دون علينا

وفي الشهادة الثانية ثلاثة أوجه: أحدها: وأشهد أنَّ محمداً رسول الله.

والثاني: وهو الأصح "**وأنَّ محمداً رسول الله**". والثالث: "**وأنَّ محمداً رسوله**" والله أعلم » اهـ.

قلت: تنكير السلام وهو قوله: « **سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين** ». جاء في بعض ألفاظ حديث ابن عباس رواه أحمد (٢٦٦٥)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي (١١٧٤).

وجاء أيضاً في بعض ألفاظ حديث أبي موسى رواه النسائي (١٠٦٤).

قلت: ووقع في بعض روايات تشهد ابن عباس عند أحمد (٢٦٦٥): « **وأنَّ محمداً رسول الله** ». من غير لفظ الشهادة.

وهكذا جاء في حديث عائشة في [**الموطأ**] (٢٠٥).

وجاء أيضاً في بعض ألفاظ حديث عبد الله بن مسعود عند أحمد (٤١٨٩)، والنسائي في [**الكبرى**] (٧٥٤).

وفي حديث أبي موسى الأشعري عند النسائي في [**السنن الكبرى**] (٦٥١)، وأبي يعلى في [**مسنده**] (٧٢٢٤)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٢٦٥٢، ٣٧٧٤).

قلت: ولفظة « **الزاكيات** ». لم تأت في كثير من التشهدات، ولفظة « **الطيبات**». جاءت في سائر التشهدات إلَّا تشهد ابن عمر الموقوف عليه.

فتبين من هذا أنَّ التشهدات لم تتفق على ذكر الطيبات، والزاكيات، وتعريف السلام، ولفظ الشهادة في قوله:

« **وأشهد أنَّ محمداً**...»، وذكر لفظة « **عبده** ». ولفظة « **السلام عليكم** » آخر التشهد. جاء في بعض الروايات في حديث عائشة دون سائر التشهدات.

قلت: وجاء في تشهد ابن عمر الموقوف عليه « **شهدت** ». بدل « **أشهد** ».

وجاء في تشهد عائشة تقديم التشهد على السلام.

وأمَّا ما جاء في بعض التشهدات من حذف كاف الخطاب في السلام على النبي صلى الله عليه وسلم واستبدال ذلك بضمير الغيبة فهو من اجتهادات بعض الصحابة كما سبق بيانه.

وأمَّا زيادة التسمية في أوله فقد جاء في **تشهد ابن عمر** الموقوف عليه، لكن قال **الحافظ البيهقي** رحمه الله في [**الكبرى**] (٢ / ١٤٣):

« وأمَّا الرواية فيها عن ابن عمر فهي وإن كانت صحيحة فيحتمل أن تكون زيادة من جهة ابن عمر فقد روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث التشهد ليس فيه ذكر التسمية والله أعلم ».

وجاءت في تشهد عمر بن الخطاب وقد اختلف في إثباتها في تشهده فأثبتها هشام بن عروة ولم يثبتها الزهري.

قلت: الذي يظهر لي أنَّ حديث الزهري أصح لأنَّ حديثه موافق لسائر الأدلة الصحيحة في التشهد.

وجاءت أيضاً في تشهد عائشة، وجابر، وعبد الله بن الزبير، وعلي ولا يصح ذلك عنهم.

وروى ابن المنذر في [**الأوسط**] (١٤٧٩) حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثنا سَعِيدٌ قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ: « سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ. فَانْتَهَرَهُ ».

قلت: هذا أثر صحيح، وسعيد هو ابن منصور، وداود هو ابن أبي هند.

قلت: وقد جاء في حديث أبي موسى ما يدل على عدم التسمية في التشهد وذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم: « **وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** ». وهو عند مسلم (٤٠٤) كما سبق.

الصلاة على النبي بعد التشهد الأوسط

قال العلامة الألباني رحمه الله (ص:١٦٤)، وفي "الأصل" (٣/ ٩٠٤): « الصلاةُ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومَوْضِعُها، وصِيَغُها.

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي على نفسه في التشهد الأول وغيره ».

أقول: الصحيح أنَّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إنَّما تشرع بعد التشهد الآخر لا الأوسط ويدل على ذلك عدة أدلة منها:

الدليل الأول: ما رواه أحمد (٤٣٨٢) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْ تَشَهُّدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

« عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ فِي وَسَطِ الصَّلاَةِ وَفِي آخِرِهَا »، فَكُنَّا نَحْفَظُ عَنْ عَبْدِ اللهِ حِينَ أَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ إِيَّاهُ، قَالَ: « فَكَانَ يَقُولُ: إِذَا جَلَسَ فِي وَسَطِ الصَّلاَةِ، وَفِي آخِرِهَا عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ

اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلاَةِ نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُّدِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشَهُّدِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوَ ثُمَّ يُسَلِّمَ ».

قلت: وهو حديث حسن وقد مضى الكلام فيه.

ووجه الشاهد من الحديث أنَّ ابن مسعود بيَّن أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض في وسط الصلاة بعد الفراغ من تشهده وهذا يدل على أنَّه لم يكن يقرأ في تشهده هذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا الدعاء.

فإن قيل: ولم يذكر ابن مسعود رضي الله عنه الصلاة بعد التشهد الأخير أيضاً.

فالجواب: أنَّه لم يذكر ذلك ولم ينفه وقد دلت الأدلة على إثباته فيؤخذ بها.

وقد أثبت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموطن عبد الله بن مسعود نفسه فيما رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٣٠٤٣)، والحاكم في [**مستدركه**] (٩٩٠)، والبيهقي في [**سننه الكبرى**] (٢٦٩٩) من طريق أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: « **يَتَشَهَّدُ الرَّجُلُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ** ».

قلت: هذا حديث صحيح. كما سبق.

الدليل الثاني: ما رواه أحمد (٢٣٩٨٢)، وأبو داود (١٤٨٣)، والترمذي (٣٤٧٧) من طريق أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو

هَانِئٍ حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ، حَدَّثَنَا أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

« سَمِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**عَجِلَ هَذَا**" ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ: "**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ**" ».

قلت: هذا حديث حسن كما سبق بيانه.

قلت: ووجه الشاهد من الحديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر من أراد أن يدعو – أي بعد تشهده – أن يبدأ بالحمد والثناء على الله عز وجل ثم يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وقد سبق أن بيَّنا أنَّ الدعاء لا يكون بعد التشهد الأوسط فإذا كان هذا الدعاء الوارد في الحديث بعد التشهد الآخر فلازم ذلك أن تكون الصلاة كذلك.

الدليل الثالث: ما رواه أحمد (٣٦٥٦، ٣٨٩٥، ٤٠٧٤، ٤١٥٥، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠)، وأبو داود (٩٩٧)، والترمذي (٣٦٦)، والنسائي (١١٧٦) من طريق سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ »، قَالَ: قُلْنَا: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: « حَتَّى يَقُومَ ».

قلت: هذا حديث صحيح كما سبق بيان ذلك.

قلت: ووجه الشاهد من الحديث أنَّه يدل على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يطيل الجلوس في التشهد الأوسط ولازم ذلك أنَّه لم يكن يقرأ فيه الصلاة ولا يدعو في هذا الموطن فإنَّ ذلك ينافي التخفيف.

قلت: وإذا تبيَّن أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ الصلاة بعد التشهد الأوسط وقد دلت الأدلة على الأمر بها فلم يبق لها محل لقراءتها إلَّا بعد التشهد الآخر.

الدليل الرابع: ما رواه أبو يعلى في [**مسنده**] (٤٣٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ،

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَزِيدُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى التَّشَهُّدِ ».

قلت: وهذا الحديث صحيح، وعلى أقل الأحوال أن يكون حسن بشواهده كما سبق، وهو صريح الدلالة على الاقتصار على التشهد في وسط الصلاة.

والعلامة الألباني رحمه الله يحتج بعمومات الأدلة الآمرة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي مقيدة بالأدلة السابقة.

وأقوى ما احتج به المؤلف رحمه الله قوله في [**تمام المنة**] (ص: ٢٢٤):

« ثم وقفت على ما ينفي مطلق قول ابن القيم: "لم ينقل أنَّه صلى الله عليه وسلم صلى عليه وعلى آله في التشهد الأول" وهو قول عائشة رضي الله عنها في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل:

"كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلَّا عند الثامنة فيدعو ربه ويصلي على نبيه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيقعد ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو ثم يسلم تسليماً يسمعنا الحديث.

أخرجه أبو عوانة في "صحيحه" ٢ / ٣٢٤ وهو في "صحيح مسلم" ٢ / ١٧٠ لكنه لم يسق لفظه.

ففيه دلالة صريحة على أنَّه صلى الله عليه وسلم صلى على ذاته صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول كما صلى في التشهد الآخر وهذه فائدة عزيزة فاستفدها وعض عليها بالنواجذ ولا يقال: إنَّ هذا في صلاة الليل لأننا نقول: الأصل أنَّ ما شرع في صلاة شرع في غيرها دون تفريق بين فريضة أو نافلة فمن ادعى الفرق فعليه الدليل » اهـ.

أقول: هذا الحديث رواه النسائي (١٧٢٠) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: « كُنَّا نُعِدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو بَيْنَهُنَّ، وَلَا يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَقْعُدُ. وَذَكَرَ كَلِمَةً نَحْوَهَا. وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُصَلِّي

عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ ».

ورواه ابن ماجة (١١٩١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ به.

ورواه أبو عوانة (١٦٣١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: ثنا قَتَادَةُ.

وعلى فرض صحة هذه اللفظة فهذا حكم مختص بصلاة الليل، وأنت ترى أنَّه تشهد وارد بعد ثمان ركعات وهذا لا نظير له في الفرض، والأدلة السابقة هي التي تدل على الفرق بين صلاة الفرض والنفل.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٧/ ٣٤٢) – بعد ذكره لرواية النسائي الماضية–:

« وحمل بعض أصحابنا هذا على أنه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان يفعله أحيانا في صلاة النفل، لبيان الجواز دون الاستحباب » اهـ.

فائدة: في بيان القدر الواجب من الصلوات

اختلف العلماء في القدر الواجب من الصلوات.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**شرح مسلم**] (٤ / ١٢٤):

« والواجب عند أصحابنا اللّٰهم صل على محمد وما زاد عليه سنة ولنا وجه شاذ أنَّه يجب الصلاة على الآل وليس بشيء والله أعلم » اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**جلاء الأفهام**] ص (٤٦٤):

« واختلف موجبوا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في وجوبها على آله على قولين مشهورين لهم وهي طريقتان للشافعية:

إحداهما: أنَّ الصلاة واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي وجوبها على الآل قولان للشافعي هذه طريقة إمام الحرمين والغزالي.

والطريقة الثانية: أنَّ في وجوبها على الآل وجهين وهي الطريقة المشهورة عندهم والذي صححوه إنَّها غير واجبة عليهم.

واختلف أصحاب أحمد في وجوب الصلاة على آله وفي ذلك وجهان لهم وحيث أوجبوها فلو أبدل لفظ الآل بالأهل فقال: اللّٰهم صل على محمد وعلى أهل محمد ففي الإجزاء وجهان.

وحكى بعض أصحاب الشافعي الإجماع على أنَّ الصلاة على الآل مستحبة لا واجبة ولا يثبت في ذلك إجماع » اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**فتح الباري**] (١١ / ١٦٦):

« واختلف في إيجاب الصلاة على الآل ففي تعينها أيضاً عند الشافعية والحنابلة روايتان والمشهور عندهم: لا، وهو قول الجمهور وادعى كثير منهم فيه الإجماع وأكثر من أثبت الوجوب من الشافعية نسبوه إلى الترنجي ونقل البيهقي في "الشعب" عن أبي إسحاق المروزي وهو من كبار الشافعية قال: أنا اعتقد وجوبها. قال البيهقي: وفي الأحاديث الثابتة دلالة على صحة ما قال » اهـ.

قلت: الذي يظهر لي أنَّ الواجب من الصلاة ما اتفقت عليه الصلوات كما ذكرنا نحو ذلك في الواجب في التشهد.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [**المغني**] (٢ / ٤٤٧):

« والأولى أن يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الصفة التي ذكر الخرقي.

لأنَّ ذلك في حديث كعب بن عجرة، وهو أصح حديث روي فيها.

وعلى أي صفة أتى بالصلاة عليه مما ورد في الأخبار، جاز، كقولنا في التشهد، وظاهره أنَّه إذا أخل بلفظ ساقط في بعض الأخبار، جاز، لأنَّه لو كان واجباً لما أغفله النبي صلى الله عليه وسلم » اهـ.

قلت: والذي يتبين من مجموع الصلوات أنَّ ذكر آل النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر في الصلاة في حديث أبي سعيد -وإنَّما ذكر في الدعاء بالبركة - فلا يجب قوله، وهكذا قوله: « **إنَّك حميد مجيد** ». لم تأت في حديث أبي سعيد. وهكذا كلمة:

« **اللّهم** ». عند الدعاء بالبركة لم تأت في أكثر أحاديث الصلاة. وهكذا الجمع بين إبراهيم وآل إبراهيم لم يأت في أكثر أحاديث الصلاة. والله أعلم.

حديث: "كان لا يزيد في الركعتين على التشهد"

قال العلامة الألباني رحمه الله (ص:١٧٠): « وأمَّا حديث: "كان لا يزيد في الركعتين على التشهد". فهو حديث منكر، كما حققته في "الضعيفة" (٥٨١٦) ».

أقول: نص كلامه في "**الضعيفة**": « **منكر**. أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (١/٣٣٧) من طريق عبد السلام ابن حرب عن بُديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، وله علتان:

الأولى: الانقطاع بين أبي الجوزاء وعائشة؛ فإنَّه لا يعرف له سماع منها؛ كما قال ابن عبد البر وغيره.

والأخرى: تفرد عبد السلام بن حرب بهذا السياق، وهو إن كان ثقة حافظاً فله مناكير؛ كما في "التقريب".

قلت: وهذا منها في نقدي؛ فإنَّه قد خولف في متنه؛ فقال الطيالسي في "مسنده" (١٥٤٧): حدثنا عبد الرحمن بن بُديل العقيلي - بصري ثقة صدوق - عن أبيه عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت:

"كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستفتح الصلاة بالتكبير . . ." الحديث، وفيه:

"وكان يقول في كل ركعتين التحيات . . . " الحديث.

وقد تابعه حسين المعلم عن بديل به.

أخرجه مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة (٦٩٩)، وابن حبان (١٧٦٥ - الإحسان) في "صحاحهم"، وهو رواية لأبي يعلى (٤٦٦٧)، وهو مخرج في "الإرواء" (٣١٦)، و"صحيح أبي داود" (٧٥٢) » اهـ.

أقول: قوله: « **الأولى**: الانقطاع بين أبي الجوزاء وعائشة؛ فإنَّه لا يعرف له سماع منها؛ كما قال ابن عبد البر وغيره » اهـ.

أقول: ومن هؤلاء **الحافظ ابن عدي** رحمه الله فقد قال في [**الكامل**] (١/ ٤١١):

« وأبو الجوزاء روى عن الصحابة ابن عباس وعائشة وابن مسعود وغيرهم وأرجو أنَّه لا باس به ولا يصحح روايته عنهم أنَّه سمع منهم، ويقول البخاري: في إسناده نظر أنَّه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا أنَّه ضعيف عنده وأحاديثه مستقيمة مستغنية عن أن أذكر منها شيئاً في هذا الموضع » اهـ.

قلت: رواية أبي الجوزاء عن عائشة احتج بها مسلم في "صحيحه" لكن يحتمل أنَّ الإمام مسلم سار في ذلك على مذهبه بقبول عنعنة الراوي بمجرد المعاصرة.

ومع ذلك يتقوى بشواهده.

ومن ذلك ما رواه أحمد (٤٣٨٢) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْ تَشَهُّدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

« عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ فِي وَسَطِ الصَّلاَةِ وَفِي آخِرِهَا »، فَكُنَّا نَحْفَظُ عَنْ عَبْدِ اللهِ حِينَ أَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ إِيَّاهُ، قَالَ: « فَكَانَ يَقُولُ: إِذَا جَلَسَ فِي وَسَطِ الصَّلاَةِ، وَفِي آخِرِهَا عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلاَةِ نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُّدِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشَهُّدِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوَ ثُمَّ يُسَلِّمَ ».

قلت: هذا حديث حسن، فقوله: « ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلاَةِ نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُّدِهِ ». بمعنى حديث عائشة.

وسيأتي كلام المؤلف فيه.

ومن ذلك ما رواه أحمد (٣٦٥٦، ٣٨٩٥، ٤٠٧٤، ٤١٥٥، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠)، وأبو داود (٩٩٧)، والترمذي (٣٦٦)، والنسائي (١١٧٦) من طريق سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ »، قَالَ: قُلْنَا: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: « حَتَّى يَقُومَ ».

وقد سبق أن قلت فيما مضى: **هذا حديث صحيح** وأبو عبيدة وإن كان لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود فإنَّ مرسلاته عن أبيه مقبولة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**شرح علل الترمذي**] ص (١٨٢):

« قال ابن المديني - في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه - : "هو منقطع، وهو حديث ثبت ". قال يعقوب بن شيبة: "إنَّما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند - يعني في الحديث المتصل. لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنَّه لم يأت فيها بحديث منكر" » اهـ.

وقال رحمه الله في [**فتح الباري**] (٥ / ١٨٧) - بعد ذكره لهذا الحديث -:

« وأبو عبيدة، وإن لم يسمع من أبيه، إلَّا أنَّ أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه -: قاله ابن المدني وغيره » اهـ.

قلت: وهذا مما يدل على الاقتصار على مجرد التشهد في وسط الصلاة وألَّا يزيد على ذلك شيئاً فإنَّ الزيادة تنافي مدلول هذا الحديث. والله أعلم.

ويشهد لذلك ما رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٣٠٣٤) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: « كَانَ أَبُو بَكْرٍ، إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ، يَعْنِي، حَتَّى يَقُومَ ».

قلت: هذا إسناد منقطع بين تميم وأبي بكر.

وروى أيضاً (٣٠٣٥) حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ، « صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الْجَمْرِ حَتَّى يَقُومَ ».

قلت: وفي إسناده رجل مبهم لكنه يتقوى بما قبله.

فهذه شواهد يتقوى بها حديث عائشة.

وقوله رحمه الله: « **والأخرى**: تفرد عبد السلام بن حرب بهذا السياق، وهو إن كان ثقة حافظاً فله مناكير؛ كما في "التقريب".

قلت: وهذا منها في نقدي؛ فإنَّه قد خولف في متنه؛ فقال الطيالسي في "مسنده" (١٥٤٧): حدثنا عبد الرحمن بن بُديل العقيلي - بصري ثقة صدوق - عن أبيه عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت:

"كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستفتح الصلاة بالتكبير . . . " الحديث، وفيه:

"وكان يقول في كل ركعتين التحيات . . . " الحديث.

وقد تابعه حسين المعلم عن بُديل به.

أخرجه مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة (٦٩٩)، وابن حبان (١٧٦٥ - الإحسان) في "صحاحهم"، وهو رواية لأبي يعلى (٤٦٦٧) » اهـ.

أقول: عبد السلام بن حرب ثقة حافظ، والأصل عدم توهين الثقة بغير حجة ظاهرة، وما المانع أن يكونا حديثين محفوظين عن بُديل بن ميسرة.

وقد تكلم العلامة الألباني رحمه الله بعد ذلك على حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقال:

« ونحو حديث الترجمة حديث ابن إسحاق قال: حدثني عن تشهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في وسط الصلاة وفي آخرها عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: علمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها، فكنا نحفظ عن عبد الله حين أخبرنا أنَّ رسول الله علمه إياه، قال: فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى: التحيات لله . . . "فذكر التشهد" قال:

ثم إن كان في وسط الصلاة؛ نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم.

أخرجه أحمد (١/٤٥٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/٣٥٠/٧٠٨) من طريق يعقوب (وهو ابن إبراهيم بن سعد) قال: حدثني أبي عن ابن إسحاق..

قلت: وهذا إسناد حسن، صرح به ابن إسحاق بالتحديث، فأمن تدليسه، ولذلك؛ حسنه صاحبنا الدكتور الأعظمي فيما علقه على "الصحيح"، وأمَّا ذاك

السقاف فصححه بكل صفاقة (ص١٩٦)! ولكن في هذا السياق نكارة من وجهين:

الأول: قوله: "في وسط الصلاة وفي آخرها علي وركه اليسرى"؛ فإنَّه مخالف لحديث أبي حميد الساعدي الصريح في الافتراش في وسط الصلاة، والتورك في آخرها. رواه البخاري (٤٤٨ - مختصره).

وليس هذا فقط؛ بل إنَّ ابن إسحاق نفسه قد اضطرب في هذه الجملة؛ فقد قال ابن خزيمة عقبه:

« قوله: " . . . وفي آخرها على وركه اليسرى"؛ إنَّما كان يجلسها في آخر صلاته لا في وسطها؛ كما رواه عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق، وإبراهيم بن سعيد الجوهري عن يعقوب بن إبراهيم".

قلت: رواية عبد الأعلى تقدمت عنده برقم (٧٠٢)، وهي ظاهرة فيما ذكر؛ فإنَّها بلفظ: "كنا نحفظه عن عبد الله بن مسعود كما نحفظ حروف القرآن: الواو، والألف، فإذا جلس على وركه اليسرى؛ قال: "التحيات لله . . . "، ثم يدعو لنفسه وينصرف".

أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠/ ٦٤ / ٩٩٣٢).

ورواية الجوهري صريحة في ذلك على اختصارها الشديد؛ فإنَّها عنده (٧٠١) بلفظ:

"أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يجلس في آخر صلاته على وركه اليسرى".

وهذه الرواية الأخيرة إذا حملت محلى رواية البخاري الموضحة أنَّ التورك في التشهد الثاني الأخير؛ استقام معناها، وإلَّا؛ فهي منكرة بإطلاقها.

والآخر: قوله: "نهض حين يفرغ من تشهده".

فإنَّه أولاً: مخالف لكل طرق حديث ابن مسعود في تعليمه - صلى الله عليه وسلم - إياه صيغة التشهد، وقد استقصى الحافظ الطبراني طرقه أو أكثر طرقه عنه في "المعجم الكبير"؛ فقد عقد له باباً خاصاً؛ خلافاً لغالب عادته في المجلد العاشر (ص ٤٨ - ٧٠ رقم ٩٨٨٣ - ٩٩٤٢).

وثانياً: هو مخالف لطريق أبي الأحوص عن ابن مسعود في هذا التعليم بلفظ:

"إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: "التحيات لله . . . ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه ، فليدع به".

ورواه غيره أيضاً بسند صحيح، وقد خرجته في "الصحيحة" (٨٧٨)، وله شاهد ذكرته في "صفة الصلاة" الطبعة الجديدة.

وهذا الحديث من جملة أحاديث كثيرة لابن إسحاق، لا يسع الواقف عليها والباحث فيها إلَّا أن يشهد للحافظ الذهبي بسعة حفظه، ودقة نقده للرجال؛ فإنَّ المعروف عند المتأخرين أنَّ ابن إسحاق إذا صرح بالتحديث فقد جاوز القنطرة،

ونجا حديثه من العلة، وليس ذلك على إطلاقه! فتأمل قول الحافظ الذهبي بعد أن ساق أقوال الموثقين والجارحين لابن إسحاق في "ميزانه":

"فالذي يظهر لي أنَّ ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال، صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة؛ فإنَّ في حفظه شيئاً، وقد احتج به أئمة، فالله أعلم، وقد استشهد مسلم بخمسة أحاديث لابن إسحاق، ذكرها في (صحيحه) ".

قلت: فاظفر بهذا التحقيق، وعض عليه بالنواجذ، ولا يغرنك حماسة بعض القاصرين والناشئين الذين يتسرعون إلى إنكار ما لم يحيطوا بعلمه، كالاحتجاج ببعض المبادئ العامة التي جهلوا أنَّها ليست على إطلاقها وشمولها؛ كهذا الذي شرحناه من حال ابن إسحاق، والله أعلم » اهـ.

أقول: قوله رحمه الله: « **الأول: قوله: "في وسط الصلاة وفي آخرها علي وركه اليسرى"؛ فإنَّه مخالف لحديث أبي حميد الساعدي الصريح في الافتراش في وسط الصلاة، والتورك في آخرها. رواه البخاري (٤٤٨ – مختصره)** ».

أقول: تأول هذه الرواية ابن رجب رحمه الله فقال في [**فتح الباري**] (٥/ ١٦٣):

« والظاهر: أنَّ قوله: "على وركه" يعود إلى قوله: "وفي آخرها" خاصة » اهـ.

وقوله: « **والآخر: قوله: "نهض حين يفرغ من تشهده ".**

فإنَّه أولاً: مخالف لكل طرق حديث ابن مسعود في تعليمه – صلى الله عليه وسلم – إياه صيغة التشهد ».

أقول: إسناد ابن إسحاق مستقل لم يخالف أحداً، والأدلة تشهد له، وعمل أكثر العلماء عليه فلا معنى لتعليل حديثه.

وقوله رحمه الله: « **وثانياً: هو مخالف لطريق أبي الأحوص عن ابن مسعود في هذا التعليم بلفظ:**

"إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: "التحيات لله . . . ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه ، فليدع به".

ورواه غيره أيضاً بسند صحيح » اهـ.

فيه نظر: وقد سبق الكلام على رواية أبي الأحوص هذه وأنَّها مخالفة لكل من روى الحديث عن ابن مسعود، وعلى فرض ثبوتها فقد تأولها الحافظ ابن رجب رحمه الله على الركعتين اللتين يعقبهما سلام.

وقوله رحمه الله: « **وهذا الحديث من جملة أحاديث كثيرة لابن إسحاق، لا يسع الواقف عليها والباحث فيها إلَّا أن يشهد للحافظ الذهبي بسعة حفظه، ودقة نقده للرجال؛ فإنَّ المعروف عند المتأخرين أنَّ ابن إسحاق إذا صرح بالتحديث فقد جاوز القنطرة، ونجا حديثه من العلة، وليس ذلك على إطلاقه! فتأمل قول الحافظ الذهبي بعد أن ساق أقوال الموثقين والجارحين لابن إسحاق في "ميزانه":**

"فالذي يظهر لي أنَّ ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال، صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة؛ فإنَّ في حفظه شيئاً، وقد احتج به أئمة، فالله أعلم، وقد استشهد مسلم بخمسة أحاديث لابن إسحاق، ذكرها في (صحيحه) ".

قلت: فاظفر بهذا التحقيق، وعض عليه بالنواجذ، ولا يغرنك حماسة بعض القاصرين والناشئين الذين يتسرعون إلى إنكار ما لم يحيطوا بعلمه، كالاحتجاج ببعض المبادئ العامة التي جهلوا أنَّها ليست على إطلاقها وشمولها؛ كهذا الذي شرحناه من حال ابن إسحاق، والله أعلم» اهـ.

أقول: هذا الكلام حق في ابن إسحاق لكنه ها هنا لم يرو ما يستنكر عليه ولم يتفرد بذلك بل الأدلة تدل عليه، وفتاوى جماهير السلف عليه أيضاً.

الكلام على الأبيات التي فيها : دين النبيِّ محمد أخبار ... نعم المطيَّة للفتى آثار

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٧٧)، وفي "الأصل" (٣/ ٩٤٩):

« ورحم الله الإمام أحمد؛ إمام السنة الذي أنشد:

دين النبيِّ محمد أخبار ... نعم المطيَّة للفتى آثار

لا ترغبن عن الحديث وأهله ... فالرأي ليل والحديث نهار

ولربما جهل الفتى أثر الهدى ... والشمس بازغة لها أنوار ».

أقول: هذه الأبيات أنشدها الإمام أحمد، وعبد الرحمن بن مهدي والشعبي وجماعة من السلف.

وأضيفت هذه الأبيات إلى عبدة بن زياد الأصبهاني من قوله.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله في [**شرف أصحاب الحديث**] (ص:١٩٥) رقم (١٥٦):

أخبرني محمد بن أبي علي الأصبهاني، قال: حدثنا الحسين بن محمد بن الوليد التستري، بها، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن يوسف بن مسعدة، إملاء، قال: سمعت عبد الله بن محمد بن سلام، يقول: أنشدني عبدة بن زياد الأصبهاني من قوله: « دين النبي محمد أخبار ... نعم المطية للفتى الآثار

لا تخدعن عن الحديث ... وأهله فالرأي ليل والحديث نهار

ولربما غلط الفتى سبل الهدى ... والشمس بازغة لها أنوار » اهـ.

قلت: لكن عبد الله بن محمد بن سلام في حديثه لين.

التكبير عند القيام من القعدة

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٧٧): « و"كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام من القعدة؛ كبَّر، ثم قام" ».

أقول: ذكر المؤلف حديث أبي هريرة عند أبي يعلى، وفاته حديث أبي حميد الساعدي وقد رواه ابن حبان في [**صحيحه**] (١٨٦٥) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَرَارِيُّ بِسَارِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عمرو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: « أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ تَبَعَةً! قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا رَكَعَ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ رَكَعَ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فِي صُلْبِهِ وَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقَنِّعْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، ثُمَّ سَجَدَ وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ

الرَّكْعَتَيْنِ، كَبَّرَ، ثُمَّ قَامَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الركعة التي تَنْقَضِي فِيهَا أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى رِجْلِهِ مُتَوَرِكًا ثُمَّ سَلَّمَ ».

قلت: هذا حديث صحيح.

وأمَّا ما رواه البخاري (٧٩٥) من طريق سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ».

ليس المراد به التكبير عند الاستواء في القيام وإنَّما **ما قاله الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**فتح الباري**] (٢/ ٣٠٤):

« وأمَّا ما تقدم في باب ما يقول الإمام ومن خلفه من حديثه بلفظ: "وإذا قام من السجدتين قال الله أكبر" فيحمل على أنَّ المعنى إذا شرع في القيام » اهـ.

قلت: وهذا من باب الجمع بين الروايات الواردة في الباب.

ومثله ما رواه مسلم (٣٩٢) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرُّكُوعِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا **وَيُكَبِّرُ حِينَ**

يَقُومُ مِنْ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ».

رفع اليدين عند القيام من الركعتين

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٧٧): « و"كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفع يديه" مع هذا التكبير أحياناً ».

أقول: احتج المؤلف بما رواه البخاري (٧٣٩) حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: « كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، **وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ** ».

وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا اهـ.

قلت: وقد أعلَّ هذا الحديث جماعة من الحفاظ.

قال أبو داود في [**سننه**] (٧٤١): « روى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده، ورواه الثقفي عن عبيد الله أوقفه على ابن عمر وقال فيه: وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه وهذا هو الصحيح. قال أبو داود: ورواه الليث بن سعد ومالك وأيوب وابن جريج موقوفاً وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب ولم يذكر أيوب ومالك الرفع إذا قام من السجدتين وذكره الليث في حديثه قال ابن جريج فيه

قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن قال: لا سواء. قلت أشر لي. فأشار إلى الثديين أو أسفل من ذلك » اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٤/ ٣١٥-٣٢٣):

« وقد روى هذا الحديث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر - مرفوعاً.

وإنَّما رواه الناس عن عبيد الله - موقوفاً - منهم: عبد الوهاب الثقفي، ومحمد بن بشر، إلَّا أنَّ محمداً لم يذكر فيه: الرفع إذا قام من الركعتين.

وكذلك رواه أصحاب نافع عنه موقوفاً.

فلهذا المعنى احتاج البخاري إلى ذكر من تابعه عبد الأعلى على رفعه؛ ليدفع ما قيل من تفرده به.

فقد قال الإمام أحمد في رواية المروذي وغيره: رواه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وبلغني أنَّ عبد الأعلى رفعه.

وقد روي عن أحمد، أنَّه صحح رفعه، وسنذكره إن شاء الله سبحانه وتعالى.

وقال الدارقطني في "العلل": أشبهها بالصواب عن عبيد الله: ما قاله عبد الأعلى.

ثم قال: والموقوف عن نافع أصح.

وخرجه أبو داود في "السنن"، عن نصر بن علي، عن عبد الأعلى، كما خرجه البخاري مرفوعاً.

ثم قال: الصحيح: قول ابن عمر، وليس بمرفوع. قال: روى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده. قال: ورواه الثقفي، عن عبيد الله، أوقفه على ابن عمر، وقال فيه: إذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه وهذا هو الصحيح.

ورواه الليث بن سعد، ومالك وأيوب وابن جريج موقوفاً. وأسنده حماد بن سلمة وحده، عن أيوب، ولم يذكر أيوب ومالك: الرفع إذا قام من السجدتين، وذكره الليث في حديثه – انتهى.

وقد رفعه بعضهم عن مالك، ولا يصح، قد رواه رزق الله بن موسى، عن يحيى القطان، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنَّه كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه نحو صدره، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بعد ذلك.

قال العقيلي والدارقطني: لا يتابع رزق الله على رفعه.

وذكر الدارقطني: أنَّ عبد الله بن نافع الصائغ وخالد بن مخلد وإسحاق الجندي رووه، عن مالك – مرفوعاً.

قال: ولا يصح ذلك في حديث مالك، عن ابن عمر، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع في كل رفع ووضع.

وقال: وهذا وهم على مالك في رفعه ولفظه.

قال: ورواه إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن نافع، عن ابن عمر – مرفوعاً – أيضاً.

وإسماعيل سيء الحفظ لحديث الحجازيين.

ورواه إسماعيل - أيضاً - عن موسى بن عقبة وعبيد الله كلاهما، عن نافع، عن ابن عمر - مرفوعاً - في التكبير في هذه المواضع الأربعة، دون الرفع.

وأمَّا رواية إبراهيم بن طهمان التي استشهد بها البخاري، فخرجها البيهقي من رواية إبراهيم بن طهمان، عن أيوب بن أبي تميمة وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا استوى قائماً من ركوعه حذو منكبيه، ويقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك.

ولم يذكر في حديثه: الرفع إذا قام من الركعتين.

وهذا هو الرفع الذي أشار إليه البخاري.

قال الدارقطني: وتابع إبراهيم بن طهمان: حماد بن سلمة، عن أيوب، وقيل: عن هدبة، عن حماد بن زيد، عن أيوب، وإنَّما أراد: حماد بن سلمة: والله أعلم.

والصحيح: عن حماد بن زيد، عن أيوب موقوفاً.

وكذا قال أبو ضمرة، عن موسى بن عقبة.

قال: وروي عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر - مرفوعاً - : قاله محمد بن شعيب بن شابور.

وروي عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

ورواه إسماعيل بن أمية والليث، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

قال: والموقوف عن نافع أصح. انتهى.

قال: وروي عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع وسالم، عن ابن عمر مرفوعاً.

قلت: هو غير محفوظ عن يحيى. وهذا هو المعروف عن الإمام أحمد وقول أبي داود والدارقطني.

فرواية نافع، عن ابن عمر، الأكثرون على أن وقفها أصح من رفعها، وكل هؤلاء لم يذكروا في رواياتهم القيام من الثنتين، وصحح رفعها البخاري والبيهقي.

قال ابن عبد البر: هذا أحد الأحاديث الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع، فرفعها سالم ووقفها نافع، والقول فيها قول سالم، ولم يلتفت الناس إلى نافع، هذا أحدهما. والثاني: حديث: "**فيما سقت السماء العشر**".

والثالث: حديث: "**من باع عبداً وله مال**". والرابع: حديث: "**تخرج نار من قبل اليمن**". انتهى.

وقال النسائي والدارقطني: أحاديث نافع الثلاثة الموقوفة أولى بالصواب.

ورجح أحمد وقف: **فيما سقت السماء العشر**". وتوقف في حديث: "**من باع عبداً وله مال**". وقال: إذا اختلف سالم ونافع فلا يقضى لأحدهما.

يشير إلى أنَّه لا بد من الترجيح بدليل.

وقد روي الرفع إذا قام من الركعتين من رواية سالم، عن ابن عمر.

خرجه النسائي من طريق معتمر، عن عبيد الله بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة،

وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من الركعتين يرفع يديه كذلك حذاء المنكبين.

وروي - أيضاً - عن الثقفي، عن عبيد الله، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنَّه كان إذا نهض رفع يديه.

فتبسم، وقال: كم روي هذا عن الزهري، ليس فيه هذا، وضعفه.

ورواه - أيضاً - أبو سعيد ابن الأعرابي، عن الدبري، عن عبد الرزاق، عن عاصم، عن عبيد الله بن عمر كذلك.

وذكر الدارقطني في "العلل": أنَّ معتمر بن سليمان والثقفي روياه عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً، وذكرا فيه: الرفع إذا قام من الثنتين.

ورواه ابن المبارك، عن عبيد الله، فلم يذكر: الرفع إذا قام من الثنتين من الثنتين.

ورواه - أيضاً - إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية، عن أيوب، عن سالم، عن ابن عمر.

خرجه الطبراني.

وهذا غير محفوظ عن أيوب.

وقد روي عن ابن عمر مرفوعاً من وجه آخر.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود من طريق محمد بن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه.

وخالفه عبد الواحد بن زياد، فرواه عن محارب بن دثار، عن ابن عمر – موقوفاً – في الرفع عند الإحرام والركوع والرفع منه خاصة.

قال الدارقطني: وكذلك رواه أبو إسحاق الشيباني والنضر بن محارب بن دثار، عن محارب، عن ابن عمر موقوفاً.

وقد روي الرفع إذا قام من الركعتين في حديث أبي حميد وأصحابه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد سبق ذكره.

وفي حديث علي بن أبي طالب وأبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

خرجهما أبو داود وغيره.

وقد تكلم في حديث أبي هريرة أبو حاتم الرازي والدارقطني.

وأمَّا حديث علي، فصححه الإمام أحمد والترمذي.

وقد اختلف العلماء في الرفع إذا قام من التشهد الأول:

فأكثرهم على أنَّه غير مستحب، حتى ادعى أبو حامد الإسفراييني من أعيان الشافعية الإجماع على ذلك، وجعله دليلاً على نسخ الأحاديث الواردة فيه.

وليس الأمر كما قال.

واستحبه طائفة من العلماء، كما ذكره البخاري والنسائي في "كتابيهما".

وقال حرب الكرماني: حدثنا أحمد بن حنبل: ثنا هاشم بن القاسم: حدثنا الربيع بن صبيح، قال: رأيت الحسن، وابن سيرين، وعطاء، وطاووساً، ومجاهداً ونافعاً،

وقتادة، وابن أبي نجيح، والحسن بن مسلم إذا دخلوا في الصلاة كبروا ورفعوا أيديهم وإذا كبروا للركوع رفعوا أيديهم.

غير أنَّ أهل الحجاز كانوا يرفعون أيديهم إذا قاموا من الركعتين من الفريضة وكانوا يقعون على أعقابهم.

والمشهور عن الشافعي وأحمد، أنَّه لا يرفع إذا قام من الركعتين.

قال أحمد: أنا لا أستعمله ولا أذهب إليه، واستدل بحديث ابن عمر، وقال فيه: وكان لا يرفع بعد ذلك - أي: بعد المواضع الثلاثة.

وهذا الحديث بهذا اللفظ قد سبق من رواية رزق الله بن موسى، عن يحيى القطان، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر - - مرفوعاً -، وأنَّه لا يصح رفعه.

ورواه - أيضاً - بشير الكوسج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في أول التكبير، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ثم يكبر بعد ذلك ولا يرفع يديه.

قال بشير: وحدثني الحسن بن عثمان المديني، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم - بمثل ذلك.

وبشير هذا، غير مشهور، وقد ذكره الحاكم في "تاريخ نيسابور"، وذكر أنَّه روى عنه جماعة.

وقال إسحاق بن إبراهيم: سئل أحمد: إذا نهض الرجل من الركعتين يرفع يديه؟ قال: إن فعله فما أقربه؛ فيه عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي

حميد أحاديث صحاح، ولكن قال الزهري في حديثه: ولم يفعل في شيء من صلاته، وأنا لا أفعله.

وهذا اللفظ لا يعرف في حديث الزهري.

وذكر القاضي أبو يعلى: أنَّ هذه الرواية عن أحمد تدل على جوازه، من غير استحباب.

وحكي عن أحمد رواية باستحبابه.

قال البيهقي في كتاب "مناقب الإمام أحمد": أنبأني أبو عبد الله الحافظ - يعني: الحاكم -: ثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه: أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت أبي عن حديث عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر - في رفع اليدين، وكان إذا قام من الثنتين رفع يديه- ؟ فقال: سنة صحيحة مستعملة، وقد روى مثلها علي بن أبي طالب وأبو حميد في عشرة من الصحابة، وأنا أستعملها.

قال الحاكم أبو عبد الله: سئل الشيخ أبو بكر - يعني: ابن إسحاق - عن ذلك؟ فقال: أنا أستعملها، ولم أر من أئمة الحديث أحداً يرجع إلى معرفة الحديث إلَّا وهو يستعملها.

وهذه الرواية غريبة عن أحمد جداً، لا يعرفها أصحابنا، ورجال إسنادها كلهم حفاظ مشهورون، إلَّا أن البيهقي ذكر أنَّ الحاكم ذكرها في كتاب "رفع اليدين"،

وفي كتاب "مزكي الأخبار"، وأنَّه ذكرها في "كتاب التاريخ" بخلاف ذلك، عند القيام من الركعتين، فوجب التوقف. والله أعلم.

وحكي ذلك - أيضاً - قولاً للشافعي؛ لأنَّه ذكر حديث أبي حميد الساعدي بطوله، قال: وبهذا نقول.

قال البيهقي في "كتاب المعرفة": ومذهب الشافعي متابعة السنة إذا ثبتت، وقد قال في حديث أبي حميد: وبهذا أقول.

وقال البغوي: لم يذكر الشافعي رفع اليدين إذا قام من الثنتين، ومذهبه اتباع السنة، وقد ثبت ذلك.

وذهب إلى هذا طائفة من أهل الحديث، منهم: ابن المنذر، ومن أصحاب الشافعي، منهم: أبو علي الطبري، والبيهقي، والبغوي وغيرهم من المتأخرين، ورجحه - أيضاً - طائفة من المتأخرين من أصحابنا، قالوا: وهو دون الرفع في الإحرام والركوع والرفع منه في الاستحباب » اهـ.

قلت: وفي الباب حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه رواه أحمد (٧١٧)، وأبو داود (٧٤٤،٧٦١)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن ماجة (٨٦٤) من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ « كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ

مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ ».

قلت: وهذا الحديث لا بأس به في الشواهد ويحتمل التحسين، وذلك أنَّ عبد الرحمن بن أبي الزناد حديثه في أهل بغداد ضعيف، **لكن قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**التهذيب**] (٦/ ١٥٦): « قال علي: وقد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي فرأيتها مقاربة » اهـ.

وقال العلامة ابن الملقن رحمه الله في [**البدر المنير**] (٣/ ٤٦٦):

« قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": ورأيت في "علل الخلال" أنَّ أحمد سئل عن حديث علي بن أبي طالب في الرفع فقال: صحيح، وعن حديث أبي حميد الساعدي في الرفع الآتي فقال: صحيح » اهـ.

قلت: وحديث أبي حميد الساعدي رواه أحمد (٢٣٦٤٧)، وأبو داود (٧٣٠)، الترمذي (٣٠٤)، والنسائي (١١٨١)، وابن ماجة (٨٦٢، ١٠٦١) من طريق عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ، يَقُولُ: « أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لَهُ: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ تَبَاعَةً، قَالَ: بَلَى. قَالَ: كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَى بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى

يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "**اللهُ أَكْبَرُ**" فَرَكَعَ ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَصُبَّ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَقْنَعْهُ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**"، ثُمَّ رَفَعَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا وَقَالَ: "**اللهُ أَكْبَرُ**"، ثُمَّ جَافَى وَفَتَحَ عَضُدَيْهِ عَنْ بَطْنِهِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا وَقَالَ: "**اللهُ أَكْبَرُ**"، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، **حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ**، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا الصَّلَاةُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ ».

قلت: هذا حديث صحيح.

وهو وإن كام منقطعاً بين محمد بن عمرو بن عطاء وأبي حميد الساعدي لكن الواسطة بينهما ثقة وهو العباس بن سهل بن سعدٍ، عن أبي حُميد الساعدي كما سبق بيان ذلك في رفع اليدين عند الاعتدال من الركوع.

رفع اليدين عند الرفع من السجود في الركعة الثالثة

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٧٨): « و"كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفع يديه" مع هذا التكبير أحياناً ».

وقال في الحاشية: (رواه أبو عوانة، والنسائي بسند صحيح).

أقول: لعل المؤلف يحتج بعموم ما رواه أحمد (١٥٦٤٢)، والنسائي (١١٤٣،١٠٨٧،١٠٨٥) من طريق قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ ».

قلت: وذلك أنَّ الرفع من السجود يشمل الرفع من السجود في الركعة الثالثة، ولكن هذا الحديث معل، وقد سبق ما فيه من العلة فيما مضى.

والذي قلته فيما مضى: الحديث رواه مسلم (٣٩١) من طريق **أبي عوانة** عن قتادة به وليس فيه ذكر رفع اليدين عند السجود ولا عند الرفع من السجود.

وهكذا رواه **شعبة** عن قتادة عند أحمد (٢٠٥٥٠)، أبي داود (٧٤٥)، والنسائي (٨٧٩).

واختلف فيه على شعبة

فرواه عنه **حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة** عند أبي داود

ويحيى بن سعيد عند أحمد

وخالد بن الحارث بن عبيد عند النسائي ولم يذكروا في حديثهم رفع اليدين عند السجود ولا عند الرفع من السجود.

وخالفهم **محمد بن إبراهيم بن أبي عدي** عند النسائي (١٠٨٤) وذكر في حديثه رفع اليدين عند السجود وعند الرفع من السجود.

قلت: والمحفوظ في حديث شعبة ما رواه الجماعة.

وهكذا رواه **هشام الدستوائي** عن قتادة عند أحمد (٢٠٥٥٤)

واختلف عليه فرواه عنه ولده **معاذ** كما عند النسائي (١٠٨٥، ١١٤٢) وذكر في حديثه رفع اليدين عند السجود وبعد الرفع من السجود.

وخالفه **عبد الصمد بن عبد الوارث، وعبد الملك بن عمرو القيسي أبو عامر العقدي** وحديثهما في المسند، **ويزيد بن زريع** وحديثه عند ابن ماجة (٨٥٩) ولم يذكروا في حديثهم ذلك.

قلت: وهذا هو المحفوظ في حديث هشام.

وحماد بن سلمة عند الطبراني في [**المعجم الكبير**] (٦٢٦)

وسعيد بن بشير الأزدي عند الطبراني في [**المعجم الكبير**] (٦٢٨)

عمران القطان عند الطبراني في [**المعجم الكبير**] (٦٣١)

وخالفهم:

همام وحديثه عند أحمد (٢٠٥٥٦)

واختلف فيه على سعيد بن أبي عروبة

فرواه عنه: **عبد الأعلى بن عبد الأعلى** عند النسائي (١٠٨٥)

ومحمد بن المثنى عند النسائي في [**الكبرى**] (٦٧٢، ٧٢٩)، وهو عند مسلم (٣٩١) لكنه لم يسق لفظه.

ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي عند الطحاوي في [**مشكل الآثار**] (٥١١٠)

وذكروا في حديثهم رفع اليدين عند السجود وبعد الرفع من السجود.

ورواه عنه **إسماعيل بن علية** في مسند أحمد (٢٠٥٥٥)، والنسائي (٨٨٠)

وخالد بن الحارث الهجيمي البصري عند البيهقي في [**السنن الكبرى**] (٢ / ٧١)

وعبد الله بن نمير عند ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٢٤١٢، ٢٤٢٧)، الطبراني في [**المعجم الكبير**] (٦٣٠)، والطحاوي في [**شرح معاني الآثار**] (١٠٧٠، ١٢٤٣)

ولم يذكروا في حديثه رفع اليدين عند السجود ولا بعد الرفع من السجود.

قلت: وبهذا يتبين أنَّ أكثر الحفاظ من أصحاب قتادة رووا عنه الحديث من غير ذكر رفع اليدين عند السجود ولا عند الرفع من السجود وهذا هو المحفوظ في حديث قتادة والله أعلم.

أضف إلى هذا أنَّ الحديث رواه البخاري (٣٩١)، ومسلم (٨٦٢) من طريق خَالِدِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ: « أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَنَعَ هَكَذَا ».

ولم يذكر في حديثه رفع اليدين عند السجود ولا بعد الرفع من السجود.

قلت: وهذا هو المحفوظ في حديث مالك بن الحويرث. والله أعلم.

قنوت النازلة بعد الركوع

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٧٨)، وفي "الأصل" (٣/ ٩٥٤) « و"كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد؛ قنت في الركعة الأخيرة بعد الركوع" ».

أقول: وجاء في القنوت قبل الركوع ما رواه البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧) من طريق عَاصِمٍ، قَالَ: « سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ قُلْتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَهُ قَالَ: **قَبْلَهُ**. قَالَ فَإِنَّ فُلاَنًا، أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: كَذَبَ. إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا - أُرَاهُ - كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلاً إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَهْدٌ فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ ».

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٦/ ٢٧٥-٢٧٧):

« فتبين بهذا: أنَّ رواية عاصم الأحول عن أنس - في محل القنوت، والإشعار بدوامه - مضطربة متناقضة. وعاصم نفسه، قد تكلم فيه القطان، وكان يستضعفه، ولا يحدث عنه. وقال: لم يكن بالحافظ.

وقد حدث عاصم، عن حميد بحديث، فسئل حميد عنه، فأنكره ولم يعرفه.

وحينئذ؛ فلا يقضى برواية عاصم، عن أنس، مع اضطرابها على روايات بقية أصحاب أنس، بل الأمر بالعكس.

وقد أنكر الأئمة على عاصم روايته عن أنس القنوت قبل الركوع:

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل -: يقول أحمد في حديث أنس: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ قال: ما علمت أحداً يقوله غيره: قال أبو عبد الله: خالفهم عاصم كلهم.

يعني: خالف أصحاب أنس.

ثم قال: هشام، عن قتادة، عن أنس، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع. والتيمي، عن أبي مجلز، عن أنس. وأيوب، عن محمد: سألت أنساً. - وحنظلة السدوسي، عن أنس -: أربعة أوجه.

وقال أبو بكر الخطيب في "كتاب القنوت": أمَّا حديث عاصم الأحول، عن أنس، فإنَّه تفرد بروايته، وخالف الكافة من أصحاب أنس، فرووا عنه القنوت بعد الركوع، والحكم للجماعة على الواحد.

كذا قاله الخطيب في القنوت قبل الركوع، فأمَّا في دوام القنوت، فإنَّه جعله أصلاً اعتمد عليه، ويقال له فيه كما قال هو في محل القنوت، فيقال: إنَّ أصحاب أنس إنَّما رووا عنه إطلاق القنوت أو تقييده بشهر، ولم يرو عن أنس دوام القنوت من يوثق بحفظه.

وأمَّا القنوت قبل الركوع، فقد رواه عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، كما خرج البخاري عنه من طريقه في "السير"، وسنذكره – إن شاء الله سبحانه وتعالى.

وقد حمل بعض العلماء المتأخرين حديث عاصم، عن أنس في القنوت قبل الركوع على أنَّ المراد به: إطالة القيام، كما في الحديث: "**أفضل الصلاة طول القنوت**".

والمراد: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل القيام قبل الركوع للقراءة، وإنَّما أطال القيام بعد الركوع شهراً حيث دعا على من قتل القراء، ثم تركه.

وقد صح عن ابن عمر مثل ذلك.

وروى ابن أبي شيبة: ثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّه كان لا يقنت في الفجر، ولا في الوتر، وكان إذا سئل عن القنوت، قال: ما نعلم القنوت إلَّا طول القيام وقراءة القرآن.

ورواه يحيى بن سعيد، عن عبيد الله – أيضاً » اهـ.

قلت: حديث عبد العزيز بن صهيب رواه البخاري (٤٠٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: « بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَبْعِينَ رَجُلاً لِحَاجَةٍ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ رِعْلٌ وَذَكْوَانُ عِنْدَ بِئْرٍ يُقَالُ لَهَا بِئْرُ مَعُونَةَ فَقَالَ الْقَوْمُ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةٍ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَتَلُوهُمْ فَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدْءُ الْقُنُوتِ وَمَا كُنَّا

نَقْنُتُ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا، عَنِ الْقُنُوتِ أَبَعْدَ الرُّكُوعِ، أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَالَ: لاَ، بَلْ **عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ** ».

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٦/ ٢٧٨-٢٧٩):

« ولكن؛ ليس في هذه الرواية تصريح بأنَّ قنوت النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل الركوع، إنَّما هو من فتيا أنس. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد تقدم عنه ما يخالف ذلك، وما يوافقه، فالروايات عن أنس في محل القنوت مختلفة » اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**زاد المعاد**] (١/ ٢٨١-٢٨٣):

« وقد ظن طائفة أنَّ هذا الحديث معلول تفرد به عاصم، وسائر الرواة. عن أنس خالفوه، فقالوا: عاصم ثقة جداً، غيرَ أنَّه خالف أصحابَ أنس موضع القنوتين، والحافظ قد يهم، والجواد قد يعثُر، وحكوا عن الإمام أحمد تعليله، فقال الأثرم: قلتُ لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل -: أيقول أحد في حديث أنس: إنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنت قبل الركوع غيرَ عاصم الأحول؟ فقال: ما علمتُ أحداً يقوله غيرُه. قال أبو عبد الله: خالفهم عاصم كُلَّهم، هشام عن قتادة عن أنس، والتيمي، عن أبي مجلز، عن أنس، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قنت بعد الركوع، وأيوبُ عن محمد بن سيرين قال: سألت أنساً. وحنظلة السدوسي عن أنس أربعة وجوه. وأمَّا عاصم فقال: قلت له؟ فقال: كذبوا، إنَّما قنتَ بعد الركوع شهراً. قيل له: من ذكره عن عاصم؟ قال: أبو معاوية وغيره، قيل لأبي

عبد الله: وسائر الأحاديث أليس إنَّما هي الركوع؟ فقال: بلى كلها عن خُفاف بن إيماء بنِ رَحْضَة، وأبي هريرة.

قلت لأبي عبد الله: فلم ترخص إذاً في القنوت قبل الركوع، وإنَّما صح الحديثُ بعد الركوع؟ فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر يُختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع، فلا بأس، لفعل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واختلافهم، فأمَّا في الفجر، فبعد الركوع.

فيقال: من العجب تعليلُ هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته، ورواه أئمة ثقات أثبات حفاظ، والاحتجاج بمثل حديث أبي جعفر الرازي، وقيس بن الربيع، وعمرو بن أيوب، وعمرو بن عبيد، ودينار، وجابر الجعفي، وقل من تحمَّل مذهباً، وانتصر له في كل شيء إلَّا اضطر إلى هذا المسلك.

فنقول وبالله التوفيق: أحاديث أنس كلها صحاح، يُصدِّق بعضُها بعضاً، ولا تتناقضُ، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غيرُ القنوت الذي ذكره بعده، والذي وقته غير الذي أطلقه، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالةُ القيام للقراءة، وهو الذي قال فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**أَفْضلُ الصَّلاَةِ طُولُ القنُوتِ**" والذي ذكره بعده، هو إطالةُ القيام للدعاء، فعله شهراً يدعو على قوم، ويدعو لقوم، ثم استمرَّ يُطيل هذا الركنَ للدعاء والثناء، إلى أن فارق الدنيا، كما في "الصحيحين" عن ثابت، عن أنس قال: إني لا أزال أُصلي بكم كما كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلي بنا، قال: وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع

رأسه من الركوع انتصب قائماً، حتى يقول القائلُ: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة يمكُث، حتى يقول القائلُ: قد نسي. فهذا هو القنوتُ الذي ما زال عليه حتى فارق الدنيا.

ومعلوم أنَّه لم يكن يسكُت في مثل هذا الوقوف الطويل، بلَ كان يثني على ربه، ويُمجِّده، ويدعوه، وهذا غيرُ القنوتِ الموقَّت بشهر، فإنَّ ذلك دعاء على رِعل وذَكوان وعُصيَّة وبني لِحيان، ودُعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة. وأمَّا تخصيصُ هذا بالفجر، فبحسب سؤال السائل، فإنَّما سأله عن قنوت الفجر، فأجابه عما سأله عنه. وأيضاً، فإنه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات، ويقرأ فيها بالستين إلى المائة، وكان كما قال البراء بن عازب: ركُوعُه، واعتداله، وسجودُه، وقيامُه متقارباً. وكان يظهرُ مِن تطويله بعد الركوع في صلاة الفجر ما لا يظهر في سائر الصلوات بذلك. ومعلوم أنَّه كان يدعو ربه، ويثني عليه، ويمجده في هذا الاعتدال، كما تقدمت الأحاديث بذلك، وهذا قنوتٌ منه لا ريبَ، فنحن لا نشكُّ ولا نرتابُ أنَّه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

ولما صار القنوتُ في لِسان الفقهاء وأكثرِ الناس، هو هذا الدعاء المعروف: اللّٰهم اهدني فيمن هديت... إلى آخره، وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، وكذلك الخلفاءُ الراشدون وغيرهم من الصحابة، حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم، ونشأ مَن لا يعرف غيرَ ذلك، فلم يشك أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابَه كانوا مداومين عليه كلَّ غداة، وهذا

هو الذي نازعهم فيه جمهورُ العلماء، وقالوا: لم يكن هذا من فِعله الراتب، بل ولا يثبُت عنه أنَّه فعله » اهـ.

رفع اليدين في قنوت النازلة

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٧٨) في "الأصل" (٣/٩٥٧) في مبحث القنوت: « و"يرفع يديه" ».

وقال في الحاشية الأصل: « رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، وعنه ثابت قال: كنا عند أنس بن مالك فكتب كتاباً بين أهله؛ فقال: اشهدوا يا معشر القراء!

قال ثابت: فكأني كرهت ذلك؛ فقلت: يا أبا حمزة! لو سميتهم بأسمائهم؟

قال: وما بأس ذلك؛ أن أقول لكم: قراء؟ أفلا أحدثكم عن إخوانكم الذين كنا نسميهم على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القراء؟ فذكر أنَّهم كانوا سبعين، فكانوا إذا جَنَّهُم الليل؛ انطلقوا إلى معلم لهم بالمدينة، فيدرسون الليل حتى يصبحوا، فإذا أصبحوا، فمن كانت له قوة؛ استعذب من الماء، وأصاب من الحطب، ومن كانت عنده سعة؛ اجتمعوا فاشتروا الشاة

وأصلحوها، فيصبح ذلك معلقاً بحُجَرِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فلما أُصيب خُبَيب؛ بعثهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأتوا على حي من بني سُلَيم، وفيهم خالي حرامٌ؛ فقال حَرَامٌ لأميرهم: دعني فلأخبر هؤلاء أنا لسنا إياهم نريد؛ حتى يُخَلُّوا وجهنا. فقال لهم حرام: إنا لسنا إياكم نريد؛ فخلوا وجهنا.

فاستقبله رجل بالرمح؛ فأنفذه منه، فلما وجد الرمح في جوفه؛ قال: الله أكبر، فزت ورب الكعبة! قال: فانطووا عليهم، فما بقي أحد منهم.

فقال أنس: فما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ على شيء قط وَجْدَه عليهم؛ فلقد رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الغداة رفع يديه؛ فدعا عليهم. وفي رواية: يدعو عليهم.

أخرجه أحمد قال (٣/١٣٧): ثنا هاشم وعفان - المعنى - قالا: ثنا سليمان عن ثابت به.

وهذا إسناد صحيح. رجاله كلهم ثقات؛ رجال الشيخين والأربعة.

وقد أخرجه الطبراني في "الصغير" (ص) من طريق علي بن صَقْر السُّكَّري البغدادي: ثنا عَفّان بن مسلم: نا سليمان بن المغيرة عن ثابت به نحوه بلفظ:

فلقد رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلما صلى الغداة؛ رفع يديه يدعو عليهم.

وروى منه هذا القدر البيهقي (٢/٢١١)، وقال النووي (٣/٥٠٠): "إسناده صحيح أو حسن". وقال العراقي في "تخريج الإحياء" (١/١٥٩): "إسناده جيد" ».

أقول: ذكر رفع اليدين تفرد به ثابت البناني، وخالف كل أصحاب أنس بن مالك رضي الله عنه ومنهم – باعتبار ما في الصحيحين أو أحدهما:

١- عاصم الأحول، وحديثه في البخاري (٤٠٩٦،١٣٠٠،١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧).

٢- قتادة، وحديثه في البخاري (٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٣٠٦٤، ٤٠٩٠).

٣- محمد بن سيرين، وحديثه عند مسلم (٦٧٧).

٤- أبو مجلز، وحديثه عند البخاري (١٠٠٣، ٤٠٩٤)، ومسلم (٦٧٧).

٥- إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وحديثه في البخاري (٢٨٠١، ٤٠٩١،٢٨١٤)، ومسلم (٦٧٧).

٦- عبد العزيز بن صهيب البناني، وحديثه في البخاري (٤٠٨٨).

قلت: فلا تطمئن النفس لمثل هذه الزيادة. والله أعلم.

لكن قال المؤلف رحمه الله في "**حاشية الأصل**" (٣/ ٩٥٨-٩٥٩):

« وقد ثبت ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ كما أخرجه البخاري في "رفع اليدين" (٢٣)، وابن نصر (١٣٤)، والبيهقي (٢/٢١٢) عن أبي عثمان النهدي: كان عمر يقنت بنا في صلاة الغداة، ويرفع يديه؛ حتى يُخرج ضَبْعَيْهِ.

ثم رواه البيهقي عنه من طرق، ثم قال: "وهو صحيح عن عمر. وكذا صححه عنه البخاري" » اهـ.

أقول: أثر عمر جاء من طريق جعفر بن ميمون التميمي وهو ضعيف الحديث، لكن رواه البيهقي من طريق أخرى حسنة (٣٢٧٤).

فتثبت سنة الرفع بهذا الأثر. والله أعلم.

القنوت في الوتر قبل الركوع

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٧٩-١٨٠)، وفي "الأصل" (٣/ ٩٦٨):

« القنوت في الوتر

و" كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقنت في ركعة الوتر أحياناً ، ويجعله قبل الركوع " ».

وقال في حاشية الأصل:

« هو من حديث أُبَيّ بن كعب:

أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يوتر؛ فيقنت قبل الركوع.

أخرجه النسائي (١/٢٤٨) {وفي " السنن الكبرى " (ق ١/٢١٨ - ٢) [١/٤٤٨/١٤٣٢ و ٦/١٨٤/١٠٥٧٠]}، وابن ماجه (١/٣٥٩)، والضياء المقدسي في "المختارة" من طريق علي بن ميمون قال: ثنا مَخْلَد بن يزيد عن سفيان عن زُبَيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عنه.

وهذا إسناد جيد. رجاله رجال الشيخين؛ غير علي بن ميمون، وهو ثقة - كما في "التقريب"-.

وقد تابعه فِطْرُ بن خليفة، ومِسْعَرُ بن كِدَام عن زبيد.

أخرجه عن الأولِ الدارقطنيُّ (١٧٥)، و{البيهقي [٣/ ٤٠]}.

وعن الآخرِ البيهقيُّ (٣/ ٤٠)، وذكرهما أبو داود تعليقاً.

وبذلك يصير الإسناد صحيحاً.

وله إسناد آخر عن سعيد بن عبد الرحمن: عند الدارقطني - [ومن طريقه البيهقي (٣/٣٩) } - قال: ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث: ثنا المُسَيِّب بن واضح: ثنا عيسى بن يونُس عن سعيد بن أبي عَرُوبة عن قتادة - قال أبو بكر بن سليمان: ربما قال المسيب: عن عَزْرَة في الأصل [عند الدارقطني]: عروة. وهو تصحيف)، وربما لم يقل - عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى به.

وهذا سند صحيح أيضاً.

وقد أخرجه ابن نصر (١٣١): ثنا إسحاق: أخبرنا عيسى بن يونس به؛ دون قوله: (عن عزرة). وكذلك علقه أبو داود. ثم أعله بأنَّ جماعة رووه عن سعيد بن أبي عروبة، وآخرين عن زبيد، لم يذكروا القنوت.

وهذه علة غير قادحة؛ لأنَّ الذين زادوا القنوت جماعة أيضاً ثقات؛ فيجب قبول زيادتهم - كما تقرر في المصطلح -؛ ولذلك قد صحح الحديث جمع. قال الحافظ في "التلخيص" (٤/٢٤٩):

"حديث أبي بن كعب: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقنت قبل الركوع. رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأبو علي بن السَّكَن في "صحيحه". ورواه البيهقي من حديث أبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس، وضعفها كلها، وسبق إلى ذلك أحمدُ بن حنبل، وابنُ خزيمة، وابنُ المنذر؛ قال الخلال عن أحمد: لا يصح فيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء، ولكن عمر كان يقنت".

وقد ضعف الحديث أيضاً أبو بكر بن العربي؛ فقال: "لم يصح". فتعقبه الحافظ العراقي بقوله: "بل هو صحيح أو حسن" - كما في "النيل" (٣٨/٣) -.

ويقويه تلك الشواهد التي أشار إليها الحافظ، وهي وإن كانت ضعيفة الأسانيد؛ فبعضها يقوي بعضاً {وهو مخرج في "الإرواء" (٤٢٦)}».

أقول: مَخْلَد بن يزيد خالف ثقات أصحاب سفيان الثوري في الإسناد والمتن، أمَّا الإسناد فقد أسقط ذراً بين زبيد وسعيد، وجعل الحديث من مسند أبي بن كعب، وغيره جعله من مسند عبد الرحمن بن أبزى، وأمَّا المتن فزاد فيه القنوت ولم يذكر سائر الرواة عن سفيان ذلك وهم:

١- **أبو نعيم الفضل بن دكين**، روى حديثه النسائي (١٧٥٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَبُو نُعَيْمٍ أَثْبَتُ عِنْدَنَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَمِنْ قَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَثْبَتُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثُمَّ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثُمَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثُمَّ أَبُو نُعَيْمٍ، ثُمَّ الْأَسْوَدُ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ»، وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، فَقَالَ: يَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ وَيَرْفَعُ اهـ.

٢- **وكيع بن الجراح**، وحديثه عند أحمد (١٥٣٩٩)، وابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٦٩٤٤، ٣٠٣٣٠).

٣- **عبيد الله بن موسى**، وحديثه في [**مسند عابس الغفاري**] لابن أبي غرزة (٣٨).

٤- **قبيصة بن عقبة**، وحديثه في [**مسند عابس الغفاري**] لابن أبي غرزة (٣٨).

٥- **القاسم بن يزيد الجرمي**، وحديثه عند النسائي (١٧٥٠) لكنه أسقط ذراً ولم يذكر القنوت.

٦- **عبد الرزاق الصنعاني**، وحديثه في [**المسند**] (١٥٣٩٨) لأحمد.

قلت: المحفوظ حديث هؤلاء، ومخلد بن يزيد لا بأس به لكنه يهم فلا قوى على مخالفة الحفاظ الأثبات.

وقول المؤلف رحمه الله: « وقد تابعه فِطْرُ بن خليفة، ومِسْعَرُ بن كِدَام عن زبيد.

أخرجه عن الأولِ الدارقطنيُّ (١٧٥)، و{البيهقي [٣/ ٤٠]}.

وعن الآخرِ البيهقيُّ (٣/ ٤٠)، وذكرهما أبو داود تعليقاً » اهـ.

قلت: فيه أنَّ كلاً من فطر، ومسعر تابعا سفيان، وفي الحقيقة أنَّ روايتهما مخالفة لرواية سفيان المحفوظة عن سفيان.

ورواية فطر رواها الدارقطني (١٦٦٠)، ومن طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (٤٦٤٠) من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ: بـ ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾، وَ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾، وَ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: "**سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ**" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ فِي الْآخِرَةِ يَقُولُ: "**رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**" ».

قلت: ورواية فطر هذه خلاف رواية الحفاظ عن زبيد، ولا يقوى فطر على مخالفة أمثال الأعمش وشعبة وجرير بن حازم وغيرهم ممن سيأتي ذكرهم فزيادته من قبيل الشاذ قطعاً.

وهكذا رواية مسعر، وقد رواها البيهقي في [**الكبرى**] (٤٦٤٢)، والطحاوي في [**شرح مشكل الآثار**] (٤٥٠١)، والشاشي في [**مسنده**] (١٤٢٠)، وابن المنذر في [**الأوسط**] (٢٦٤٢) من طريق عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي عن مسعر حدثني زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب. به.

قال الإمام أبو داود (١/ ٥٣٧):

« وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش، وشعبة، وعبد الملك بن أبي سليمان، وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت إلَّا ما روى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فإنَّه قال في حديثه إنَّه قنت قبل الركوع.

قال أبو داود: وليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر » اهـ.

قلت: ويضاف إلى هؤلاء عمرو بن قيس الملائي الثقة المتقن، وحديثه عند ابن قانع في [**معجم الصحابة**] (٩٧٥).

وقول المؤلف رحمه الله: « وله إسناد آخر عن سعيد بن عبد الرحمن: عند الدارقطني - [ومن طريقه البيهقي (٣/٣٩) } - قال: ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث: ثنا المُسَيِّب بن واضح: ثنا عيسى بن يونُس عن سعيد بن أبي عَرُوبة عن قتادة - قال أبو بكر بن سليمان: ربما قال المسيب: عن عَزْرَة في الأصل [عند الدارقطني]: عروة. وهو تصحيف)، وربما لم يقل - عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى به.

وهذا سند صحيح أيضاً » اهـ. فيه نظر، وذلك أنَّ في إسناده المسيب بن واضح وقد طعن فيه غير واحد من علماء الحديث فغاية حاله إن ارتفع أن يكون حديثه من قبيل الحسن لا الصحيح.

وقد خالفه في ذلك إسحاق بن راهويه عند المروزي في [**صلاة الوتر**] (٥٧)، وفي قيام الليل كما ذكر المؤلف. ولم يذكر في حديثه القنوت، وهذا يدل على شذوذ رواية المسيب أو نكارتها.

أضف إلى ذلك أنَّ المحفوظ من رواية الثقات عن سعيد بن أبي عروبة ليس في حديثهم ذكر القنوت.

قال الإمام أبو داود رحمه الله في [**سننه**] (١/ ٥٣٧):

« حديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يذكر القنوت ولا ذكر أبياً، وكذلك رواه عبد الأعلى، ومحمد بن بشر العبدي وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت، وقد رواه أيضاً هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم يذكرا القنوت » اهـ.

وقول المؤلف رحمه الله: «وكذلك علقه أبو داود. ثم أعله بأنَّ جماعة رووه عن سعيد بن أبي عروبة، وآخرين عن زبيد، لم يذكروا القنوت.

وهذه علة غير قادحة؛ لأنَّ الذين زادوا القنوت جماعة أيضاً ثقات؛ فيجب قبول زيادتهم - كما تقرر في المصطلح» اهـ.

فيه نظر، وبيان ذلك أنَّ الجماعة الذين يريد المؤلف أنَّهم رووا الحديث بذكر القنوت عن سعيد بن أبي عروبة هم:

عيسى بن يونس، ولم يذكر غيره، وقد سبق أن بيَّنا اختلف عنه رجلان بذكر القنوت وعدمه، فرواه عنه بذكر القنوت: المسيب بن واضح، وخالفه إسحاق بن راهويه فحديث إسحاق هو المحفوظ، لا سيما وهي الرواية الموافقة لسائر من روى الحديث عن سعيد بن أبي عروبة ومنهم:

١- يزيد بن زريع.

٢- عبد الأعلى بن عبد الأعلى.

٣- محمد بن بشر العبدي.

وقد وافقت أيضاً رواية من روى الحديث عن قتادة ومنهم:

١- هشام الدستوائي.

٢- شعبة بن الحجاج.

وليس في حديث هؤلاء ذكر القنوت.

وأمَّا إن كان مراد المؤلف بالجماعة الذين رووا الحديث عن زبيد بذكر القنوت هم:

١- سفيان الثوري.

وقد سبق أن بيَّنا أنَّ ذكر القنوت في حديث سفيان من الخطإ الذي شذ به مخلد بن يزيد، وخالف كل الثقات من أصحاب سفيان الثوري، ومنهم:

١- أبو نعيم الفضل بن دكين.

٢- وكيع بن الجراح.

٣- عبيد الله بن موسى.

٤- قبيصة بن عقبة.

٥- القاسم بن يزيد الجرمي.

٦- عبد الرزاق الصنعاني.

وحديث هؤلاء هو المحفوظ، لا سيما وأنَّ مخلداً ممن رماه الحفاظ بالوهم.

٢- فطر بن خليفة.

وقد خالفه الثقات الحفاظ من أصحاب زبيد ومنهم:

١- سفيان الثوري، في الصحيح من حديثه.

٢- سليمان الأعمش.

٣- شعبة بن الحجاج.

٤- عبد الملك بن أبي سليمان.

٥- جرير بن حازم.

٦- عمرو بن قيس الملائي.

ولا يقوى فطر على مخالفة هؤلاء الحفاظ.

٣- مسعر بن كدام.

وقد بيَّن الحافظ أبو داود أنَّ هذه الرواية يخشى أن تكون من قبيل الخطأ، وحفص قد كان تغير حفظه بأخرة.

وبعد هذا يتبين لك أنَّ ذكر القنوت لا يثبت في الحديث بوجه من الوجوه. والله أعلم.

ثم قال العلامة الألباني رحمه الله في [**حاشية الأصل**] (٣/ ٩٦٩):

« ويقويه تلك الشواهد التي أشار إليها الحافظ، وهي وإن كانت ضعيفة الأسانيد؛ فبعضها يقوي بعضاً {وهو مخرج في "الإرواء" (٤٢٦)} » اهـ.

قلت: وهذه الشواهد هي:

١- حديث ابن مسعود، وقد رواه ابن أبي شيبة في [**مسنده**] (٣٣١)، والدارقطني (١٦٦٢)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٤٦٤٣)، وفي [**شرح مشكل الآثار**] (٤٥٠٠) من طريق أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: « بِتُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْظُرَ كَيْفَ يَقْنُتُ فِي وِتْرِهِ قَبْلَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ لَقِيتُ أُمِّي أُمَّ عَبْدٍ فَقُلْتُ لَهَا: بِيتِي مَعَ نِسَائِهِ فَانْظُرِي كَيْفَ يَقْنُتُ فِي وِتْرِهِ، فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ قَنَتَ بَعْدَ رُكُوعِهِ ».

قلت: هذا حديث شديد الضعف فيه أبان بن أبي عياش، والمعروف هو الموقوف على ابن مسعود كما سيأتي.

٢- حديث ابن عباس، وقد رواه البيهقي في [**الكبرى**] (٤٦٤٤-٤٦٤٥)، وأبو نعيم في [**حلية الأولياء**] (٤٦٤٤) من طريق عَطَاءِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « أَوْتَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ قَنَتَ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ ».

قلت: عطاء بن مسلم ضعيف الحديث، وحبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن.

وخلاصة القول: أنَّه لم يثبت قنوت النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركوع في الوتر. والله أعلم.

وجاءت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم في القنوت قبل الركوع منها:

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٦٩٧٢) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، « أَنَّ عُمَرَ قَنَتَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ».

قلت: إسناده صحيح.

ومن ذلك أثر عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة رضي الله عنه.

وقد رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٦٩٨٣) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، « أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ».

قلت: إسناده صحيح.

وبهذه الآثار يثبت القنوت قبل الركوع في الوتر.

حديث الحسن بن علي في قنوت الوتر

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٨٠)، وفي "الأصل" (٣/ ٩٧٣-٩٧٥):

« وعَلَّم الحسَنَ بن علي رضي الله عنه أن يقول إذا فرغ من قراءته في الوتر: "اللّٰهم! اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولَّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وَقِني شر ما قضيت، [فـ] إنَّك تقضي ولا يُقضى عليك. [و] إنه لا يذل من واليت، [ولا يَعِزُّ من عاديت]، تباركت ربنا وتعاليت، [لا منجا منك إلَّا إليك]" ».

أقول: الحديث رواه أحمد (١٧٢٣)، والدارمي (١٥٩١) من طَرِيْقِ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: « أَذْكُرُ أَنِّي أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَأَلْقَيْتُهَا فِي فَمِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلُعَابِهَا، فَأَلْقَاهَا فِي التَّمْرِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا عَلَيْكَ لَوْ أَكَلَ هَذِهِ التَّمْرَةَ؟ قَالَ: "**إِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**". قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: "**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ**

الْكَذِبَ رِيبَةٌ". قَالَ: وَكَانَ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ: "**اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ - وَرُبَّمَا قَالَ - تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**" ».

قلت: وليس في حديث شعبة أنَّه علمهم ذلك في قنوت الوتر، وخالف شعبة في ذلك أبو إسحاق السبيعي وحديثه عند أبي داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجة (١١٧٨)، وولده يونس وحديثه عند أحمد (١٧١٨) فرويا عن بُريد بن أبي مريم السلولي عن أبي الحوراء عن الحسن بن على قال: « عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ ». فذكره.

قلت: حديث شعبة أصح.

وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله في [**صحيحه**] (٢/١٥٢): « وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من بريد، أو دلسه عنه، اللّهم إلَّا أن يكون كما يدعي بعض علمائنا أنَّ كل ما رواه يونس عن من روى عنه أبوه أبو إسحاق هو مما سمعه يونس مع أبيه ممن روى عنه، ولو ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه أمر بالقنوت في الوتر، أو قنت في الوتر لم يجز عندي مخالفة خبر النبي، ولست أعلمه ثابتاً » اهـ.

وقال العلامة ابن الملقن رحمه الله في [**البدر المنير**] (٣ / ٦٣٤-٦٣٥): « وخالف أبو حاتم بن حبان فضعف حديث الحسن (بما تشاحح فيه) فقال في كتابه "وصف

الصلاة بالسنة": ذكر خبر عدول نقلته، يوهم عالماً أنَّ المصطفى علم الحسن بن علي دعاء القنوت، ثم ساقه بإسناده كما أسلفناه عن السنن الأربعة ثم قال: هذا خبر رواه أبو إسحاق، عن بريد بن أبي مريم وسمعه ابناه إسرائيل ويونس، عن أبيهما، وعن بريد بن أبي مريم، وأبو إسحاق السبيعي كان مدلساً لا يصغر عن بريد بن أبي مريم بل هو أعلى إسناداً منه، ولكن لا ندري أسمع هذا الخبر من بريد أم لا؟ قال: وهذه اللفظة: "علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كلمات أقولهن في قنوت الوتر" ليست بمحفوظة؛ لأنَّ الحسن بن علي قبض المصطفى وهو ابن ثمان سنين، فكيف يعلم المصطفى ابن ثمان سنين دعاء القنوت في الوتر ويترك أولي الأحلام والنهى من الصحابة ولا يأمرهم به. قال: وشعبة بن الحجاج أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه، وقد روى هذا الخبر عن بريد بن أبي مريم من غير ذكر القنوت ولا الوتر فيه وإنَّما قال: "كان يعلمنا هذا الدعاء" وقد سمعه من بريد بن أبي مريم مراراً، فلو كانت هذه اللفظة محفوظة لبادر بها شعبة في خبره إذ الإتقان به أحرى والضبط للإسناد به أولى من أبي إسحاق وابنيه. هذا آخر كلامه » اهـ.

قلت: وأيد ذلك **الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [**التلخيص**] (١ / ٦٠٤).

وقول المؤلف رحمه الله: (**أن يقول إذا فرغ من قراءته في الوتر**).

أقول: روى هذه الزيادة ابن مندة في [**التوحيد**] (٣٣٨) أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْبَةَ الْمَدَنِيُّ الْخِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُولَ إِذَا فَرَغْتُ مِنْ قِرَاءَتِي فِي الْوِتْرِ: « **اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتُ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتُ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، لَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ** ».

قلت: في إسناده عبد الرحمن بن أبي شيبة وهو ابن عبد الملك، وقد وقع ها هنا ابن عبد الله فلعله خطأ، وعبد الرحمن هذا ضعيف الحديث.

وأبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري قال فيه **الحافظ الذهبي** رحمه الله في [**سير أعلام النبلاء**] (٢٩/ ٣٥٥):

« الإمام، القدوة، الزاهد الصالح، أبو عثمان عمرو بن عبد الله بن درهم النيسابوري المطوعي الغازي، المعروف بالبصري ».

قلت: ليس في كلامه هذا ما يدل على ضبطه فهو من جملة المستورين.

وقد تابع عبد الرحمن بن شيبة إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس فيما رواه ابن أبي عاصم في [**الآحاد والمثاني**] (٤١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبِيبِ بْنِ خَالِدٍ، نا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ أَقُولَ إِذَا فَرَغْتُ مِنْ قِرَاءَتِي فِي الْوِتْرِ فَلَمْ يَبْقَ عَلَيَّ إِلَّا الرُّكُوعُ:

« **اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ** ».

قلت: في الإسناد إليه عبد الله بن شبيب بن خالد **قال فيه العلامة ابن الجوزي** رحمه الله في [**الضعفاء والمتروكين**] (١٢٦/٢): « عبد الله بن شبيب بن خالد أبو سعيد الربعي المكي سكن البصرة وروى عن إسماعيل بن أبي أويس قال ابن عدي: حدث بمناكير. قال: وقال فضلك الرازي يحل ضرب عنقه. وقال أبو أحمد محمد بن إسحاق: ذاهب الحديث. وقال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها لا يجوز الاحتجاج به » اهـ.

قلت: وقد روى الحديث الحاكم في [**المستدرك**] (٤٨٠٠)، ومن طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (٥٠٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَا: ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الشَّعْرَانِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ شَيْبَةَ الْحِزَامِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وِتْرِي إِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا السُّجُودُ: « **اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ**

عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ».

قلت: وفي هذا أنَّ القنوت بعد الرفع من الركوع لا قبل ذلك.

وحديث أبي جعفر: محمد بن صالح بن هانئ، وأبي منصور: محمد بن القاسم العتكي أصح من حديث أبي عثمان عمرو بن عبد الله البصري.

وقد ذهب المؤلف رحمه الله في "أصل الصفة" (٣/٩٧١-٩٧٢) إلى عدم ثبوت هذه الزيادة، وهذا هو الصحيح، وإن كان قد تراجع عن ذلك فصححها في "المختصر"، وظاهر كلامه في [**إرواء الغليل**] (٢/ ١٦٨) التردد في ثبوتها. فلا أدري لما أثبتها في "المختصر".

وما ذكره المؤلف رحمه الله من زيادة: «**لا منجا منك إلَّا إليك**» فهي زيادة واردة في حديث ابن مندة الضعيف.

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر القنوت.

قال المؤلف رحمه الله في "الحاشية" (ص:١٨٠): « ثم استدركت فقلت: قد ثبت في حديث إمامةِ أُبَيّ بن كعب الناسَ في قيام رمضان أنه كان يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر القنوت، وذلك في عهد عمر رضي الله عنه.

رواه ابن خزيمة في " صحيحه " (١٠٩٧)، وبت مثله عن أبي حليمة معاذ الأنصاري الذي كان يؤمهم أيضاً في عهده رواه إسماعيل القاضي (رقم ١٠٧) وغيره، فهي زيادة مشروعة لعمل السلف بها، فلا ينبغي إطلاق القول بأنَّ هذه الزيادة بدعة. والله أعلم ».

أقول: حديث إمامة أبي بن كعب رواه ابن خزيمة في [**صحيحه**] (١١٠٠) نا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: « أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ، وَكَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، أَنَّ عُمَرَ، خَرَجَ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ فَخَرَجَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ الْقَارِئِ، فَطَافَ بِالْمَسْجِدِ وَأَهْلُ الْمَسْجِدِ أَوْزَاعٌ

مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ، فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي أَظُنُّ لَوْ جَمَعْنَا هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَرَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَنْ يَقُومَ لَهُمْ فِي رَمَضَانَ، فَخَرَجَ عُمَرُ عَلَيْهِمْ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هِيَ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ، - يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ - فَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ، وَكَانُوا يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي النِّصْفِ: اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكَفَرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِوَعْدِكَ، وَخَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَأَلْقِ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَأَلْقِ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، إِلَهَ الْحَقِّ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ خَيْرٍ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ لَعْنَةِ الْكَفَرَةِ، وَصَلَاتِهِ عَلَى النَّبِيِّ، وَاسْتِغْفَارِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَمَسْأَلَتِهِ: اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ رَبَّنَا، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ لِمَنْ عَادَيْتَ مُلْحِقٌ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَهْوِي سَاجِدًا ».

أقول: قوله: « **أنَّ عبد الرحمن بن عبد القاري** » إن كان تقدير الكلام أنَّ عبد الرحمن بن عبد القاري حدثه فهو متصل وإلَّا فهو منقطع وذلك أنَّ عروة لم يدرك عمراً فقد ولد في خلافة عثمان، والاحتمال الأول هو الأظهر.

وعلى كل حال إن ثبت هذا الآثر فإنَّ فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في وسط القنوت وليس في آخره.

وجوب التشهد الأخير

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٨١)، وفي "الأصل" (٣/ ٩٨١):

« التشهد الأخير وجوب التشهد ».

إلى أن قال: « و"ينصب اليمنى"، وربما "فرشها" أحياناً ».

أقول: اختلف العلماء في التشهد الأخير والجلوس له.

قال العلامة النووي رحمه الله في [**المجموع**] (٣/ ٤٦٢):

« إذا بلغ آخر صلاته جلس للتشهد وتشهد وهذا الجلوس والتشهد فيه فرضان عندنا لا تصح الصلاة إلَّا بهما وبه قال الحسن البصري وأحمد وإسحاق وداود، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنه ونافع مولي ابن عمر وغيرهما.

وقال أبو حنيفة ومالك: الجلوس بقدر التشهد واجب ولا يجب التشهد، وحكى الشيخ أبو حامد عن علي بن أبي طالب والزهري والنخعي ومالك والأوزاعي والثوري أنَّه لا يجب التشهد الأخير ولا جلوسه إلَّا أنَّ الزهري ومالكاً والأوزاعي قالوا: لو تركه سجد للسهو، وعن مالك رواية كأبي حنيفة والأشهر عنه أنَّ الواجب الجلوس بقدر السلام فقط » اهـ.

قلت: وهناك رواية عن الإمام أحمد أنَّهما واجبان، ورواية أنَّما سنتان، ورواية أنَّ الجلوس واجب والتشهد سنة.

قال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [**الفروع**] (٢/ ١٩٥): « وعنه واجبان، وعنه سنة، وعنه التشهد » اهـ.

قلت: والذي يظهر لي وجوب التشهد لثبوت الأمر به، ومن أصرح ما جاء ما رواه الدارقطني (١٣٢٧)، ومن طريقه البيهقي في [**الكبرى**] (٢٦٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ إِمْلَاءً ، ثنا أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَمَنْصُورٍ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **لَا تَقُولُوا هَكَذَا فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** ».

هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ اهـ.

قلت: وهو كما قال رحمه الله.

ورواه الطحاوي في [**شرح مشكل الآثار**] (٥٦١٤).

وقوله رحمه الله: « **وربما "فرشها" أحياناً** » يريد ما رواه مسلم (٥٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ

وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ».

وقوله: « **جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ** » هذه رواية أبي هشام المخزومي المغيرة بن سلمة عن عبد الواحد بن زياد

وتابعه: العلاء بن عبد الجبار عند ابن خزيمة في [**صحيحه**] (٦٩٦).

وموسى بن إسماعيل المنقري عند البيهقي في [**الكبرى**] (٢٦١١).

ومنهم من روى الحديث عن عبد الواحد بن زياد بلفظ: « **جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ** ».

وهذه رواية عفان بن مسلم عند أبي داود (٩٨٨)، وأبي عوانة (٢٠٠٢)، وأبي نعيم في [**مستخرجه**] (١٢٨٢).

قال المؤلف رحمه الله في [**حاشية الأصل**] (٣/ ٩٨٢):

« وقال أبو داود [وأبو عوانة]: (تحت) .. بدل: (بين).

ولعله أوضح في المعنى، والمراد أنَّه كان يجعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى » اهـ.

أقول: الرواية الأولى أصح من وجهين:

الأول: أنَّها لفظ مسلم في صحيحه.

الآخر: اتفاق ثلاثة من الثقات عليها.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [**زاد المعاد**] (١/ ٢٤٣-٢٤٤):

« ومعنى حديث ابن الزبير رضي الله عنه أنَّه فرش قدمه اليمنى: أنَّه كان يجلس في هذا الجلوس على مقعدته، فتكون قدمه اليمنى مفروشةً، وقدمُه اليُسرى بين فخذه وساقه، ومقعدته على الأرض، فوقع الاختلاف في قدمه اليمنى في هذا الجلوس: هل كانت مفروشة أو منصوبة؟ وهذا – والله أعلم – ليس اختلافاً في الحقيقة، فإنَّه كان لا يجلس على قدمه، بل يخرجها عن يمينه، فتكون بين المنصوبة والمفروشة، فإنَّها تكون على باطنها الأيمن، فهي مفروشة بمعنى أنه ليس ناصباً لها، جالساً على عقبه، ومنصوبة بمعنى أنَّه ليس جالساً على باطنها وظهرها إلى الأرض، فصح قول أبي حُميد ومن معه، وقول عبد الله بن الزبير، أو يقال: إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَفْعَلُ هذا وهذا، فكان ينصِبُ قدمَه، وربما فرشها أحياناً، وهذا أروحُ لها. والله أعلم » اهـ.

وجوب الاستعاذة من أربع

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٨٢)، وفي "الأصل" (٣/ ٩٩٨)

« وجوب الاستعاذةِ من أربع قبل الدُّعاء.

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "إذا فرغ أحدكم من التشهد [الآخِر]؛ "فلْيستعذ بالله من أربع؛ [يقول: (اللّٰهم! إِنِّي أعوذ بك] من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر [فتنة] المسيح الدجال). [ثم يدعو لنفسه بما بدا له]" ».

أقول: الذي عليه جماهير من سلف من أهل العلم هو استحباب ذلك، وأوجب الاستعاذة من أربع طاووس –إن صح عنه– وابن حزم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [**مجموع الفتاوى**] (١٠/ ٧١٣):

« وَتَنَازَعُوا فِي وُجُوبِهِ. فَأَوْجَبَهُ طَاوُوسٌ وَطَائِفَةٌ وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْأَكْثَرُونَ قَالُوا: هَذَا مُسْتَحَبٌّ » اهـ.

وقال (٢٢/ ٥١٨): « وَكَانَ طَاوُوسٌ يَأْمُرُ مَنْ لَمْ يَدْعُ بِهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَد » اهـ.

قلت: وينقل أيضاً رواية عن أحمد نفسه.

قال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [**الفروع**] (٢/ ٢١٦):

« وَالتَّعَوُّذُ نَدْبٌ "و" وَعَنْهُ وَاجِبٌ. وَعَنْهُ يُعِيدُ تَارِكُ الدُّعَاءِ عَمْدًا » اهـ.

وقال العلامة المرداوي رحمه الله في [**الإنصاف**] (٢/ ٨١):

« قَوْلُهُ "**وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ فَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ إلَى آخِرِهِ**"، وَهَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَعَنْهُ التَّعَوُّذُ وَاجِبٌ، حَكَاهَا الْقَاضِي، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَطَّةَ: مَنْ تَرَكَ مِنْ الدُّعَاءِ الْمَشْرُوعِ شَيْئًا مِمَّا يُقْصَدُ بِهِ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَعَادَ، وَعَنْ أَحْمَدَ: مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ الدُّعَاءِ عَمْدًا يُعِيدُ » اهـ.

قلت: الصحيح مذهب الجمهور لما رواه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: « كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّلاَةِ قُلْنَا السَّلاَمُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "**لاَ تَقُولُوا السَّلاَمُ عَلَى اللهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو**" ».

فقوله: « **ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو** » يدل على أنَّه ليس هنالك دعاء واجب.

قلت: ومذهب طاووس ذكره الإمام مسلم رحمه الله في [**صحيحه**] (١/ ٤١٣) فقال: « بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لِابْنِهِ: أَدَعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ. فَقَالَ: لَا. قَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ. لِأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ أَوْ كَمَا قَالَ » اهـ.

قلت: هكذا ذكره ولم يسنده.

وأمَّا ابن حزم فقد قال في [**المحلى**] (٢/ ٣٠١):

« مَسْأَلَةٌ: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ: وَيَلْزَمُهُ فَرْضٌ أَنْ يَقُولَ إذَا فَرَغَ مِنْ التَّشَهُّدِ فِي كِلْتَيْ الْجِلْسَتَيْنِ "**اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**" وَهَذَا فَرْضٌ كَالتَّشَهُّدِ وَلَا فَرْقَ » اهـ.

قلت: وزيادة « **ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَا لَهُ** ». رواها النسائي في [**المجتبى**] (١٣١٠)، وفي [**الكبرى**] (١٢٣٤) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ، عَنْ الْمُعَافَى، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، ح وَأَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَا لَهُ** ».

قلت: هذه الزيادة زادها عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وتابعه المعافى بن عمران وحديثه عند ابن المنذر في [**الأوسط**] (١٤٨٣) وقد خالفهم جماعة كثيرون فلم يذكروها في رايتهم عن الأوزاعي منهم:

١- **وكيع بن الجراح** وحديثه في مسلم (٥٨٨).

٢- **الأوزاعي** وحديثه في مسلم (٥٨٨).

٣- **مخلد بن يزيد الحراني** وحديثه عند ابن خزيمة (٧٢١).

٤- **مبشر بن إسماعيل** وحديثه عند أبي يعلى (٦١٣٣).

٥- **الوليد بن مزيد** وحديثه عند أبي عوانة في [**مستخرجه**] (١٦١٦)، والطبراني في [**تهذيب الآثار**] (٣٧٠)، والبيهقي في [**إثبات عذاب القبر**] (١٦٧).

٦- **أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج** وحديثه عند الدارمي في [**سننه**] (١٣٨٣)، والبيهقي في [**الدعوات**] (٨٥).

٧- **عقبة بن علقمة** وحديثه عند البيهقي في [**الصغرى**] (٣٤٢) وفي [**إثبات عذاب القبر**] (١٦٧).

٨- **عمرو بن أبي سلمة** وحديثه عند الطبراني في [**تهذيب الآثار**] (٣٧١).

٩- **محمد بن كثير** وحديثه عند الدارمي في [**سننه**] (١٣٨٤).

١٠- **أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر** وحديثه عند السراج في [**مسنده**] (٨٢٨).

١١- **بشر بن بكر** وحديثه عند السراج في [**مسنده**] (٨٢٨).

١٢،١٣،١٤- محمد بن مصعب، ومحمد بن يوسف الفريابي، ويحيى بن عبد الله بن الضحاك، وحديثهم عند أبي نعيم في [**الحلية**] (٦/ ٧٩).

١٥- رواد بن الجراح وحديثه عند الطبراني في [**تهذيب الآثار**] (٨٦٩) لكن رواد هذا ضعيف.

١٦- يحيى بن عبد الله البابلتي وحديثه عند تمام في [**الفوائد**] (٦٨٢)، والطبراني في [**الدعاء**] (٦٢١) لكن يحيى هذا ضعيف وطعنوا في روايته عن الأوزاعي.

١٧- الْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ وقد اختلف عليه فرواه عنه من غير الزيادة الحكم بن موسى بن أبي زهير وحديثه عند الخرائطي في [**مكارم الأخلاق**] (١٠٣٤)، ورواه عنه بذكرها أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ وحديثه عند الآجري في [**الشريعة**] (٨٧٤)، ورواية الحكم أرجح.

وبهذا يتبين أنَّ هذه الزيادة شاذة لا تثبت في حديث الأوزاعي، والله أعلم.

الدعاء قبل السلام وأنواعه.

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٨٤)، وفي "الأصل" (٣/ ١٠٠٧)

٣- "اللّٰهم ! حاسبني حساباً يسيراً".

أقول: هذا الحديث رواه أحمد (٢٤٢١٥)، وابن خزيمة (٨٤٩)، والحاكم (٩٣٦،١٩٠،٧٦٣٦،٨٧٢٧)، وابن حبان (٧٣٧٢)، والطبراني في [**الأوسط**] (٣٦٤٩)، والبيهقي في [**الشعب**] (٢٦٦)، وإسحاق بن راهويه في [**مسنده**] (٩٠٩) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ: « **اللهُمَّ حَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا** ». فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا الْحِسَابُ الْيَسِيرُ؟ قَالَ: « **أَنْ يَنْظُرَ فِي كِتَابِهِ فَيَتَجَاوَزَ عَنْهُ، إِنَّهُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَئِذٍ يَا عَائِشَةُ هَلَكَ، وَكُلُّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ، يُكَفِّرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةُ تَشُوكُهُ** ».

قلت: شذ ابن إسحاق فزاد في الحديث « **اللهُمَّ حَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا** » وقد خالف من هو أوثق منه وهو يونس بن محمد أبا محمد الْمُؤَدِّبَ الثقة الثبت.

فروى أحمد (٢٥٥١٥) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِسَابِ الْيَسِيرِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْحِسَابُ الْيَسِيرُ؟ فَقَالَ: « **الرَّجُلُ تُعْرَضُ عَلَيْهِ ذُنُوبُهُ، ثُمَّ يُتَجَاوَزُ لَهُ عَنْهَا، إِنَّهُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ، وَلَا يُصِيبُ عَبْدًا شَوْكَةٌ، فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا قَاصَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ** ».

وتابع يونس إبراهيم بن الحجاج السامي الثقة، وحديثه عند ابن أبي عاصم في [**السنة**] (٨٨٥).

قلت: حديثهما هو المحفوظ.

التسليم

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٨٨)، وفي "الأصل" (٣/ ١٠٢٤):

« وكان أحياناً يزيد في التسليمة الأولى: "وبركاته" ».

وقال في "حاشية الأصل": « وأما حديث وائل : فأخرجه أبو داود (١/١٥٧ - ١٥٨) عن موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: صليت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان يسلم عن يمينه:

"السلام عليكم ورحمة الله وبركاته". وعن شماله: "السلام عليكم ورحمة الله".

وهذا سند صحيح. رجاله كلهم ثقات رجال "الصحيح".

وقد صححه {عبد الحق في "أحكامه" (٢/٥٦)، و} النووي في "المجموع" (٣/٤٧٩)، والحافظ في "بلوغ المرام"، ولكنهما أورداه بذكر الزيادة في التسليمتين. وهي في نسختنا من "السنن" في التسليمة الأولى فقط - كما رأيت -؛ فلا أدري:

أذلك من اختلاف نسخ "سنن أبي داود" أيضاً، أم وهما في نقلهما عنه! والله أعلم.

وإنَّما قيدت هذه الزيادة بالتسليمة الأولى بناء على ما وقع في نسختنا من "السنن"، وتقوَّى ذلك عندي برواية الطيالسي عن ابن مسعود المتقدمة؛ فإنَّها لم تذكر في التسليمة الثانية، فإن ثبتت فيها؛ قلنا بها، وذكرناها في الكتاب، وإلَّا؛ فنحن واقفون عند الوارد الثابت ».

أقول: وقال رحمه الله في [**صحيح أبي داود**] (٤/ ١٥٥): « "تنبيه": وقع في بعض نسخ الكتاب زيادة: "وبركاته" في التسليمة الأخرى أيضاً، وذلك يوافق رواية ابن حبان وغيره في حديث ابن مسعود المتقدم! ونسختنا وغيرها على وفق "مختصر السنن" للمنذري، وحديث ابن مسعود الموقوف عند الطيالسي كما تقدم، ولعلها أرجح. والله أعلم » اهـ.

أقول: جاء زيادة و"بركاته" في التسليمة الثانية من الزيادات الواردة في بعض نسخ أبي داود وقد ذكرها غير واحد من العلماء المتقدمين وعزوها إلى أبي داود **كالعلامة النووي** رحمه الله فقد قال في [**المجموع**] (٣/ ٤٧٩) - بعد ذكره للحديث مع

زيادة التكبير في التسليمة الثانية -: « هذا الحديث اسناده في سنن أبي داود إسناد صحيح » اهـ.

وقال رحمه الله في [**خلاصة الأحكام**] (١٤٥٩): « وَعَن وَائِل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَانَ يسلم عَن يَمِينه: السَّلَام عَلَيْكُم وَرَحْمَة الله وَبَرَكَاته وَعَن شِمَاله السَّلَام عَلَيْكُم وَرَحْمَة الله وَبَرَكَاته " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَاد صَحِيح، وَأَشَارَ بَعضهم إِلَى تَضْعِيفه » اهـ.

والحافظ ابن حجر رحمه الله فقد قال في [**بلوغ المرام**] (٣٢٠) « وعن وائل بن حجر قال "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" رواه أبو داود بإسناد صحيح » اهـ.

ومنهم العلامة مغلطاي الحنفي رحمه الله فقد قال في [**شرح ابن ماجه**] (ص: ١٥٥٣):

« وحديث وائل بن حجر قال: "صليت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان يسلِّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى شماله: السلام عليكم ورحمه الله وبركاته". رواه أبو داود بسند صحيح " » اهـ.

ومنهم الحافظ ابن الصلاح قال العلامة ابن الملقن رحمه الله في [**البدر المنير**] (٤/ ٦٣):

« فائدة: وقع في كتاب "المدخل إلى المختصر" لزاهر السرخسي، و"نهاية إمام الحرمين" و"حلية الروياني" زيادة: "وبركاته" في السلام، قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: هذا الذي ذكره هؤلاء لا يوثق به، وهو شاذ في نقل المذهب، و"أمَّا" من حيث الحديث فلم أجده في شيء من الأحاديث، إلَّا في حديث رواه أبو داود من رواية وائل بن حجر "أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" ».

ومنهم العلامة ابن عبد الهادي رحمه الله فقد قال في [**المحرر**] (ص: ٢٠٧):

« وَعَن وَائِل بن حجر قَالَ: "صليت مَعَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يسلم عَن يَمِينه السَّلَام عَلَيْكُم وَرَحْمَة الله وَبَرَكَاته، وَعَن شِمَاله السَّلَام عَلَيْكُم وَرَحْمَة الله وَبَرَكَاته" رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَاد صَحِيح » اهـ.

ومنهم العلامة ابن قدامة رحمه الله فقد قال في [**المغني**] (٢/ ٤٦٢):

« وقد روى وائل بن حجر، قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته". رواه أبو داود » اهـ.

وقال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله في [**الإلمام بأحاديث الأحكام**] (١/ ١٧٩):

« وَعَن وَائِل بن حُجْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه، قَالَ "صليت مَعَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يسلم عَن يَمِينه: السَّلَام عَلَيْكُم وَرَحْمَة الله وَبَرَكَاته، حَتَّى يُرى بَيَاض خَدّه

الْأَيْمن، وَعَن يسَاره: السَّلَام عَلَيْكُم وَرَحْمَة الله وَبَرَكَاته، حَتَّى يُرى بَيَاض خَدّه الْأَيْسَر ". أخرجه أَبُو دَاوُد » اهـ.

فجميع هؤلاء أثبتوا زيادة "وبركاته" في التسليمة الثانية في رواية أبي داود ، وقد ثبتت هذه الزيادة في بعض نسخ أبي داود المطبوعة أيضاً.

لكن روى البغوي الحديث من طريق أبي داود ولم يذكر "البركة" فقال في [**شرح السنة**] (٣/ ٢٠٤) رقم (٦٩٦) أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُئِيُّ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا مُوسَى بْنُ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

« صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهُ ».

ورواه الطبراني في [**الكبير**] (١٧٥٨١) من طريق موسى بن قيس الحضرمي، وذكر زيادة "وبركاته" في الأولى وقال:

« هكذا رواه موسى بن قيس، عن سلمة، قال: عن علقمة بن وائل وزاد في السلام: وبركاته » اهـ.

قلت: إسناد أبي داود ظاهره الصحة، وأمَّا ما قاله الحافظ ابن معين: علقمة بن وائل عن أبيه مرسل اهـ ليس بصحيح فقد أثبت سماعه من أبيه الإمام مسلم في "صحيحه" وغيره.

لكن زيادة "وبركاته" في الحديث جاءت من طريق موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه.

وقد أخطأ موسى بن قيس في إسناد الحديث ومتنه.

أمَّا الإسناد فأكثر من روى الحديث عن سلمة بن كهيل لم يذكروا علقمة، وجعلوه من رواية سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر. ومن هؤلاء:

١- **علي بن صالح بن حي** وحديثه عند أبي داود (٩٣٤).

٢- **سفيان الثوري**، وحديثه عند أحمد (١٨٨٦٢، ١٨٨٧٧)، والترمذي (٢٤٨).

٣- **العلاء بن صالح الأسدي** وحديثه عند الترمذي (٢٤٩).

وأمَّا المتن فزاد كلمة: "وبركاته" ولم يتابعه عليها أحد.

وقد جاءت زيادة "البركة" أيضاً في حديث ابن مسعود في بعض نسخ ابن ماجة (٩١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُه ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [**التلخيص الحبير**] (١/٢٧١): « وقع في "صحيح ابن حبان" من حديث ابن مسعود زيادة : "وبركاته"، وهي عند ابن ماجة أيضاً » اهـ.

وقال الأمير الصنعاني رحمه الله في [**سبل السلام**] (١/ ١٩٦):

« قلت: راجعنا سنن ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيه ما لفظه باب التسليم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عمر بن عبيد عن ابن إسحاق عن الأحوص عن عبد الله "أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" انتهى بلفظه » اهـ.

وقال صاحب [عون المعبود] (٣/ ٢٩٧) رحمه الله:

« قال مؤلف "غاية المقصود" لكن نسخة السنن لابن ماجه التي عند شيخنا نذير حسين المحدث أظنها بخط القاضي ثناء الله رحمه الله والتي بأيدينا تؤيد كلام ابن رسلان فإنَّها خالية عن هذه الزيادة، لكن الاعتماد في ذلك الباب على نسخة صحيحة مقروءة على الحفاظ كما قاله الأمير اليماني في "السبل" فإنَّه رأى هذه الزيادة، وأيضاً قد أثبت هذه الزيادة من رواية ابن ماجه الحافظ في "التلخيص" وغيره من الكتب والله أعلم » اهـ.

قلت: ورواه ابن خزيمة في [**صحيحه**] (٧٢٨) نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، وَقَالَ زِيَادٌ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ».

قلت: وقد روى الحديث جماعة عن ابن مسعود ولم يذكروا التكبير ومنهم:

١- **الأسود بن يزيد النخعي** وحديثه عند النسائي (١١٤٢)، وأحمد (٣٧٣٦).

٢- **الأسود بن هلال** وحديثه عند الطبراني في [**الكبير**] (١٠٠٢٣)، وفي [**الأوسط**] (٦٨١١).

٣- **علقمة بن قيس النخعي** وحديثه عند النسائي (١١٤٢)، وأحمد (٣٧٣٦)، والطبراني في [**الأوسط**] (٦١٢١).

٤- **مسروق بن الأجدع** عند أحمد (٣٨٨٧)، والبزار (١٩٧٢، ١٩٧٤).

وقد اختلف على أبي إسحاق في هذا الحديث في ذكر زيادة "وبركاته" فذكرها عنه عمر بن عبيد كما سبق، وخالفه **سفيان الثوري**، وذلك فيما رواه أبو داود (٩٩٨) حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان به.

ورواه النسائي (١٣٢٤) أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق به.

وأحمد (٣٦٩٩) ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي إسحاق به.

وتابع سفيان: **علي بن صالح بن حي** عند النسائي (١٣٢٢).

والحسين بن واقد عند النسائي (١٣٢٥).

وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عند أحمد (٣٨٤٩).

والحسن بن صالح بن حي عند أحمد (٣٨٧٩).

وزائدة بن قدامة عند ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٣٠٦١).

ورواية الجماعة أصح أضف إلى ذلك أنَّ **الإمام أحمد** روى (٤٢٨٠) عن عمر بن عبيد ولم يذكر في حديثه زيادة "البركة".

وتابع أحمد **أبو بكر بن أبي شيبة** وحديثه عند ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٣٠٦٠)، ومن طريقه ابن حبان (١٩٩٠).

وتابعهما **يعلى بن عبيد** أخو عمر بن عبيد وحديثه عند الطبراني في [**الكبير**] (١٠٠٢٠).

تنبيه/ روى الحديث ابن حبان في [**صحيحه**] (١٩٩٣) أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ».

أقول: زيادة و"بركاته" شاذة في حديث سفيان خالف فيها محمد بن كثير سائر الثقات الأثبات الذين رووا الحديث عن سفيان كعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وأبي نعيم الفضل بن دكين، وعبد الرزاق بن همام، وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي، وعبيد الله بن موسى العبسي، ومحمد بن الحسين الشيباني، وعبد الله بن الوليد وغيرهم.

وقد روى الحديث أبو داود (٩٩٦) عن محمد بن كثير ولم يذكر في حديثه زيادة "وبركاته" فلعل محمد بن كثير كان يرويها بالوجهين وهماً لا سيما وقد كان رحمه

الله تؤخذ عليه بعض الألفاظ في الحديث فقد **قال الحافظ بن حجر** رحمه الله في **[تهذيب التهذيب]** (٩ / ٤١٨): « وقال ابن الجنيد، عن ابن معين: كان في حديثه ألفاظ. كأنَّه ضعفه » اهـ.

وقد طعن شعبة في رفع حديث أبي إسحاق فقد قال أبو داود (١/ ٣٧٨) بعد روايته للحديث: « شعبة كان ينكر هذا الحديث – حديث أبي إسحاق – أن يكون مرفوعاً » اهـ.

وأمَّا ما رواه الطيالسي (٢٨٤) دَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:

« أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ».

فلا يثبت فإنَّ عطاء بن السائب مختلط.

وروى الدارقطني (١٣٣٨) ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ الْخَيَّاطُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدٍ، حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، أَوْ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: عَلَّمَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ التَّشَهُّدَ وَقَالَ: « عَلَّمَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ

بَارِكْ عَلَيْنَا مَعَهُمْ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَصَلَوَاتُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ».

قَالَ: وَكَانَ مُجَاهِدٌ يَقُولُ: « إِذَا سَلَّمَ فَبَلَغَ وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدْ سَلَّمَ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ وَأَهْلِ الْأَرْضِ ».

ابْنُ مُجَاهِدٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ اهـ.

قلت: ابن مجاهد كذبه الثوري، ورماه الحاكم بالوضع.

وخلاصة ما سبق أنَّ زيادة "وبركاته" لا تثبت في التسليمة الأولى ولا الثانية في حديث وائل بن حجر ولا ابن مسعود رضي الله عنهما.

الاقتصار على السلام عليكم في اليسار

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٨٧-١٨٨)، وفي "الأصل" (٣/ ١٠٢٧)

« و"كان إذا قال عن يمينه: "السلام عليكم ورحمة الله"؛ اقتصر أحياناً على قوله عن يساره: "السلام عليكم" ».

وقال في حاشية الأصل: « هو من حديث ابن عمر رضي الله عنه. يرويه عنه واسع بن حَبَّان قال: قلت لابن عمر: أخبرني عن صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف كانت؟ قال: فذكر التكبير كلما وضع رأسه، وكلما رفعه، وذكر السلام: "السلام عليكم ورحمة الله" عن يمينه، "السلام عليكم" عن يساره.

وقد مضى الحديث بتمامه في (التكبير).

أخرجه النسائي (١/١٩٥)، وأحمد (٢/٧٢) عن عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي عن عمرو بن يحيى بن عُمَارة عن محمد بن يحيى بن حَبّان عن عمه واسع به.

ثم أخرجه أحمد (٢/١٥٢): ثنا روح: ثنا ابن جريج: أخبرني عمرو بن يحيى به.

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرجه الطحاوي (١/١٩٨): ثنا علي بن شيبة قال: ثنا روح بن عُبادة به، لكنه زاد في التسليمة الثانية:

"ورحمة الله".

وكذلك أخرجه النسائي (١/١٩٤)، والبيهقي (٢/١٧٨) من طريق حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن يحيى به.

فقد اختلف فيه على ابن جريج، والرواية الأولى عنه أصح؛ لأنَّ روح بن عبادة أحفظ من الحجاج - وهو: ابن محمد -؛ قال في "التقريب" عن الأول: "ثقة فاضل، له تصانيف". وقال عن الآخر: "ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره؛ لما قدم بغداد قبل موته".

فيحتمل أنَّ روايته هذه مما حدث بها في اختلاطه.

ولا يقال: قد وافقه عليها روح بن عبادة في رواية علي بن شيبة.

لأنَّا نقول: قد خالفه الإمام أحمد عنه، وأين هو من الإمام في الثقة والحفظ والعدالة؟! بل إنَّه غير مشهور بالعدالة، وقد ترجمه الخطيب في "تاريخه" (٤٣٦/١١)؛ فكان غاية ما قاله في توثيقه: "روى عنه عبد العزيز بن أحمد الغافقي وغيره من المصريين أحاديث مستقيمة".

ثم إنه يرجح رواية أحمد عن ابن جريج متابعة الدراوردي له، وهو ثقة، احتج به مسلم، وما اتفق عليه الثقتان؛ أولى بالقبول مما تفرد به ثقة واحد.

فثبت - بما ذكرنا - أن أصل حديث ابن عمر الاقتصار على قوله: "السلام عليكم" عن يساره.

ففيه أنَّ السنة الإتيان بذلك أحياناً.

وهذا لا ينافي مشروعية زيادة: "ورحمة الله" فيها كالأولى. وعليه أكثر الأحاديث، بل ذلك غالب أحواله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ».

أقول: قول المؤلف رحمه الله: « **فقد اختلف فيه على ابن جريج، والرواية الأولى عنه أصح؛ لأنَّ روح بن عبادة أحفظ من الحجاج - وهو: ابن محمد -؛ قال في "التقريب" عن الأول: "ثقة فاضل، له تصانيف". وقال عن الآخر: "ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره؛ لما قدم بغداد قبل موته".**

فيحتمل أنَّ روايته هذه مما حدث بها في اختلاطه ».

فيه نظر رجح **الحافظ البيهقي** رحمه الله رواية حجاج فقال في [**الكبرى**] (٢/ ١٧٨):

« أقام إسناده حجاج بن محمد وجماعة وقصر به بعضهم عن ابن جريج واختلف فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي على عمرو بن يحيى ومن أقامه حجة فلا يضره خلاف من خالفه والله أعلم » اهـ.

قلت: وحجاج حديثه محتج به في دواوين الإسلام قال الحافظ الذهبي رحمه الله في [**سير أعلام النبلاء**] (٩/ ٤٤٩):

« وَحَدِيْثُهُ فِي دَوَاوِيْنِ الإِسْلاَمِ، وَلاَ أَعْلَمُ لَهُ شَيْئاً أُنْكِرَ عَلَيْهِ، مَعَ سَعَةِ عِلْمِهِ » اهـ.

قلت: واختلاطه لم يضره لأنَّه حجب في آخر حياته، وقد قال الحافظ العلائي رحمه الله في [**المختلطين**] (ص: ١٩):

« حجاج بن محمد المصيصي من رجال الصحيحين أيضاً المتفق عليهم.

قال إبراهيم الحربي: حدثني صديق لي قال: لما قدم حجاج بغداد في آخر مرة خلط، فرآه ابن معين يخلط، فقال لابنه: لا تدخل عليه أحداً.

قلت: فهو من القسم الأول أيضاً » اهـ.

وقد قال في القسم الأول في مقدمة كتابه: « أمَّا الرواة الذين حصل لهم الاختلاط في آخر عمرهم فهم على ثلاثة أقسام:

أحدها: من لم يوجب ذلك له ضعفاً أصلاً ولم يحط من مرتبته إمَّا لقصر مدة الاختلاط وقلته كسفيان بن عيينة وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه وهما من أئمة الإسلام المتفق عليهم، وإمَّا لأنَّه لم يرو شيئاً حال اختلاطه فسلم حديثه من الوهم كجرير بن حازم وعفان بن مسلم ونحوهما » اهـ.

قلت: ورواية الدراوردي جاءت عند النسائي في [**الكبرى**] (١٢٤٤): خْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَيْفَ كَانَتْ؟ قَالَ: « فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ يَعْنِي وَذَكَرَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللهِ عَنْ يَمِينِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ عَنْ يَسَارِهِ ».

ورواه السراج في [**مسنده**] (١٢٢٠) حدثنا قتيبة بن سعيد به وذكر مثل حديث النسائي في "الكبرى".

وهذا الطريق هو عين الطريق التي ذكرها المؤلف عن النسائي في "المجتبى" وهي فيه (١٣٢١) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَتْ؟ قَالَ:

« فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ، قَالَ: يَعْنِي وَذَكَرَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ يَمِينِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَسَارِهِ ».

فدل ذلك أنَّ حذف "ورحمة الله" في الحديث كان اختصاراً. والله أعلم.

وقول المؤلف رحمه الله: « **ولا يقال: قد وافقه عليها روح بن عبادة في رواية علي بن شيبة.**

لأنَّا نقول: قد خالفه الإمام أحمد عنه، وأين هو من الإمام في الثقة والحفظ والعدالة ».

فيه نظر، وذلك أنَّه قد تابع علي بن شيبة كل من:

أحمد بن منيع الثقة الحافظ، **والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني** الثقة وحديثهما عند ابن خزيمة في [**صحيحه**] (٥٧٦).

وزهير بن محمد الثقة وحديثه عند أبي يعلى (٥٧٦٤).

وروى الطبراني في [**الكبير**] (١٣١٣٤) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، ثنا خَالِدٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ: سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَالَ: « كَانَ إِذَا صَلَّى قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، كُلَّمَا رَفَعَ، وَكُلَّمَا وَضَعَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ ».

قلت: وخالد هو بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الثقة الثبت، وهذه متابعة منه لابن جريج الموافقة لرواية حجاج عنه.

وكل هذا مما يدل على أنَّ زيادة "ورحمة الله" في السلام الثاني محفوظة في الحديث وإنَّما تركت في بعض الروايات اختصاراً. والله أعلم.

الاقتصار على تسليمة واحدة تلقاء الوجه

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٨٨)، وفي "الأصل" (٣/ ١٠٢٩-١٠٣٢):

« وأحياناً "كان يسلم تسليمة واحدة" "السلام عليكم"، "تلقاء وجهه؛ يميل إلى الشق الأيمن شيئاً، [أو : قليلاً]" ».

وقال في "حاشية الأصل": « هو من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ... الحديث.

أخرجه البيهقي في "سننه" (٢/١٧٩) وفي "المعرفة" أيضاً عن أبي بكر بن إسحاق، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة"، عن محمد بن عبد الله الشافعي وسليمان بن أحمد الطبراني - { [وهو عنده] في "الأوسط" (٢/٣٢) من "زوائد المعجمين" } -؛ ثلاثتهم عن أبي المثنى معاذ بن المثنى: ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي: ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن أنس به.

وهذا إسناد سكت عليه الحافظ الزيلعي (١/٤٣٣ - ٤٣٤)، وقال الحافظ العسقلاني في "الدراية" (٩٠): "ورجاله ثقات".

قلت: وهم من رجال البخاري؛ غير أبي المثنى هذا - وهو معاذ بن المثنى بن معاذ العَنْبَري -؛ ترجمه الخطيب في "تاريخه" (١٣/١٣٦) وقال: "سكن بغداد، وحدث بها، وكان ثقة، مات سنة ثمان وثمانين ومئتين". وقد ذكر من شيوخه عبد الله بن عبد الوهاب هذا.

فالحديث عندي صحيح. وقد أورده الهيثمي في "المجمع" (٢/١٤٥ - ١٤٦) بلفظ: "وعن أنس بن مالك قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون القراءة بـ: {الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ}، ويسلمون تسليمة.

رواه البزار، والطبراني في "الكبير" و"الأوسط" بالتسليمة الواحدة فقط. ورجاله رجال "الصحيح". قال المقدسي:

"قال الطبراني: لم يروه عن حميد إلَّا عبد الوهاب، تفرد به الحَجَبي.

قلت: رواه أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس: أنَّه كان يسلم تسليمة واحدة ".

وأقول: ويتقوى المرفوع بأنَّ له طريقاً أخرى ذكرها ابن عبد البر؛ كما في "الزاد" (١/ ٩٤)، ونص كلامه:

"وأمَّا حديث أنس؛ فلم يأت إلَّا من طريق أيوب السَّخْتِياني عن أنس، ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئاً". وكأنَّه لم يقف على رواية حميد هذه عن أنس.

وفي الباب عن سَمُرة بن جُنْدب: عند البيهقي.

وعن سلمة بن الأكوع: عنده، وكذا ابن ماجه (١/ ٢٩٦).

وعن سهل بن سعد الساعدي: عنده أيضاً.

وأسانيدها ضعيفة، ولعل بعضها يقوي بعضاً.

وفي الباب أيضاً عن عائشة؛ وهو الآتي: ».

أقول: حديث أنس الصحيح فيه الوقف **قال الحافظ ابن رجب** رحمه الله في [**فتح الباري**] (٥/ ٢١٠):

« وروي عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة.

خرجه الطبراني والبيهقي.

ورفعه خطأ، إنَّما هو موقوف، كذا رواه أصحاب حميد، عنه، عن أنس، من فعله.

وروى جرير بن حازم، عن أيوب، عن أنس، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة.

خرجه البزار في "مسنده".

وأيوب، رأى أنساً، ولم يسمع منه -: قاله أبو حاتم.

وقال الأثرم: هذا حديث مرسل، وهو منكر، وسمعت أبا عبد الله يقول: جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب » اهـ.

قلت: وحديث سمرة بن جندب رواه الدارقطني (١٣٥٣)، والبيهقي في [**الكبرى**] (٢٨١٣)، وابن بشران في [**أماليه**] (٤٩١)، وابن عدي في [**الكامل**] (٣/ ١٤١)، والعقيلي في [**الضعفاء**] (٥٨٥) من طريق نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، ثنا رَوْحُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً قُبَالَةَ وَجْهِهِ فَإِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ ».

قلت: إسناده ضعيف نعيم بن حماد وروح بن عطاء ضعيفان، والحسن لم يسمع من سمرة غير حديث العقيقة.

وحديث **سلمة بن الأكوع** رواه ابن ماجة (٩٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى، فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً ».

قلت: إسناده ضعيف محمد بن الحارث المصري لم يوثقه معتبر غاية الأمر أنَّ ابن حبان ذكره في "الثقات" وقال: "يغرب"، يحيى بن راشد هو المازني ضعيف.

وحديث سهل بن سعد رواه ابن ماجة (٩١٨) حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ».

قلت: هذا حديث شديد الضعف، عبد المهيمن قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: متروك الحديث، وقال ابن حبان: لما فحش الوهم في روايته بطل الاحتجاج به، وقال أبو حاتم : منكر الحديث.

وأمَّا حديث عائشة فقد أخرجه المؤلف في "حاشية الأصل" (٣/ ١٠٣٢-١٠٣٣) فقال: « هو من حديث عائشة أيضاً: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ... إلخ .

أخرجه الترمذي (٢/٩٠ - ٩١) ، { وابن خزيمة [١/٣٦٠/٧٢٩] } ، والدارقطني (١٣٧)، والحاكم (١/٢٣٠ - ٢٣١) ، وعنه البيهقي (٢/١٧٩)؛

كلهم من طريق عمرو بن أبي سَلَمة التّنِّيسي عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عنها.

والزيادة للبيهقي. وقال الدارقطني: (قليلاً) .. بدل: (شيئاً). وجمع بينهما الحاكم. والله أعلم.

ورواه الطحاوي (١/١٥٩) من هذا الوجه، دون قوله: تلقاء وجهه ... إلخ.

ورواه ابن ماجه (١/٢٩١) من طريق عبد الملك بن محمد الصَّنْعاني: ثنا زهير بن محمد به إلى قوله: تلقاء وجهه. ثم قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي، {وابن الملقن (١/٢٩)}.

لكن أعله بعضهم بزهير بن محمد هذا؛ فقال: " وهو - وإن كان من رجال " الصحيحين "؛ لكن - له مناكير، وهذا الحديث منها".

قلت: لكنه لم يتفرد به؛ فقد رواه بقي بن مخلد في "مسنده" من رواية عاصم عن هشام بن عروة به مرفوعاً. قال الحافظ (٣/٥٢٢): "وعاصم عندي هو: ابن عمر، وهو ضعيف. ووهم من زعم أنَّه ابن سليمان الأحول. والله أعلم".

وذكر آخر أنَّ الصواب في الحديث أنَّه موقوف؛ كما أخرجه الحاكم، والبيهقي من طرق عن عبيد الله عن القاسم عنها:

أنَّها كانت تسلم في الصلاة تسليمة واحدة قِبَلِ وجهها: السلام عليكم.

قلت: هذه طريق أخرى، ولا مخالفة بينهما؛ فعائشة روت ذلك عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما رواه غيره، وكانت تعمل بما روت - كما سبق مثله عن أنس - . قال

البيهقي: "وروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنَّهم سلموا تسليمة واحدة. وهو من الاختلاف المباح والاقتصار على الجائز. وبالله التوفيق " » اهـ.

أقول: الصحيح في حديث عائشة الوقف كما رجح ذلك حفاظ الحديث.

قال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [**العلل**] (١/ ١٤٨)

« وسألت أبي عن حديث؛ رواه عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ويميل إلى الشق الأيمن قليلاً.

قال أبي: هذا حديث منكر، هو عن عائشة، موقوفاً » اهـ.

وقال الحافظ الدارقطني رحمه الله [**العلل**] (١٤/ ١٧١-١٧٢): « يرويه زهير بن محمد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، واختلف عنه؛ فرواه أبو حفص السلمي عمرو بن أبي سلمة، وعبد الملك بن محمد الصنعاني النهشلي، عن زهير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعاً وخالفهما الوليد بن مسلم؛ فرواه عن زهير بن محمد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، موقوفاً.

قال الوليد: قلت لزهير بن محمد، فهل بلغك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء؟ قال: نعم، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة؛.

ورواه وهيب بن خالد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، موقوفاً أيضاً، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة، موقوفاً، وهو الصحيح، ومن رفعه فقد وهم » اهـ.

وقال الحافظ البزار رحمه الله في [**مسنده**] (٥٥) بعد روايته له (٥٥): « وهذا الحديث رواه غير واحد موقوفاً ولا نعلم أسنده إلَّا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير » اهـ.

وقال الحافظ الترمذي رحمه الله بعد روايته للحديث (٢٩٦): « قال محمد بن إسماعيل زهير بن محمد أهل الشأم يروون عنه مناكير ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح.

قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: كأنَّ زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق كأنَّه رجل آخر قلبوا اسمه.

قال أبو عيسى: وقد قال به أهل العلم في التسليم في الصلاة وأصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمتين وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم » اهـ.

وقال الحافظ العقيلي رحمه الله في [**الضعفاء**] (٣/ ٢٧٢):

« عمرو بن أبي سلمة التنيسي أبو حفص في حديثه وهم.

ومِنْ حديثه ما حدثناه جعفر بن محمد بن الحسن، قال: حَدَّثَنا دحيم، قال: حَدَّثَنا أبو حفص عمرو بن أبي سلمة، قال: حَدَّثَنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة،

عن أبيه عن عائشة قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة"، حَدَّثَنَا جعفر، قال: حَدَّثَنا الوليد بن عتبة، قال: حَدَّثَنا الوليد بن مسلم، قال: حَدَّثَنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة أنَّها كانت تسلم تسليمة واحدة. قال الوليد: فقلت لزهير بن محمد فهل بلغك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء قال: نعم. أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة. ورواية الوليد أولى » اهـ.

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في [**الكبرى**] (٢/ ١٧٩): « تفرد به زهير بن محمد وروي من وجه آخر عن عائشة موقوفاً » اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٥/ ٢٠٩-٢١٠):

« وخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما.

وأخطأ فيما قال؛ فإنَّ روايات الشاميين عن زهير مناكير عند أحمد ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم.

قال أحمد - في رواية الأثرم - : أحاديث التنيسي عن زهير بواطيل. قال: وأظنه قال: موضوعة. قال: فذكرت له هذا الحديث في التسليمة الواحدة. فقال: مثل هذا.

وذكر ابن عبد البر: أن يحيى بن معين سئل عن هذا الحديث، فضعفه.

وقال أبو حاتم الرازي: هو منكر، إنَّما هو عن عائشة - موقوف.

وكذا رواه وهيب بن خالد، عن هشام.

وكذا رواه الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد، عن هشام، عن أبيه – موقوفاً.

قال الوليد: فقلت لزهير: فهل بلغك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء؟ قال: نعم، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة.

قال العقيلي: حديث الوليد أولى.

يعني: من حديث عمرو بن أبي سلمة.

قال: وعمرو في حديثه وهم.

قال الدارقطني: الصحيح وقفه، ومن رفعه فقد وهم » اهـ.

قلت: وبهذا يتبين عدم صحة الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة.

قال الحافظ الترمذي رحمه الله في [**سننه**] (٢/ ٩٠): « وأصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمتين وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم » اهـ.

وقال العقيلي رحمه الله في [**الضعفاء**] (٣/ ٩٢):

« والحديث في تسليمه أسانيده لينة، والأحاديث الصحاح عن ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وغيرهم وغيره في تسليمتين » اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٥/ ٢٠٨):

« وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنَّه كان يسلم تسليمة واحدة من وجوه لا يصح منها شيء – : قاله ابن المديني، والأثرم، والعقيلي وغيرهم.

وقال الإمام أحمد: لا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في التسليمة الواحدة إلَّا حديثا مرسلاً لابن شهاب الزهري، عن النبي. انتهى.

ومراسيل ابن شهاب من أوهى المراسيل وأضعفها » اهـ.

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [**التمهيد**] (١٦/ ١٨٨):

« فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه كان يسلم من الصلاة تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص وعائشة وأنس بن مالك وكلها معلولة الأسانيد لا يثبتها أهل العلم بالحديث » اهـ.

وقد ذكر العلامة ابن القيم كلام ابن عبد البر رحمه الله في الزاد، وفي "الإعلام" مرتضياً له.

وخلاصة القول: أنَّ السنة الصحيحة المشهورة في الأحاديث الصحاح هي التسليمتان، ومثل هذه الأحاديث الضعيفة لا يعتمد عليها في مخالفة الأحاديث الصحيحة. والله أعلم.

قلت: وأورد المؤلف رحمه الله حديثاً آخر لعائشة فقال في [**حاشية الأصل**] (٣/ ١٠٣٠-١٠٣٢):

« هو من حديث عائشة رضي الله عنها. يرويه زرارة بن أوفى قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل؟ فقالت: كان يصلي العشاء، ثم يصلي بعدها ركعتين، ثم ينام، فإذا استيقظ وعنده وضوؤه مُغَطًّى وسواكه؛ استاك، ثم توضأ، فقام؛ فصلى ثمان ركعات، يقرأ فيهن بـ: {فاتحة الكتاب} وما

شاء من القرآن . - وقال مرة: ما شاء الله من القرآن - . فلا يقعد في شيء منهن، إلَّا في الثامنة؛ فإنَّه يقعد فيها فيتشهد، ثم يقوم ولا يسلم؛ فيصلي ركعة واحدة، ثم يجلس فيتشهد، ويدعو، ثم يسلم تسليمة واحدة: "السلام عليكم". يرفع بها صوته حتى يوقظنا ... الحديث.

أخرجه الإمام أحمد (٦/٢٣٦): ثنا يزيدُ قال: ثنا بَهْزُ بن حَكِيم - وقال مَرّةَ : أنا - قال: سمعت زُرارة بن أوفى يقول: ... فذكره.

وهذا سند صحيح.

وقد أخرجه من هذا الوجه أبو داود (١/٢١٢) بدون قوله:

واحدة: "السلام عليكم".

وهو رواية لأحمد من طريق أخرى عن بهز.

وقد رواه قتادة عن زرارة بلفظ: تسليمة يسمعنا.

أخرجه النسائي (١/٢٥٠)، وعنه ابن حزم (٣/٤٩) من طريق معاذ بن هشام قال: ثني أبي عنه.

وهو في "مسلم" (٢/١٧٠) من هذا الوجه، لكنه لم يسق لفظه.

ورواه ابن حبان في "صحيحه" (رقم ٦٦٩ - موارد)، وأبو العباس السراج في "مسنده"؛ كما في "التلخيص" (٣/٥٢٢)، قال: "وإسناده على شرط مسلم، ولم يستدركه الحاكم، مع أنَّه أخرج حديث زهير بن محمد عن هشام - كما يأتي -".

فالحديث نص صريح في جواز الاقتصار على التسليمة الواحدة، وقد نازع ابن القيم في ذلك؛ حيث قال (١/٩٣ - ٩٤): "إنَّ عائشة أخبرت أنَّه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها، ولم تنف الأخرى".

كذا قال. وتعقّبه الزُّرقاني في "شرح المواهب" (٧/٣٣٦) بقوله:

"هذا إنَّما يصح لو جعلت عائشة الإيقاظ غاية للوَحْدَة، وهي إنَّما جعلته غاية لرفع الصوت؛ فهو صريح في الاقتصار على واحدة؛ لأنَّها جعلتها صفة لتسليمه، فرفعت احتمال المجاز؛ فهو نص في الوَحدة" » اهـ.

قلت: وفي هذا التعقب نظر، فإنَّ عائشة أخبرت أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها أي أنَّه كان يرفع صوته بتلك التكبيرة الواحدة ليوقظهم بها فلا يمنع من وجود تكبيرة أخرى كان يسر بها.

وقد قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٥/ ٢١٠):

« وقد حمله الإمام أحمد على أنَّه كان يجهر بالواحدة، ويسر الثانية » اهـ.

قلت: وعلى كل حال هذه الرواية واردة في صلاة الليل ولم يصح مثل ذلك في الفريضة.

بيان أنَّ المأموم إذا سلم من صلاته له أن ينوي بذلك الخروج من الصلاة والسلام على من على يمينه ومن على يساره.

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٨٨)، وفي "الأصل" (٣/ ١٠٣٣-١٠٣٤):

« و"كانوا يشيرون بأيديهم إذا سلموا عن اليمين وعن الشمال، فرآهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقال:

"ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس؟! إذا سلم أحدكم؛ فليتفت إلى صاحبه، ولا يومئ بيده". [فلما صلوا معه أيضاً؛ لم يفعلوا ذلك]. (وفي رواية: "إنَّما يكفي أحدَكم أن يضعَ يدَه على فَخِذِه، ثم يسلم على أخيه؛ من على يمينه وشماله" ».

أقول: وهذا يدل على أنَّ المأموم إذا سلم من صلاته ينوي بذلك الخروج من الصلاة والسلام على من على يمينه ومن على يساره، وفي ذلك خلاف بين العلماء، وظاهره أيضاً أنَّ هذا السلام يقوم مقام الرد على من سلم عليه من المأمومين.

بقى السلام على الإمام فهل يجزئ ما سبق من سلام المأموم عن يمينه ويساره أم يحتاج إلى سلام ثالث يخصه به، في ذلك نزاع بين العلماء، والصحيح الاكتفاء بما سبق.

وقد بوَّب البخاري في "صحيحه": « باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة ».

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٥/ ٢٢٤-٢٣٢):

« مراده بهذا الحديث في هذا الباب: أنَّ الذين صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عتبان سلموا مع النبي صلى الله عليه وسلم حين سلم من الصلاة، ولم يوجد منهم سوى السلام من الصلاة كسلام النبي صلى الله عليه وسلم منها، وفي ذلك رد على من قال: إنَّ المأموم يرد على الإمام سلامه مع تسليمه من السلام إمَّا قبله أو بعده.

وقد قال بذلك طوائف من السلف منهم: ابن عمر وأبو هريرة:

فروي عن ابن عمر، أنَّه كان إذا سلم الإمام رد عليه، ثم سلم عن يمينه، فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه وإلَّا سكت.

وروي عنه، أنَّه كان يسلم عن يمينه، ثم يرد على الإمام.

وعن أبي هريرة، أنَّه كان إذا سلم الإمام قال: السلام عليك أيها القارئ.

وقال عطاء: ابدأ بالإمام، ثم سلم على من عن يمينك، ثم على من عن شمالك.

وعن الحسن وقتادة نحوه.

وقال الشعبي: إذا سلم الإمام فرد عليه.

وكان سالم يفعله.

وقاله النخعي.

وقال الزهري: هو سنة.

قال مكحول: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يردون على الإمام إذا سلم عليهم.

وقال عطاء - أيضاً -: حق عليك أن ترد على الإمام إذا سلم.

وقال - مرة -: هو مخير، إن شاء رد عليه، وإن شاء صبر حتى يسلم لنفسه، وينوي به الإمام، ومن صلى على جانبيه.

وقال في الرد على الإمام: يرد في نفسه، ولا يسمعه.

وكذا قال حماد.

فإن كان مراد من قال: يرد على الإمام: أنَّه يرد عليه السلام في نفسه، ولا يتكلم به، فهذا الرد إذا فعله في الصلاة لا تبطل به الصلاة، وإن كان مراده: أنَّه يرد بلسانه، كما هو ظاهر أكثرهم، فإنَّه ينبني على أنَّ رد السلام في الصلاة لا يبطل الصلاة، وقد ذهب إلى ذلك طائفة من السلف، ويأتي ذكره في موضع آخر - إن شاء الله تعالى.

وقد ينبني - أيضاً -، على أنَّ السلام ليس من فروض الصلاة، وأنَّه يخرج من الصلاة بكل مناف لها من الكلام ونحوه، كما قال ذلك من ذكرنا قوله من قبل.

وأمَّا من قال: إنَّ الرد على الإمام يكون بعد السلام من الصلاة، فهذا لا إشكال فيه؛ فإنَّه قد خرج من الصلاة بالسلام، وقد ذهب إلى ذلك غير واحد من الأئمة المشهورين.

قال مالك، في المأموم: يسلم تسليمة عن يمينه، وأخرى عن يساره، ثم يرد على الإمام.

قال ابن عبد البر: تحصيل قول مالك في ذلك: أنَّ الإمام يسلم واحدة تلقاء وجهه، ويتيامن بها قليلاً - وأنَّ المصلي لنفسه - يعني : منفرداً - يسلم اثنين - في رواية ابن القاسم، وأنَّ المأموم يسلم ثلاثاً إن كان عن يساره أحد.

واختلف قوله في موضع رد المأموم على الإمام: فمرة قال: يسلم عن يمينه وعن يساره، ثم يرد على الإمام. ومرة قال: يرد على الإمام بعد أن يسلم عن يمينه، ثم يسلم عن يساره.

وقد روى أهل المدينة عن مالك وبعض المصريين، أنَّ الإمام والمنفرد سواء، يسلم كل واحد منهما تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ويتيامن بها قليلاً.

قال: وكان الليث بن سعد يبدأ بالرد على الإمام، ثم يسلم عن يمينه وعن يساره.

ونقل أبو داود عن أحمد في الرد على الإمام قبل السلام، قال: لا.

قيل له: فبعده؟ قال: نعم، وإن شاء نوى بالسلام الرد. قال: وما أعرف فيه حديثاً عالياً يعتمد عليه.

قال القاضي أبو يعلى: وظاهر هذا: أنَّه مخير في الرد على الإمام بالنية في حال سلامه، أو بالقول بعده، فيقول: السلام عليك أيها القارئ. قال: ويسر به، ولا يجهر.

نقل المروذي عن أحمد في الرجل يرد السلام على الإمام، فقال: إذا نوى بتسليمه الرد فقد رد عليه، فإن فعل رجل فليخفه.

قال: ومعناه: إن رد عليه بالقول فليخفه.

وقال إسحاق: لا اختلاف بين أهل العلم في الرد على الإمام إذا سلم كما سلم، ولكن اختلفوا: هل يبدأ بالرد عليه قبل السلام، أم يرد عليه بعد السلام؟ قال: وأحب إلي أن يرد بعد السلام. قال وإذا رفع صوته بالرد قدر ما يسمع الإمام والصف الذي يليه جاز، وإن أسره وأسمع أذنيه بالرد على الإمام أجزأه.

وكل من قال: يرد على الإمام قال: يرد عليه بلفظ السلام من غير زيادة، إلَّا ما روي عن أبي هريرة، أنَّه يقال: السلام عليك أيها القارئ، كما سبق.

واختلفوا في المأموم: هل ينوي بسلامه من الصلاة الرد على إمامه، أم لا؟ وفيه قولان:

أحدهما: لا ينوي ذلك، ونص عليه أحمد في رواية مهنا وغيره، وهو اختيار ابن حامد من أصحابنا؛ لأنَّ السلام ركن من أركان الصلاة، لا يخرج منها بدونه، على ما تقدم، والصلاة لا يرد فيها السلام على أحد، بل هو مبطل للصلاة؛ لأنَّه خطاب آدمي، هذا مذهبنا، وقول جمهور العلماء.

وعلى هذا: فهل تبطل صلاته بذلك؟

قال ابن حامد من أصحابنا: إن لم ينو سوى الرد بطلت صلاته، وإن نوى الرد والخروج من الصلاة ففي البطلان وجهان؛ لأنَّه لم يخلص النية لخطاب المخلوق،

فأشبه ما لو قال لمن دق عليه الباب: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦] ينوي به القراءة والإذن له؛ فإنَّ في بطلان الصلاة بذلك روايتين، أصحهما: لا تبطل.

قال أحمد – في رواية جعفر بن محمد –: السلام على الإمام لا نعرف له موضعاً، وتسليم الإمام هو انقضاء الصلاة، ليس هو سلام على القوم، فيجب عليهم أن يردوا، ولكن ابن عمر شدد في هذا، يسلم الرجل وينوي به السلام من الصلاة والرد على الإمام، كأنَّه يقوله على وجه الإنكار لذلك. قيل له: إنَّهم يقولون: إنَّ رد السلام على الإمام واجب.

قال: أرجو أن لا يكون واجباً، وإن رد فلا بأس.

والقول الثاني: أنَّه ينوي المأموم بسلامه الرد على إمامه، وهو قول عطاء والنخعي وحماد والثوري، ونص عليه أحمد في رواية جماعة من أصحابه.

وهل هو مسنون مستحب، أو جائز؟ فيه روايتان – أيضاً – عن أحمد: قال – في رواية يعقوب بن بختان –: ينوي بسلامه الرد.

وهو اختيار أبي حفص العكبري .

وقال – في رواية غيره –: لا بأس به.

فظاهره: جوازه فقط، وهو اختيار القاضي أبي يعلى وغيره.

وقال – في رواية ابن هانئ –: إذا نوى بتسليمه الرد على الإمام أجزأه.

وظاهر هذا: أنَّه واجب؛ لأنَّه رد سلام، فيكون فرض كفاية، إلَّا أن يقال: إن المسلم في الصلاة لا يجب الرد عليه، أو يقال: إنَّه يجوز تأخير الرد إلى بعد السلام. ولكن إذا جوزنا تأخيره وجب أحد أمرين: إما أن ينوي الرد بالسلام، أو أن يرد بعد ذلك، وهو قول عطاء كما تقدم.

وتبويب البخاري قد يشعر بذلك؛ لقوله : "واكتفى بتسليم الإمام"، ويحتمل أنَّه أراد أن تسليم الصلاة كاف عن الرد، وإن لم ينو به الرد، كما قاله أحمد في رواية.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: إذا سلمت عن يمينك أجزأك من الرد عليه.

وكذا قال النخعي.

ولم يشترطا أن ينوي بسلامه الرد.

قال أبو حفص العكبري: وينوي بالأولى الخروج من الصلاة، وبالثانية الرد على الإمام والحفظة.

وممن رأى أن ينوي بسلامة الرد على الإمام: أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما.

ثم قال أصحاب الشافعي: إنَّ كان المأموم عن يمين الإمام نوى بتسليمه الأولى السلام على من عن يمينه من الملائكة والمسلمين من الإنس والجن، وينوي بالثانية ذلك مع الرد على إمامه، وإن كان المأموم عن يسار إمامه نواه في الأولى، وإن كان محاذياً له نواه في أيتهما شاء، والأولى أفضل -: نص عليه الشافعي في "الأم"، وينوي الإمام بسلامه من عن يمينه ويساره يمينه ويساره من الملائكة

والمسلمين من المأمومين وغيرهم، وينوي بعض المأمومين الرد على من بعض.

قالوا: وكل هذه النيات مستحبة، لا يجب منها شيء.

وقال أصحاب أبي حنيفة: ينوي المصلي بكل تسليمة من في تلك الجهة من الناس والحفظة.

وهل يقدم الآدميين على الملائكة في النية؟ على روايتين عندهم:

أحدهما: يقدم الملائكة؛ لأنَّهم عندهم أفضل.

والثانية: يقدم الناس؛ لمشاهدتهم.

ويدخل المأموم الإمام في الجهة التي هو فيها. فإن كان بحذائه أدخله في اليمين؛ لأنَّها أفضل.

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن حماد، قال: إذا كان الإمام عن يمينك ثم سلمت عن يمينك، ونويت الإمام كفى ذلك، وإذا كان عن يسارك ثم سلمت عن يسارك ونويت الإمام كفى ذلك - أيضاً -، وإن كان بين يديك فسلم عليه في نفسك، ثم سلم عن يمينك وشمالك.

وأمَّا نية الخروج من الصلاة، فهل هي واجبة، تبطل الصلاة بتركها، أم لا؟ فيه وجهان لأصحابنا، اختار ابن حامد وجوبها، واختار الأكثرون عدم الوجوب، وهو ظاهر كلام أحمد.

وينوي الخروج بالأولى، سواء قلنا: يخرج بها من الصلاة، أو قلنا: لا يخرج إلَّا بالثانية؛ لأنَّ النية تستصحب إلى الثانية.

ومن الأصحاب من قال: إن قلنا: الثانية سنة نوى بالأولى الخروج، وإن قلنا: الثانية فرض نوى الخروج بالثانية خاص. والصحيح: الأول.

ولأصحاب الشافعي في وجوب نية الخروج بالسلام وبطلان الصلاة بتركها وجهان - أيضاً.

ونص الشافعي على أن ينوي بالسلام الخروج.

ولكن اختلفوا: هل هو محمول على الاستحباب، أو الوجوب؟

وإنَّما ينوي الخروج عندهم بالأولى؛ لأنَّ الثانية ليست عندهم واجبة بغير خلاف.

واستدل من استحب أن ينوي بسلامه الحفظة والامام والمأمومين بما خرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة، قال: كنَّا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، وإنَّما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، فيسلم على أخيه من على يمينه وشماله**".

وفي رواية له: فقال: "**ما شأنكم تشيرون بأيديكم، كأنها أذناب خيل شمس، إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه، ولا يومئ بيده**".

وخرج أبو داود من حديث سمرة بن جندب، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض.

وخرج أبو داود – أيضاً –، من طريق آخر، عن سمرة، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "**ابدأوا قبل التسليم، فقولوا: التحيات الطيبات الصلوات، والملك لله، ثم سلموا على اليمين، ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم**".

وخرجه ابن ماجه بمعناه .

وفي رواية له بإسناد فيه ضعف: "**إذا سلم الإمام فردوا عليه**".

وخرج الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث عاصم بن ضمرة، عن علي، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر أربعاً، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبيين والمرسلين، ومن تبعهم من المؤمنين.

وقال الترمذي: حديث حسن.

وظاهره: يدل على أنَّه صلى الله عليه وسلم كان ينوي بسلامه في صلاة التطوع السلام على الملائكة ومن ذكر معهم.

وتأوله إسحاق على أنَّه أراد بذلك التشهد؛ فإنَّه يسلم فيه على عباد الله الصالحين.

وهو خلاف الظاهر. والله أعلم » اهـ.

قلت: أثر ابن عمر رواه مالك في [**الموطأ**] (٥٠٠) عَنْ نَافِعٍ: « أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ،

وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضًا، إِلاَّ أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ عَلى يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ ».

قلت: هذا أثر صحيح.

وروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٣١٤٨) حَدَثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، « أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ ».

قلت: هذا أثر صحيح، وأبو خالد هو الأحمر.

وأثر أبي هريرة رواه ابن المنذر في [**الأوسط**] (٢٠٥٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، قَالَ: « السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْقَارِئُ ».

قلت: رجاله ثقات لكنه لا يثبت لتردد حميد في شيخه الذي حدثه بذلك.

وعلي بن عبد العزيز هو البغوي، وحجاج هو ابن منهال، وحماد هو ابن سلمة، وحميد هو ابن هلال، وأبو رافع هو نفيع.

وأثر مكحول: « كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يردون على الإمام إذا سلم عليهم ». لم أقف عليه.

وحديث سمرة رواه أبو داود (١٠٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَمَاهِرِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: « أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ».

ورواه ابن ماجة (٩٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَئِمَّتِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ »

قلت: الحسن لم يسمع من قتادة غير حديث العقيقة.

ورواه ابن ماجة (٩٢١) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، فَرُدُّوا عَلَيْهِ** ».

قلت: أبو بكر الهذلي متروك الحديث.

وروى أبو داود (٩٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَمَّا بَعْدُ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ، أَوْ حِينَ انْقِضَائِهَا، فَابْدَءُوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فَقُولُوا: « **التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالْمُلْكُ لِلَّهِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى الْيَمِينِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى قَارِئِكُمْ، وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ** ».

قلت: هذا حديث مسلسل بالمجاهيل، جعفر بن سعد ومن فوقه مجاهيل.

وجوب التسليم من الصلاة

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٨٨)، وفي "الأصل" (٣/ ١٠٣٧):

وجوب التسليم.

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : " ... وتحليلها (يعني : الصلاة) التسليم" ».

أقول: هذا الحديث جاء عن جماعة من الصحابة منهم:

١- علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ولحديثه طريقان:

الأولى: طريق وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ** ».

روى هذا الطريق أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (١٠٠٦)، وابن ماجة (٢٧٥).

وهذه هي أحسن طرق هذا الحديث، وفيها عبد الله بن محمد بن عقيل أكثر العلماء على تضعيفه والجرح فيه مفسر فهو مقدم على تعديل من عدله.

الثانية: ما رواه أبو نعيم في [**الحلية**] (٧/ ١٢٤) حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمٍ، قَالَا: ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ** ».

قلت: وفيه ثوير بن أبي فاختة أحد الكذابين قال سفيان الثوري: كان ثوير من أركان الكذب.

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

من طريق أبي سفيان طريف السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم به.

أخرجه الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجة (٢٧٦).

قلت: وفي إسناده طريف السعدي وهو ابن شهاب شديد الضعف، قال فيه أبو داود: ليس بشيء، وقال في موضع آخر: واهي الحديث، وقال النسائي في موضع: متروك الحديث، وفي موضع: ليس بثقة.

وأمَّا ما رواه الحاكم في [**المستدرك**] (٤٥٧)، البيهقي في [**الكبرى**] (٣٧٨٥) من طريق: أبي عمرو الضرير ثنا حسان بن إبراهيم عن سعيد بن مسروق الثوري عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً به.

فإنَّ فيها وهم بينه **الحافظ الدارقطني** رحمه الله في [**العلل**] (١١/ ٣٢٣) حيث قال:

« يرويه أبو سفيان السعدي طريف بن شهاب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وروي عن حسان بن إبراهيم، عن سعيد بن مسروق، عن أبي نضرة، قاله أبو عمر الحوضي.

وسعيد بن مسروق لا يحدث عن أبي نضرة، ولعل حساناً حدثهم، عن أبي سفيان، فتوهم من سمعه منه أنَّه أبو سفيان الثوري سعيد بن مسروق.

وقد حدث به عبيد الله العيشي، عن حسان، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، وهذا هو الصحيح » اهـ.

٣- حديث عبد الله بن زيد الأنصاري.

من طريق محمد بن عمر الواقدي، يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة عن أيوب بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم به.

أخرجه الدارقطني (١٣٦٠)، والطبراني في [**الأوسط**] (٧١٧٥)، والروياني في [**مسنده**] (١٠٢٠).

قلت: الواقدي متروك.

٤- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

أخرجه الطبراني في [**الكبير**] (١١٢٠٦)، و[**الأوسط**] من طريق سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا سعدان بن يحيى، حدثنا نافع، مولى يوسف السلمي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم به.

قلت: نافع مولى يوسف السلمي قال فيه أبو حاتم: متروك الحديث.

وهذه أحاديث كما ترى شديدة الضعف عدى الطريق الأولى لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه فضعفها يسير، ويتقوى حديث علي رضي الله عنه بأثر ابن مسعود رضي الله عنه.

وقد رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٢٣٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: « تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ ».

قلت: إسناده صحيح، وأبو الأحوص الراوي عن أبي إسحاق هو سلام بن سليم، وأبو الأحوص شيخ أبي إسحاق هو عوف بن مالك بن نضرة.

ورواه البيهقي في [**الكبرى**] (٢٠٩٥،٢٧٩٠) من طريق شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ، وَإِحْرَامُهَا التَّكْبِيرُ، وَانْقِضَاؤُهَا التَّسْلِيمُ ».

وقال رحمه الله: « وهذا الأثر الصحيح عن عبد الله بن مسعود » اهـ.

وأمَّا ما رواه ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٢٣٩٦) حَدَثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ ».

فلا يصح فإنَّ فيه ابن كريب واسمه محمد ضعيف الحديث.

قلت: وللشطر الأول من الحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله رواه أحمد (١٤٧١٧)، والترمذي (٤) من طريق حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ** ».

قلت: وفي إسناده سليمان بن قرم الضبي، وأبو يحيى القتات ضعيفان.

وخلاصة القول: أنَّ الحديث حسن لغيره، والمؤلف رحمه الله استشهد ببعض الشواهد الواهية فلهذا أحببت أن أفصِّل القول فيه.

وقد اختلف العلماء في التسليم من الصلاة والأكثر على التسليمتين، والواجب من ذلك التسليمة الواحدة، وهي ركن من أركان الصلاة كما يدل عليه هذا الحديث، وذلك أنَّ فيه أنَّ الأفعال المباحة التي حرمت بالتكبير لا تحل إلَّا بالسلام وهذا مما يدل على ركنيته، وهو قول جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [**فتح الباري**] (٥/ ٢١١-٢١٤):

« وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في ذلك: فمنهم من كان يسلم ثنتين، ومنهم من كان يسلم واحدة.

قال عمار بن أبي عمار: كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين، ومسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة.

وأكثر أهل العلم على التسليمتين.

وممن روي عنه ذلك من الصحابة: أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار وسهل بن سعد ونافع بن عبد الحارث.

وروي عن عطاء والشعبي وعلقمة ومسروق وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعمرو بن ميمون وأبي وائل وأبي عبد الرحمن السلمي.

وهو قول النخعي والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور، وحكي عن الأوزاعي.

وروي التسليمة الواحدة عن ابن عمر وأنس وعائشة وسلمة بن الأكوع، وروى عن عثمان وعلي - أيضاً -، وعن الحسن وابن سيرين وعطاء - أيضاً - وعمر بن عبد العزيز والزهري، وهو قول مالك والأوزاعي والليث.

وهو قول قديم للشافعي.

وحكاه أحمد عن أهل المدينة، وقال: ما كانوا يسلمون إلَّا واحدة. قال: وإنَّما حدثت التسليمتان في زمن بني هاشم.

يعني: في ولاية بني العباس.

وقال الليث: أدركت الناس يسلمون تسليمة واحدة.

وقد اختلف على كثير من السلف في ذلك، فروى عنهم التسليمتان، وروي عنهم التسليمة الواحدة، وهو دليل على أنَّ ذلك كان عندهم سائغاً، وإن كان بعضه أفضل من بعض، وكان الأغلب على أهل المدينة التسليمة الواحدة، وعلى أهل العراق التسليمتان.

وحكي للشافعي قول ثالث قديم - أيضاً -، وقيل: إنَّ الربيع نقله عنه، فيكون حينئذ جديداً - : أنَّه إن كان المصلي منفرداً أو في جماعة قليلة ولا لغط عندهم فتسليمة واحدة، وإلَّا فتسليمتان.

والقائلون بالتسليمتين أكثرهم على أنَّه لو اقتصر على تسليمة واحدة أجزأه، وصحت صلاته، **وذكره ابن المنذر إجماعاً ممن يحفظ عنه من أهل العلم**.

وذهب طائفة منهم إلى أنَّه لا يخرج من الصلاة إلَّا بالتسليمتين معاً، وهو قول الحسن بن حي وأحمد - في رواية عنه - وبعض المالكية وبعض أهل الظاهر .

واستدلوا بقوله عليه السلام: "**تحليلها التسليم**"، وقالوا: التسليم إلى ما عهد منه فعله، وهو التسليمتان، وبقوله: "**صلوا كما رأيتموني أصلي**"، وقد كان يسلم تسليمتين.

ومن ذهب إلى قول الجمهور، قال: التسليم مصدر، والمصدر يصدق على القليل والكثير، ولا يقتضي عدداً، فيدخل فيه التسليمة الواحدة.

واستدلوا بأنَّ الصحابة قد كان منهم من يسلم تسليمتين، ومنهم من يسلم تسليمة واحدة، ولم ينكر هؤلاء على هؤلاء، بل قد روي عن جماعة منهم

التسليمتان والتسليمة الواحدة، فدل على أنَّهم كانوا يفعلون أحياناً هذا وأحياناً هذا، **وهذا إجماع منهم على أنَّ الواحدة تكفي**.

قال أكثر أصحابنا: ومحل الخلاف عن أحمد في الصلاة المكتوبة، فأمَّا التطوع فيجزئ فيه تسليمة، واستدلوا بحديث عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل، وقد سبق ذكره.

وخرج الإمام أحمد من حديث إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها.

وقد تأول حديث عائشة في هذا المعنى على أنَّه كان يسمعهم واحدة ويخفي الثانية، وقد نص أحمد على ذلك، وأنَّ الأولى تكون أرفع من الثانية في الجهر.

وقد روى أبو رزين، قال: سمعت علياً يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله، والتي عن شماله أخفض.

ومن أصحابنا من قال: يجهر بالثانية ويخفض بالأولى، وهو قول النخعي » اهـ.

الخاتمة في بيان اشتراك الرجال والنساء في صفة الصلاة

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٨٩): « كل ما تقدم من صفة صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستوي فيه الرجال والنساء، ولم يرد في السنة ما يقتضي استثناء النساء من بعض ذلك ؛ بل إنَّ عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صلوا كما رأيتموني أصلي". يشملهن ، وهو قول إبراهيم النَّخَعي؛ قال: "تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل". أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢/٧٥) بسند صحيح عنه ».

أقول: هذا أحد القولين لإبراهيم النخعي، وله قول آخر خلاف ذلك.

فقد ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٢٧٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: « إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَضُمَّ فَخِذَيْهَا، وَلْتَضَعْ بَطْنَهَا عَلَيْهِمَا ».

قلت: إسناده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة في [**مصنفه**] (٢٧٩٨) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: « إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَلْزَقْ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا، وَلَا تَرْفَعْ عَجِيزَتَهَا، وَلَا تُجَافِي كَمَا يُجَافِي الرَّجُلُ ».

قلت: إسناده صحيح.

قال المؤلف رحمه الله (ص:١٨٩): « وروى البخاري في "التاريخ الصغير" (ص ٩٥) بسند صحيح عن أم الدرداء: أنَّها كانت تجلس في صلاتها جِلْسَةَ الرجل. وكانت فقيهة ».

أقول: وإسناده عند البخاري حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن ثور عن مكحول: « كانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة ».

قلت: مكحول مدلس لكن احتج بعنعنته جماعة من أهل الحديث كالإمام مسلم والدارقطني والبيهقي والذهبي وغيرهم.

قال كاتبه/ أبو بكر بن عبد الله بن عبد الله بن حامد الحمادي انتهيت من هذا التعليق على كتاب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للعلامة الألباني رحمه الله تعالى يوم السبت في الثاني من شهر ربيع الأول لعام ألف وأربعمائة وأربعين من الهجرة النبوية.

فهرست الموضوعات

المقدمة:..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

استقبال القبلة..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

فصل: في ذكر بعض المسائل المتعلقة باستقبال القبلة مما لم يذكره المصنف رحمه الله..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة الأولى: أنَّ الواجب في الفرض استقبال الكعبة من خارجها، ويجوز في النفل الصلاة داخلها..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المسألة الثانية: اجتناب الصلاة بين يدي الجالس وإلى ما يعبد من دون الله تعالى.
..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

القيام..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

فائدة/ في حد القيام..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

فائدة: في بيان ركنية القيام..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

صلاة الإمام جالساً ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الصلاة مستلقياً ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

التنفل مضطجعاً ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الصلاة على العود أو الوسادة..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

فروع: في ذكر بعض المسائل المهمة في صلاة المريض. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الصلاة في السفينة..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

التربع في الصلاة ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الصلاة في النعال..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

السنة في المنبر ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

السترة ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

فائدة/..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

ما يقطع الصلاة..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الصلاة تجاه القبر..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

فائدة لطيفة..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

النِّيَّة..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

تنبيه:..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

صور تغيير النية..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

في ذكر بقية شروط الصلاة ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

تكبيرة الإحرام..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

صفة رفع اليدين في تكبيرة الأحرام ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

وضع اليمنى على اليسرى ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

النهي عن الاختصار في الصلاة..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

موضع النظر في الصلاة..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

لا يكون في البيت شيء يشغل المصلي. ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

النهي رفع البصر إلى السماء ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الالتفات في الصلاة ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

إزالة ما يشغل المصلي في صلاته..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

أدعية الاستفتاح ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الاستعاذة..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الإسرار بالبسملة..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

القراءةُ آيةً آيةً ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

بيان القراءآت لـ{مَلِكِ (١) يَوْمِ الدِّينِ}..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

ركنية الفاتحة..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

فائدة..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

(فرع)..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

ماذا يقرأ من عجز عن الفاتحة..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

القراءةِ وراءَ الإمام في الجهرية ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

(فائدة) ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

فائدة أخرى..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

وجوب القراءة في السرية..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

فائدة: في ذكر المواضع التي تسقط فيها الفاتحة. ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

التأمين وجهر الإمام به ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

(فائدة) ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

معنى اعطاء كل سورة حضها من الركوع والسجود.. **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

تقسيم السورة في ركعتين ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

قراءة سورة الإخلاص في كل ركعة يقرأ فيها ما زاد على الفاتحة.... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الجمع بين النظائر ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

بيان مبدأ ومنتهى جزء المفصَّل. ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

عدم وجوب مراعاة ترتيب سور المصحف عند القراءة... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

التسبيح عند قراءة ما فيه تسبيح..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

جواز الاقتصار على الفاتحة. ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

القراءة في صلاة الفجر ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

القراءة في سنة الفجر ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

القراءة في صلاة الظهر..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

القراءة في صلاة المغرب..... ٢

القراءة في سنَّة المغرب..... ٩

القراءة في صلاة العشاء..... ١٥

القراءة في صلاة الليل بالسبع الطوال..... ١٦

قراءة القرآن في خمس وثلاث..... ١٨

قيام الليل بآية..... ٢٢

القراءة في ركعة الوتر بمائة آية من النساء..... ٢٥

الأمر بالركعتين بعد الوتر ٢٧

القراءة في الركعتين بعد الوتر..... ٣١

القراءة في صلاة الجنازة..... ٣٥

تَرْتيلُ القراءةِ وتحسينُ الصوت بها ٣٧

مد القراءة عند حروف المد..... ٣٨

الوقوف على رؤوس الآي..... ٣٩

الترجيع في القراءة..... ٤٠

تنبيه: ٤١

الفتح على الإمام..... ٤٣

الركوع..... ٤٧

صفة الركوع..... ٥٢

الطمأنينة في الركوع..... ٥٥

النهي عن نقر الديك، والتفات الثعلب، وإقعاء الكلب. ٥٧

أذكار الركوع..... ٥٨

الجمع بين الأذكار..... ٦٣

النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود..... ٦٥

الاعتدال من الركوع، وما يقولُ فيه..... ٦٩

التحميد عند الاعتدال. ٧٤

فائدة:..... ٧٧

رفع اليدين عند الاعتدال من الركوع..... ٧٨

الضم بعد الرفع من الركوع ٨٦

المجافاة عند إرادة السجود..... ١٠٢

رفع اليدين عند الهوي إلى السجود..... ١٠٨

فائدة..... ١٢١

الخرور إلى السجود على اليدين ١٢٢

وجوب السجود على الأعضاء السبعة ١٥٢

صفة السجود..... ١٥٧

السجود على الأنف مع الجبهة..... ١٦٠

رص العقبين في السجود ١٦٩

نصب الرجلين.....١٧٥
الكلام على ذكر الأنف في حديث ابن عباس.....١٧٩
النهي عن الكفت في الصلاة.....١٨١
الأمر بالمجافاة في السجود.....١٩٢
أذكار السجود.....١٩٦
رفع اليدين عند السجود.....١٩٩
الإقعاء بين السجدتين.....٢٠٣
فائدة/.....٢٠٧
الأذكار بين السَّجدتين.....٢١٣
جَلْسَةُ الاسْتِراحَةِ.....٢١٨
الاعتماد على اليدين في النُّهوض إلى الركعة.....٢٢٥
العجن في الصلاة.....٢٢٩
صفة قعدة التشهد.....٢٣٨

الاعتماد على اليد اليسرى في الصلاة.....٢٤٣

صفة الكف والإشارة في التشهد.....٢٥٠

تحريك السبابة في التشهد.....٢٥٣

تقييد رفع السبابة بوقت معين. ٢٦٤

الدعاء بعد التشهد الأوسط ٢٦٦

قول المصلي في تشهده السلام على النبي بدل السلام عليك أيها النبي.....٢٧٥

زيادة ومغفرته في التشهد.....٢٨٠

فائدة: فيما يجب من كلمات التشهد.....٢٨٢

الصلاة على النبي بعد التشهد الأوسط.....٢٨٨

فائدة: في بيان القدر الواجب من الصلوات.....٢٩٤

حديث: "كان لا يزيد في الركعتين على التشهد".....٢٩٦

الكلام على الأبيات التي فيها: دين النبيِّ محمد أخبار ... نعم المطيَّة للفتى آثار

.....٣٠٧

التكبير عند القيام من القعدة.....٣٠٩

رفع اليدين عند القيام من الركعتين..... ٣١٢

رفع اليدين عند الرفع من السجود في الركعة الثالثة ٣٢٤

قنوت النازلة بعد الركوع..... ٣٢٨

رفع اليدين في قنوت النازلة ٣٣٥

القنوت في الوتر قبل الركوع..... ٣٤٠

حديث الحسن بن علي في قنوت الوتر..... ٣٥٢

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر القنوت. ٣٥٨

وجوب التشهد الأخير..... ٣٦٠

وجوب الاستعاذة من أربع..... ٣٦٤

الدعاء قبل السلام وأنواعه..... ٣٦٩

التسليم..... ٣٧١

الاقتصار على السلام عليكم في اليسار..... ٣٨٢

الاقتصار على تسليمة واحدة تلقاء الوجه..... ٣٨٩

بيان أنَّ المأموم إذا سلم من صلاته له أن ينوي بذلك الخروج من الصلاة والسلام على من على يمينه ومن على يساره. ٤٠٢

وجوب التسليم من الصلاة ٤١٥

الخاتمة في بيان اشتراك الرجال والنساء في صفة الصلاة ٤٢٣